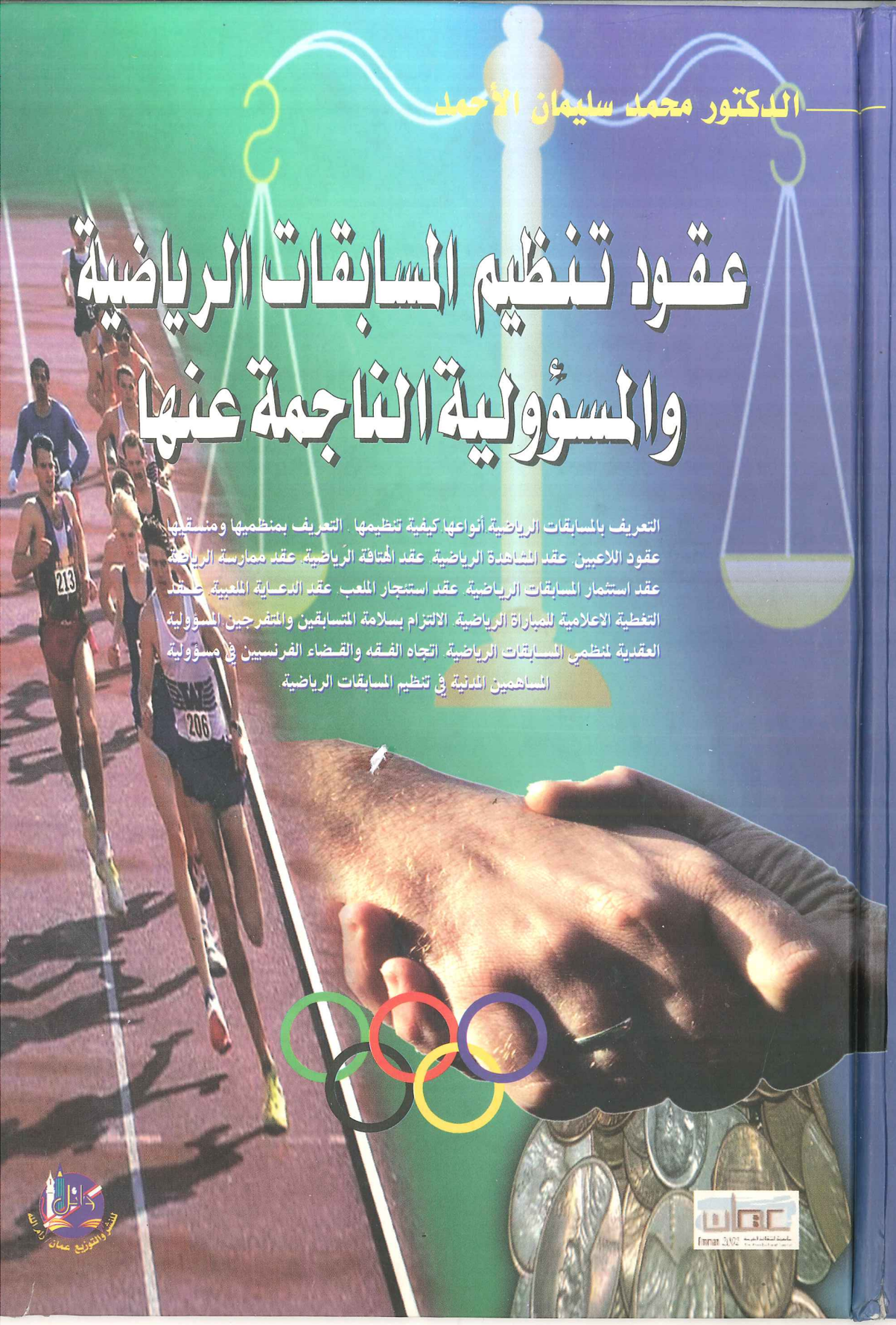
الدكتور محمد سليمان الأحمد

عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها

التعريف بالمسابقات الرياضية أنواعها كيفية تنظيمها. التعريف بمنظميها ومنسقيها. عقود اللاعبين. عقد المشاهدة الرياضية. عقد الهتافة الرياضية. عقد ممارسة الرياضة. عقد استثمار المسابقات الرياضية. عقد استئجار الملعب. عقد الدعاية الملعبية. عقد التغطية الاعلامية للمباراة الرياضية. الالتزام بسلامة المتسابقين والمتفرجين المسؤولية العقدية لمنظمي المسابقات الرياضية. اتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين في مسؤولية المساهمين الدنية في تنظيم المسابقات الرياضية



الدكتور محمد سليمان الأحمد

عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها

هذا الكتاب

انطلاقة جديدة في حافات العلوم القانونية التي رست في الميناء الرياضي يقودها ربان مقتدر يمتلك خبرة متقدمة في المزاوجة ما بين القانون والرياضة تعزيزاً لمؤلفاته وبحوثه العلمية التي طرقت باب القانون الرياضي.

يتحفنا الدكتور محمد سليمان الأحمد بمنجز علمي نحن باحوج ما نكون اليه في هذه الفترة لافتقار المكتبة الى أدبيات تتناول عقود المسابقات بتنظيمها وتنسيقها وعقود اللاعبين واستثمار المسابقات الرياضية ومشاهدتها ووضع ما يضمن الالتزام بسلامة المتسابقين والمتفرجين.

هذا الكتاب مرجع ثري للعاملين في الهيئات الرياضية ومنظمي المسابقات واللاعبين، يضع الكثير من المؤشرات القانونية التي تضمن حقوق المشاركين في المسابقات ويبصر المسؤولين في مجال التربية الرياضية بمسؤولياتهم ويرشد المتخصصين في مجال القانون الى القرار الصائب في الحكم على الحالات التي يلجأ فيها العاملون في المجال الرياضي الى المحاكم.

يسرني كثيراً أن اضع هذه المقدمة البسيطة لهذا الكتاب ولمؤلفه الدكتور محمد سليمان الأحمد الذي تشرفت بالاشراف الرياضي على اطروحته القانونية لنيل شهادة الدكتوراة فهو موضع اعتزازي لعلمه الغزير.

أ.د. وديع ياسين التكريتي
مساعد رئيس جامعة الموصل

دار وائل للنشر

عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل باب الجامعة الاردنية الشمالي
هاتف ٥٣٣٥٨٣٧ - فاكس ٥٣٣١٦٦١ - ص.ب ١٧٤٦ / الجبيهة - الاردن
تطلب منشوراتنا من دار الشروق للنشر والتوزيع - رام الله - نابلس - غزة
E-mail: Wael@darwael.com
www.darwael.com
ISBN 9957-11-241-4

عقود تنظيم المسابقات الرياضية

والمسؤولية الناجمة عنها

التعريف بالمسابقات الرياضية – أنواعها – كيفية تنظيمها – التعريف بمنظميها ومنسقيها – عقود اللاعبين – عقد المشاهدة الرياضية – عقد الهتافة الرياضية عقد ممارسة الرياضة – عقد استثمار المسابقات الرياضية – عقد استئجار الملعب عقد الدعاية الملعبية– عقد التغطية الاعلامية للمباراة الرياضية – الالتزام بضمان سلامة المتسابقين والمتفرجين – المسؤولية العقدية لمنظمي المسابقات الرياضية اتجاهات الفقه والقضاء الفرنسيين في مسؤولية المساهمين المدنية في تنظيم المسابقات الرياضية

ملحق به دراسة حول انشاء مركز تخصصي لدراسات القانون الرياضي في الشرق الأوسط

تأليف

الدكتور محمد سليمان الأحمد

دار وائـــل للنشر

٢٠٠٢

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (٢٠٠٢/٢/٣٠٧)
٣٤٤,٠٩٧
أحم الأحمد، محمد سليمان
عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها/ محمد سليمان الأحمد
- عمان: دار وائل ٢٠٠٢
(٣٤٢) ص
ر.إ. : ٢٠٠٢/٢/٣٠٧
الواصفات: الرياضة / العقود
* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISBN 9957-11-241-4 (ردمك)

* عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها
* الدكتور محمد سليمان الأحمد
* الطبعة الأولى ٢٠٠٢
* جميع الحقوق محفوظة للناشر

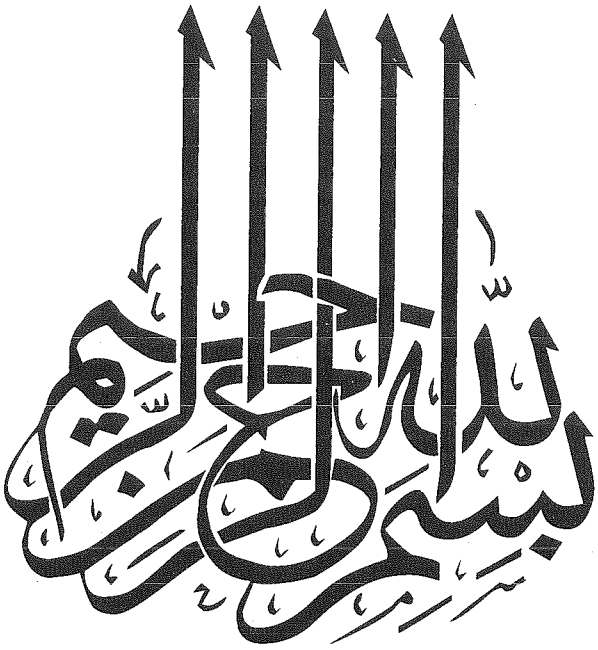
دار وائل للنشر والتوزيع
شارع الجمعية العلمية الملكية - هاتف : ٥٣٣٥٨٣٧-٦-٠٠٩٦٢
فاكس: ٥٣٣١٦٦١-٦-٠٠٩٦٢ - عمان - الأردن
ص.ب (١٧٤٦ - الجبيهة)
www.darwael.com
E-Mail: Wael@Darwael.Com

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو إستنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

■ الطابعون :

مطبعة الأرز - تلفون 053610011


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾

المائدة/ ١

﴿ قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق ﴾

يوسف/ ١٧

﴿ قال موعدكم يوم الزينة وأن يُحشر الناس ضحى ﴾

طه/ ٥٩

﴿ فوربك لنسألنهم آجمعين، عما كانوا يعملون ﴾

الحجر/ ٩٢، ٩٣

الإهـــداء

إلى ...
رمز الإخلاص
إلى ...
الفضل الذي لا يجزى

إلى ...
علم الوفاء
إلى ...
الكرم الذي لا يكافأ

إلى من كانا أقرب إلى النفس منها في الشدة

إلى من قويا عزيمتي بالاستناد إلى قوله سبحانه

﴿ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله إن الله لعفو غفور﴾

الحج/ ٦٠

إلى من جمعت فيهما صفتي الأستاذ والصديق

إليك يا أبا الفضل ...
الأستاذ الدكتور
جعفر الفضلي

إليك يا أبا المصطفى ...
الأستاذ
كامل عبد الحسين البلداوي

يهدي لكما تلميذكما جهده في هذا الكتاب

د. محمد سليمان الأحمد

شكر وتقدير

﴿ أن اشكر لي ولوالديك إليَّ المصير ﴾

لقمان / ١٤

لقد كانا كبيرين في كل شيء، بأخلاقهما العريقة، وصبرهما الطويل، وحلمهما الرائع، اليكما تعجز الألسن عن إبداء الشكر والثناء لمواقفكما وقبولكما الإشراف على أطروحتي للدكتوراه، التي أخرج منها أول الكتب؛ إلى استاذيَّ الفاضلين:

- الأستاذ الدكتور وديع ياسين التكريتي، مساعد رئيس جامعة الموصل، والذي كان لتشجيعه ودعمه الدور الكبير في تحقيق الكثير من أمنياتي.

- الأستاذ الدكتور عباس العبودي، عميد كلية القانون في التأميم، والذي يخجل منه الجميع لنبل أخلاقه، ورقة أحاسيسه.

كما أنه لمن دواعي سروري أن يشرفني أستاذي العزيز الدكتور صلاح الحديثي عميد كلية القانون في جامعة الموصل - سابقاً- بقبوله لعظيم شكري وامتناني.

ولعلّي أقصّر تمام التقصير، مهما فعلت، أن أكافئ استاذي العزيز الدكتور جعفر الفضلي رئيس قسم القانون في جامعة الموصل، لمواقفه التي بدأت منذ أن تلقيت العلم والأصول في المراحل الأولى لدراستي القانون، ولم يتركني لحظة حتى تخرجت على يديه المباركتين، فجزاه الله عني كل الخير.

ولا أدري ماذا أقول بحقك أيها القدوة، المثل الأعلى في كل شيء، صاحب الأخلاق الحميدة، أستاذ الأساتذة، وشيخ المشايخ، وعلم العلماء، والمدرسة

الكبيرة، أستاذي وشيخي وقدوتي الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، أطال الله في عمركم وأدام عليكم الصحة والعافية.

وكأني عاجز حيال تقدير جهود أستاذي صاحب المنزلة القريبة من قلبي، لمشوراته المخلصة، ولآرائه الصادقة، أتشرف بتقديم عظيم شكري وتقديري، إلى الأب الروحي كامل عبد الحسين البلداوي. والى الأخ الكبير الصديق العضيد الدكتور محمد سعيد الرحو، كل الشكر والتقدير.

ولا يفوتني أن أقدم شكري الجزيل إلى لجنة المناقشة في الدكتوراه، إذ كان لملاحظاتهم وآرائهم دور في إثراء الأطروحة التي قوّموها بكل إنصاف ومنحوها ما تستحق وهو تقدير (امتياز)، فلهم مني خالص الامتنان:

- الأستاذ الدكتور فائق الشماع.
- الأستاذ الدكتور جعفر الفضلي.
- الأستاذ الدكتور عقيل الكاتب.
- الأستاذ الدكتور صبري حمد خاطر.
- المستشار الدكتور عصمت عبد المجيد.

كما أني أشكر كل من قدم لي العون في إنجاز الأطروحة، من مراجع وترجمة وملاحظات وآراء، وأخص بالذكر: الدكتور محمد حسام محمود لطفي، الأستاذ في كلية الحقوق – جامعة القاهرة/ فرع بني سويف. والدكتور عبد الوهلب البطراوي، الأستاذ في كلية الحقوق/ جامعة العلوم التطبيقية في الأردن. والأستاذ حسين سعيد، نائب رئيس الاتحاد العراقي المركزي لكرة القدم. كما عليَّ أن أشكر الهيئات الرياضية التي قدمت لي يد العون، وأخص منها: اللجنة الاولمبية الدولية، والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، والاتحاد الفرنسي لكرة القدم. والاتحاد الأردني

لكرة القدم. كما أني أشكر وأقدر ما منحه لي كل من المعهد السويسري للقانون المقارن، والمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، من مراجع وأبحاث وقرارات قضائية أغنت الكتاب.

وإذ كان شكري السابق قد قدمته لمن مد لي يد العون في اطروحتي للدكتوراه، فإن الواجب يحتم عليَّ أن أقدم شكري لمن مدّ لي يد العون، لطالما احتجتُ إليه، فماذا أقول في حق من هو أقرب إلى الروح منها، أخي القد العضيد الكريم (عبد الملك)، فلك مني أيها المثل الأعلى للتضحية والفداء كل ودّي وتقديري واحترامي.

ولا يسعني والكتاب يخرج الى النور، إلا أن أقدم كل الثناء لمن ساهم في إخراجه، مبتدئاً بالأستاذ والصديق وائل أبو غربية، وجميع العاملين معه في الدار، وأخص بالذكر الأخوة: وجيه وأيسر ومحمود وسهاد، ولأختنا أم الوليد خالص التقدير.

وأخيراً وليس آخراً، فإني أقدم شكري إلى الأستاذ ابراهيم عبد الكريم حصوه، الذي أتاح لي الفرصة لأرتب هذا الكتاب في مكتبه وأخرجه على أفضل وجه، ووفق الله كل من قدم لي المشورة والرأي، وسعى في توفيقي بعد الله تعالى، إليهم جميعاً أقدم عظيم شكري وتقديري.

المؤلف.

- توطئه -

للحقوقيين:

يهتم القانون المدني، وهو أهم الاختصاصات القانونية، بدراسة مواضيع متنوعة، لربما أهمها موضوعي: العقود والمسؤوليات، أردت أن ألفت أنظاركم الى أن أكثر مكان وأكثر زمان، على الوجه التقريبي، يكثر فيه إبرام العقود وتنفيذها، هو مكان أداء المسابقات الرياضية في زمان حصولها، فسترون كم هي العقود المبرمة والمنفذة في هذين الظرفين، كما كم هي متاحة إثارة المسؤولية المدنية بكافة صورها، ومن المؤسف أن الدراسات القانونية التي تناولت بالبحث هذا الموضوع قليلة جدا؛ فهاكم هذه الدراسة فاستفيدوا منها.

للرياضيين:

أيا كنتم، لاعبين - هواة أم محترفين - ، مدربين، إداريين، معلمين، فهذه الدراسة لتضع بين أيديكم معلومات قانونية تغيب عن بالكم، فتحصّن منها حقوقكم، وتوضح منها إلتزاماتكم وواجباتكم؛ كما أنها ستبين لكم الرؤية القانونية الحقيقية لما تقومون به من غير أن تشعروا بمهمة النظام القانوني الذي يحكمكم، لا سيما فيما يتعلق بحمايتكم ضد المخاطر التي تواجهونها.

للمستثمرين في مجال الرياضة:

هذه الدراسة ستكشف لكم عن دور الاستثمار في مجال الرياضة، وما أدى به الى تغير وجهة نظر القضاء في إقرار مسؤوليتكم تجاه المتضررين لاعبين ومتفرجين، فبادروا الى تحصين نشاطاتكم بالتأمين عليها؛ ولعلني أضع الدراسة هذه بين أيديكم، لتكونوا على بينه من أمركم فتقدموا الخطوات المدروسة والتخطيط الجيد لتفادي حصول الخطأ ومن ثم الحيلولة دون وقوع الضرر.

- مقدمة الكتاب -

بعد أن نحمد الله ونثني عليه بالشكر أن وفقنا لمراضيه، ونصلي ونسلم على رسوله الأمين سيدنا (محمد)، وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين. نوضح مقدمة كتابنا هذا من خلال الفقرات العشر الآتية:

١- مدخل تعريفي بالموضوع:

يهتم مؤلفنا بدراسة عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، هذه المسؤولية التي تنهض على من يسبب بفعله - بخطئه - ضرراً بالغير، يقع عليه الالتزام بتعويضه، تُسند إلى كل من ساهم في تنظيم تلك الأنشطة ذات الطابع الحركي الفعّال التي يُحتمل معه وقوع الضرر في أحسن الظروف. لكنها لا تسند إليهم بصورة متساوية في جميع الأحوال، فقد تسند إلى المنظم وحده، وقد تتقرر المسؤولية التضاممية بين المساهمين في تنظيم المسابقة الرياضية، وقد لا تقع على عاتق أي منهم، لتدخل سبب أجنبي (قوة قاهرة، فعل الغير، خطأ المتضرر) في إحداث الضرر؛ مما ينفي أو يخفف المسؤولية عن عاتق المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية.

إن عملية تنظيم المسابقة الرياضية، تبرم من خلالها عقود عديدة، إذ إن تنظيم المنافسات الرياضية يحتاج إلى ابرام عقود؛ إما للطابع الفني الحركي التي تستلزمه عملية التنظيم، أو لاجل سد النفقات الهائلة التي تتطلبها عملية تنظيم هذا النشاط؛ لذا نرى عقوداً مبرمة مع المتفرجين وآخرى مع المتسابقين وأخرى مع وسائل الاعلام وشركات الدعاية، ومنها ما يبرمه المساهمون في تنظيم المسابقة الرياضية أنفسهم فيما بينهم. ولربما من الأولى أن يهتم موضوع مؤلفنا هذا، أيضا،

بدراسة ما يترتب على اخلال هؤلاء المتعاقدين بالتزاماتهم العقدية من آثار، وهي بلا شك، تتمثل في اقرار مسؤوليتهم العقدية.

٢- الفرضيات:

إن موضوع الكتاب، وهو ينصب على دراسة عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، يهتم بإيجاد الاجوبة المناسبة للأسئلة الآتية:

أ- ما هي العقود التي تتطلب ابرامها عملية تنظيم المسابقة الرياضية؟

ب- كيف يقع الاخلال بالالتزام العقدي، الذي ينجم عنه تحقق المسؤولية؟

جـ- متى تقع المسؤولية على عاتق المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية؟

د- ما حالات نهوض المسؤولية، وحالات تخفيفها، ونفيها؟

هـ- ما الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية؟ أتقوم على الخطأ أم على عنصر الضرر؟

و- ما التطبيقات العملية لهذه المسؤولية؟ وما اتجاهات القضاء والفقه بشأنها؟

ز- ما ضمانات المتضرر في الحصول على التعويض عن الضرر الذي اصابه في أثناء فترة أداء المسابقة الرياضية؟

٣- تحديد نطاق الموضوع:

إن موضوع مؤلفنا ينصب على دراسة جميع العقود المبرمة لغرض تنظيم المسابقة الرياضية، أما بالنسبة للمسؤولية الناجمة عنها، فإن المسابقات الرياضية يمكن أن ينهض خلالها نوعان من المسؤولية، مدنية وجنائية، إذ يمكن أن تنسب إلى الرياضيين المشاركين في اللعبة أنفسهم، أو إلى المنظم ومن ساهم معه في تنظيم النشاط؛ فإذا ما نسبت إلى المنظم أو المساهم، فإنها قد تخرج عن كونها مدنية أو جنائية، فقد تكون إدارية، أو دولية إذا ما تعلقت بأعمال سيادية.

مما سبق فإننا نخرج من نطاق هذه الدراسة، ما يأتي:

أ- المسؤولية الرياضية للاعب تجاه لاعب آخر، فيما لو كانت المسؤولية عن فعله الشخصي.

ب- مسؤولية المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية، إذا كانت المسؤولية ذات طابع دولي، أي إذا كان المساهم المسؤول من أجهزة دولة معينة، أو شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، قام هو أو أحد التابعين له بأعمال مخلّة بسيادة دولة أخرى، كتمزيق علم دولة أو الاعتداء على ممثلها الحاضر وقائع المباراة الرياضية، وغير ذلك من الحالات التي تنهض بها المسؤولية الدولية على عاتق أحد أشخاص القانون الدولي العام إخلالا منه بأحكام هذا القانون.

جـ- مسؤولية الهيئة المنظمة للنشاط الرياضي، إذا كانت من القطاع العام، أو مسؤولية موظفيها الإدارية، إلا بالقدر الذي ترتبط به هذه المسؤولية، بالمسؤولية المدنية للمساهمين.

د- المسؤولية الجنائية للمساهم واللاعب الرياضي، إلا بالقدر الذي ترتبط به مسؤولية المساهم المدنية، بالمسؤولية الجنائية.

هـ- المسؤولية التقصيرية (اللاعقدية) التي من الممكن أن تنسب إلى المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية.

وعليه، فإن نطاق الموضوع يتحدد في المسؤولية العقدية فقط للمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، ذلك لأننا بصدد دراسة في اختصاص القانون المدني، وكل من المسؤولية الدولية، التي يطبق عليها القانون الدولي العام، والمسؤولية الإدارية، التي يطبق عليها القانون الإداري، والمسؤولية الجنائية، التي يطبق عليها القانون الجنائي، وتدخل في نطاق القانون العام.

٤- الأسباب الموجبة لاختيار الموضوع

تكمن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع البحث، في الآتي:

أ- الافرازات العملية التي تنجم عن تطبيق قواعد (القانون الرياضي)، الذي يحكم علاقات الهيئات الرياضية، والنشاطات الرياضية المختلفة؛ هذه القواعد يكون لها خصوصية مهمة، لأنها تواجه مشاكل جمة، أهمها:

* فمثلما هناك هيئات رياضية وطنية، توجد هيئات رياضية دولية، يوصفها الفقه واللوائح الرياضية، بأنها منظمات دولية غير حكومية، لها قوانينها الخاصة، وتكتسب الشخصية القانونية بموجب قانون الدولة التي تأسست على أقليمها، فهي شخص من أشخاص القانون الداخلي. قد تتعارض قوانينها المعمول بها مع قوانين دول أخرى، فأيهما أولى بالتطبيق؟ بل ما حجية القوانين الداخلية لتلك المنظمات أمام أي قضاء وطني؟

** غالباً ما تكون العلاقات القانونية الناجمة عن تطبيق القانون الرياضي، علاقات ثلاثية، أي متعددة الأطراف، كما لو كان الدائن أكثر من طرف أو المدين كذلك؛ مما يصعّب تحديد طبيعة العلاقة من جهة، ومدى المسؤولية الناجمة عنها - على افتراض حصول ضرر- من جهة أخرى.

ب- ونظراً للخصوصية التي يتسم بها القانون الذي يحكم العلاقات القانونية في محيط الرياضية (القانون الرياضي)، لا سيما فيما يتعلق بمجالين؛ هما العقود والمسؤوليات، فإننا هنا نخصص جهدنا لبحث كل من موضوع العقود والمسؤولية الناجمة عنها، حتى تتكامل الحلقات التي تحيط بموضوع القانون المدني الرياضي.

جـ- كما أن لخصوصية المسابقة الرياضية، دوراً مهماً في اختيار موضوع الكتاب، فهذا النشاط يتسم باحتمالية وقوع الضرر أثناءه، مهما عظمت درجة

الحيطة لدى المهتمين بالتنظيم؛ مما يساهم في إعطـــاء خصوصيـــة أخـــرى لمسؤولية المنظمين المدنية.

د- انعدام الثقافة القانونية لدى الرياضيين، لا سيما في البلاد العربية، فاللاعب قـــد يصاب بإصابة تمنعه عن أداء اللعبة الرياضية في المستقبل، أو تجعلـــه أقـــل مهارة في أدائها، دون أن يطالب بأي تعويض عن هذا الضرر الذي أصابـــه؛ ليس هو فحسب، بل النادي الذي ينتمي إليه اللاعب والـــذي يعمـــل الأخـــير لحسابه، فضلاً عن أن كلاً من النادي واللاعب لا يقومان بـــإجراء التأمينـــات اللازمة، أو المطالبة بإجراء التأمينات اللازمة، للمسؤولية أو للأضرار التـــي يسببها لهم أداء اللعبة الرياضية، أو التي يسببونها هم لغيرهم من اللاعبيـــن. ويتحمل مسؤولية إجراء هذه التأمينات في أداء المسابقات الرياضية، المنظـــم المباشر لهذه الأنشطة.

ومن أجل ما أسلفناه تم اختيار موضوع البحث.

٥- المشكلة الكامنة وراء الموضوع:

تكمن المشكلة في إيجاد الأجوبة المناسبة للتساؤلات التي ذكرناها في نهايـة الفقرة الثانية؛ لكن المشكلة الأساسية التي تثار في موضوعنا، هي أنـــه لمـــا كـــان للمسابقة الرياضية خصوصية في ما تتسم به من حركة وفعالية، فإن ذلك قد يجعـل البعض ينظر بعين التخفيف إلى مسؤولية منظم المسابقة الرياضية، على اعتبـار أن اللاعب - وهو المتضرر غالبا من أداء المسابقة الرياضية - قد رضي بمخاطر هذا النشاط، وبالتالي ينبغي أن تخفف مسؤولية المنظـــم، لأن المتضـــرر قـــد رضـــي بالضرر، في حين أن هناك اعتبارات متعددة تفرض علينا أن ننظر بعين التشـــديد إلى مسؤولية منظم المسابقة الرياضية.

كما ويلاحظ أن مصطلح (المسؤولية المدنية)، بات يشكل عندي مشكلة حقيقية، لا سيما عندما أخاطب به الأشخاص المعنيين بالرياضة، فهذا المصطلح يعني في التربية الرياضية، أن يكون الشخص على قدر عال من المسؤولية تجاه المجتمع[1]، وهذا هو المنظور الأخلاقي والتربوي للمسؤولية المدنية؛ على أن الذي نعنيه في مؤلفنا – والذي أرجو أن يتفهمه المعنيون في الرياضة – هو المعنى القانوني، فالمسؤولية المدنية هي مسؤولية شخص تسبب بفعله أو بخطئه في إحداث ضرر لشخص آخر، إذ يلتزم بتعويض هذا الضرر.

كما أني آليت على نفسي – في مواضع متفرقة من الكتاب – اختيار أسلوب مبسط جدا في طرح بعض الأفكار التي أرى من المفيد أن يعلم بها المعنيون في مجال الرياضة، بحيث يدركون أن المسابقات الرياضية التي يهتمون بتنظيمها تنشأ عنها مسؤولية مدنية، ليس من العدل تجاهلها، بل إن من الخطورة عدم معرفة حدودها.

٦- أهمية الموضوع:

وفي الوقت الذي سيرشد هذا الكتاب بنتائجه وأهدافه وتوصياته، المعنيين في الرياضة لتفهم خطورة الموضوع، فإنه سيضيف للمعنيين في مجال القانون

---

(١) جاء في كتاب (أسس التربية البدنية) لـ تشارلز أ. بيوكر، ترجمة: د. حسن معوض ود. كمال صالح عبده، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٤؛ أنه: (تقع المسؤولية المدنية على عاتق كل فرد في الحياة الديمقراطية، فالروابط الديموقراطية لا تقوى إلا إذا قام كل فرد بمسؤولياته المدنية وشارك في الصالح العام)، ص٢٠٨. وجاء في ص٣٢ من هذا الكتاب: (أما المسؤولية المدنية فتتضمن عناصر أخرى مثل مسؤولية المرء حيال مواطنيه وتجاه الوطن والعالم، ومسؤوليته في تنمية التسامح، وترقية الاتجاهات العلمية والنقد الذاتي ومشاركته مع الغير مشاركة تعاونية، ثم مسؤوليته نحو انماء الولاء الثابت للحياة الديمقراطية).

دراسات خصبة في الفرق بين المسؤوليتين العقدية وغير العقدية، وفي الأسباب والعوامل المؤدية إلى التشديد، من جهة، والتخفيف، من جهة أخرى، من مسؤولية المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، لا سيما فيما يتعلق بإقرار حالة التضامن والتضامم فيما بينهم.

٧- المنهجية المتبعة:

تأليف هذا الكتاب يعتمد على ثلاثة مناهج:

أ- منهج تحليلي: يقوم بالأساس على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة، واستخلاص النتائج العملية من أدلتها التفصيلية.

ب- منهج تطبيقي: يقوم بالأساس على تعزيز المواقف الفقهية والتشريعية واللائحية، بمواقف قضائية ذات صلة وثيقة بالموضوع. والذي دفعنا إلى الاعتماد على هذا المنهج، هو كثرة القرارات القضائية التي وصلتنا من فرنسا ثم من سويسرا ثم من الولايات المتحدة الأمريكية.

جـ- منهج مقارن: وان كان غير متكامل، وذلك لعدم اكتمال كل القوانين في كل المجالات التي تعلق بها الموضوع؛ فقد آثرت مقارنة القانون العراقي بالقانون الأردني في كل ما يتعلق بالقوانين: المدني والتجاري والعمل والدولي الخاص وما إلى ذلك. كما آثرت أن أوضح رأي المشرعين الفرنسي والسويسري في كل مناسبة أرى فيها ضرورة لذكر رأي هذين المشرعين لخصوصيتهما.

٨- الأهداف المتوخاة

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الأساسية الآتية:

أ- تحديد طبيعة التزام المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية بتحقيق غاية.

ب- التوسع من دائرة المسؤولية العقدية للمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية.

جـ- توضيح صور العقود التي تنجم عنها المسؤولية المدنية لمنظمي المسابقات الرياضية.

د- التأكيد على تشديد مسؤولية منظمي المسابقات الرياضية، نظراً للأرباح الجمة التي يجنونها.

٩- الأدوات والوسائل

اعتمدنا في إخراج مؤلفنا هذا على مراجع متعددة، قد لا تندرج - بل هي بالفعل كذلك - تحت نوع واحد أو صنف معين من المراجع؛ فقلّما نجد من كتب في موضوعات القانون الرياضي، على نطاق الوطن العربي، فهو اختصاص نادر، إن لم يكن منعدماً، ويحتاج لأجل دراسة مختلف موضوعاته إلى أسلوب التعشيق بين مراجع القانون ومراجع الرياضة، بل أننا قد نضطر أحياناً إلى عدم حصر الموضوع في جانب محدد من الجوانب، فقد نُجبر على الخروج من نطاق دراستنا في مجال القانون المدني، لندخل إلى مجال غيره من القوانين، وهذا هو حال كل من سيكتب في موضوعات القانون الرياضي، ذلك القانون الذي لا يقف مداه عند حد اختصاص قانوني معين، فترى مواضيعه مشتقة من القانون المدني وقانون العمل والقانون التجاري والقانون الدولي الخاص والقانون الجنائي والقانون الدولي العام والقانون الإداري.

كما اعتمدنا على أداة القياس لإيجاد تكييف ملائم لبعض العقود التي تتطلبها عملية تنظيم المسابقة الرياضية. ولم تكن لأدواتنا إلا الالتزام بقواعد وأصول البحث القانوني، لتحقق أهداف الدراسة المنشودة والتي تم إيضاحها فيما سبق.

١٠- الهيكلية

هيكل الكتاب يتضح من خلال الخطة الآتية:-

- **المقدمة:** وقد تم توضيحها خلال الفقرات العشر السابقة.

- **الباب الأول: عقود تنظيم المسابقات الرياضية**

وفيه فصلان يسبقهما فصل تمهيدي في المسابقات الرياضية والمساهمين في تنظيمها.

الفصل الأول: عقود المنظم المباشر للمسابقة الرياضية مع المتسابقين والمتفرجين.

الفصل الثاني: عقود المساهمين في التنظيم

- **الباب الثاني: المسؤولية العقدية لمنظمي المسابقات الرياضية**

وفيه فصلان يسبقهما فصل تمهيدي في التعريف العام بالمسؤولية.

الفصل الأول: منشأ المسؤولية العقدية للمنظمين (الاخلال بالتزام عقدي).

الفصل الثاني: الاسناد العقدي لمسؤولية المنظمين.

- **الخاتمة:** ونوضح فيها أهم النتائج والمقترحات

على أننا سنذيل الكتاب بدراسة حول إنشاء مركز تخصصي لدراسات القانون الرياضي في الشرق الأوسط.

﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ﴾ الكهف ١٠

الباب الأول

عقود

تنظيم المسابقات الرياضية

الباب الأول

عقود تنظيم المسابقات الرياضية

١١- ترتبط بعملية تنظيم المسابقات الرياضية عقود متنوعة وكثيرة، فالمسابقة الرياضية عندما تُنظم تصرف عليها مبالغ طائلة، وتبذل من أجل إنجاح عملية التنظيم جهود مضنية، ويمكن تصنيف العقود التي تبرم بمناسبة هذه العملية، إلى ثلاثة أصناف هي:

أ- عقود مهيئة للمسابقة، كعقود نقل المتسابقين من مأواهم إلى محل إقامة المسابقة، وعقود ايواء المتسابقين القادمين من أماكن بعيدة، وإطعامهم، وعقود تنظيف مكان اقامة المسابقة، وغير ذلك من العقود الكثيرة جدا؛ وكثرتها تمنعنا من الاحاطة بها، لأنها قد يُنظر إليها بأنها خارجة عن موضوع التنظيم في ذاته.

ب- عقود مسببة لأداء المسابقة، وهي العقود التي لولاها لما نُظمت المسابقة أصلاً، مثل عقود احتراف اللاعبين، أو العقود المبرمة مع الهاوين للنشاط الرياضي، فكيف تتم عملية المسابقة الرياضية بين أندية مختلفة، من دون لاعبين يمثلون أنديتهم المتسابقة. وهذا الصنف من العقود يدخل في موضوعنا حتما، لأنها لولاها - كما ذكرنا - لما وجد النشاط المزمع تنظيمه والمتمثل في المسابقة الرياضية.

جـ- عقود مباشرة وداعمة لأداء المسابقة الرياضية، وهذه عقود تدخل في صلب عملية التنظيم، كالعقود المبرمة بين المساهمين أنفسهم، أي المشاركين في عملية التنظيم، كما أنه نظراً للنفقات الهائلة التي تتطلبها عملية تنظيم المسابقة

الرياضية يلجأ المنظمون إلى عقود يجنون من خلالها ارباحاً تشكل إيراداً لسد نفقاتهم المتراكمة، كالعقود المبرمة مع المتفرجين، والعقود المبرمة مع شركات الدعاية والإعلان التجاري، والعقود المبرمة مع وسائل الاعلام المختلفة، فكل هذه العقود داعمة لعملية التنظيم، ولا وجود للتنظيم بدونها، وهي تدخل بلا شك في صلب موضوعنا.

١٢- لكن الا ينبغي قبل كل هذا، أن نعرف ماهية التنظيم، أو هذا النوع من التنظيم؟ فكيف ندرس عقوداً خاصة بتنظيم نشاط معين، من غير أن نفهم كيفية هذا التنظيم!؟. إلاّ أن المتطلبات لا تنتهي عند هذا الحد، فالتنظيم يشارك فيه العديد، كما أنه ينحصر في أنشطة رياضية دون غيرها.

عليه بات لزاماً علينا أن نبحث أولاً في الجوانب الفنية الخاصة بموضوع المسابقات الرياضية وكيفية تنظيمها والمساهمين في التنظيم، ثم ندخل في تفصيلات العقود المبرمة لهذا الغرض؛ لذا فإننا سنسبق الفصلين اللذين سنقسم إليهما هذا الباب الخاص بعقود تنظيم المسابقات الرياضية، بفصل تمهيدي نوضح فيه الجوانب المتعلقة بهذه الأنشطة وكيفية تنظيمها والقائمين على التنظيم.

فصل تمهيدي

في

المسابقات الرياضية والمساهمون في تنظيمها

١٣- نعالج في هذا الفصل، ثلاثة أمور مدخلية هي:

أ- التعريف بالمسابقات الرياضية.

ب- كيفية تنظيم المسابقات الرياضية.

جـ- التعريف بالمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية.

وذلك في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول

التعريف بالمسابقات الرياضية

١٤- ينبغي قبل أن نحدد التعريف بالمسابقات الرياضية، أن نشير إلى أن تحديد هذه الأنشطة سيؤدي بنا إلى التسليم بمسلمتين هما:

الأولى: ليست كل مسابقة رياضية قابلة - بطبيعتها - للتنظيم، وبصورة معاكسة أوضح، أن التنظيم لا يشمل كل ألوان المسابقة الرياضية.

الثانية: أنه ليس من الضروري استلزام المساهمة في تنظيم المسابقة الرياضية لا سيما لو كان هذا النشاط بسيطا، فبساطة بعض المسابقات قد تحول دون إمكان قيام حالة المساهمة في التنظيم.

وإزاء هاتين المسلمتين، بات علينا لزاماً بيان ماهية المسابقة الرياضية ثم أنه من المفيد، أيضاً، أن نستعرض أنواعها، وهذا ما سنبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ماهية المسابقة الرياضية

١٥- قبل أن نحدد ماهية المسابقة الرياضية، لا بد من معرفة - أولاً - معنى الرياضة التي يرتبط بها معنى المسابقة الذي يساهم الأشخاص في تنظيمها، مما قد يؤدي إلى مساءلتهم مدنياً إذا ما أتيح لهذه المسؤولية أن يتوفر فيها جميع شرائطها وأركانها.

١٦- فالرياضة كما يعرفها بعض المختصين[١] هي: (كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه (الفرد) برغبة وصدق، ويتضمن صراعا تنافسيا مع الغير او مع الذات أو مع عناصر الطبيعة) [٢]؛ ومن هذا التعريف تتضح لنا خصائص الرياضة فهي:

١- تتصف "بالمنافسة" العادلة، بقصد تحديد المستوى ومعرفة الفائز أو الفائزين فيها.

٢- تختص بإظهار الغالب والمغلوب بصورة قاطعة، الأمر الذي يترتب عليه معاناة وخبرات مفيدة لا يمكن توافرها بالوضوح ذاته في أي نشاط انساني آخر.

٣- تتطلب الرياضة جهودا عقلية ونفسية وبدنية كبيرة تحتاج إلى درجة عالية من التدريب والتركيز والانتباه.

٤- تحدث الرياضة – غالبا – في حضور أعداد كبيرة من الجمهور تعيش أوقاتا موحدة المشاعر والعواطف، الأمر الذي لا يحدث بصورة واضحة في الأنشطة الأخرى – عادة.

٥- تعبر الرياضة عن ظاهرة حضارية، وتمارس طبقا لمبادئ علمية وخلقية.

٦- الرياضة اختيارية يمارسها الفرد برغبة منه دون ضغط أو إكراه.

---

(١) علي يحيى المنصوري، الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية، الإسكندرية، ١٩٧٣، ط١، ص٢٦٧.

(٢) ويذكر البعض في تعريف الرياضة أنها: (مجموعة التدريبات الجسدية التي تؤدي بشكل فردي أو جماعي وتتيح الفرصة للترويح واللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر) (لاحظ: د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٩). ويلاحظ على هذا التعريف أنه اشترط في الرياضة الا تكون بغرض نفعي مباشر، بمعنى آخر، يمكن أن يكون الغرض غير المباشر من الرياضة غرضا نفعيا.

٧- تنظم الرياضة - عادة - بين أفراد ينتمون إلى الجنس نفسه، مراعاة للاختلافات الجنسية[١]، كما تدخل في اعتبارها الفروق بين الأفراد بأعمارهم[٢].

١٧- وبعد هذا الإيضاح الموجز لمفهوم (الرياضة) الذي تُنعت به المسابقة محل كتابنا هذا، علينا أن نوضح معنى المسابقة ونحلل هذا المعنى، فقد نقل لنا بعض الكتاب [٣] تعريفين لها، هما:

أ- المسابقة: هي عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه، لمعرفة الأحذق منهم فيه[٤].

ب- المسابقة: هي عقد بين طرفين او أكثر، يؤدي بآلة أو بغيرها، لمعرفة الأحذق، على مال أو مجاناً. [٥]

ولنا على التعريفين الملاحظات الآتية:

١- إنهما تعريفان للمسابقة بشكل عام، فقد تكون المسابقة علمية أو دينية أو ثقافية أو فنية، كما قد تكون رياضية؛ وإطلاقهما بهذا الشكل لا يفيد، أو قد يكون كذلك، معنى المسابقة في مجال الرياضة.

---

(١) لاحظ في المعنى نفسه: محمد خالد منصور، الرياضة وإحترافها في الفقه الاسلامي، (ملحوظة علمية)، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، المجلد ٢٨/ العدد ١، ٢٠٠١، ص١٢٦ وما بعدها.

(2) Larry Horine, Administration of physical Education and sport programs, WCB, Brown and Benchmark, 1985, P. 159.

(٣) لاحظ: زكريا محمد طحان، المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، ٢٠٠١، ص ٦٧.

(٤) هذا هو تعريف: سعد الشثري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الاسلامية، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٧، ص٢٠ (نقلاً عن: المرجع السابق، ص ٦٧).

(٥) وهذا هو تعريف: زكريا محمد طحان، ص ٦٧.

٢- لا ينحصر هدف المسابقة، والذي يتمثل فيه سبب الالتزام التعاقدي، في معرفة الأحذق من المتسابقين، فقد يكون الهدف معرفة الأسرع أو الأعلى أو الأقوى، وهذا ما دفع واضعي الميثاق الأولمبي الى اختيار هذا الشعار، (أسرع - أعلى- أقوى) شعاراً أولمبياً. (١)

٣- المسابقة، وإن كانت إتحاد رغبات، لكنها، ليست - بالضرورة- عقداً، في جميع حالاتها، لأنها إن كانت تمارس مجاناً، فإنه سيشك في عقديتها، إذ (لا يعد عقداً، كل إتفاق على إحداث أثر قانوني، بل يجب أن يقع الانفاق في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية) (٢)؛ مما يعني أن المسابقة الخالية من المال لا تعد عقداً.

وقد عرف القضاء الفرنسي، النشاط الرياضي - بوجه عام- بأنه: "إتحاد أشخاص من أجل روح المنافسة" (٣)، وهذا التعريف أشمل، لأنه ليس بالضرورة أن يكون كل اتحاد عقد لكنه لم يوضح محل العقد ولا سببه.

ويمكننا أن نعرف المسابقة الرياضية بأنها: (نمط من أنماط الأنشطة الرياضية، يمارس أشخاصها لعبة رياضية بروح تنافسية تنتهي بمعرفة المتفوق فيهم) (٤)، مما يعني أن المسابقة الرياضية هي نشاط رياضي يمارسه أشخاص

---

(١) نصت المادة (١٤) من الميثاق الأولمبي على أنه: "يعبر الشعار الأولبي "أسرع - أعلى - أقوى" عن رسالة اللجنة الأولمبية الدولية الى كل من ينتمي إلى الحركة الأولمبية، والتي تدعوهم الى التفوق الذي ينسجم مع الروح الأولمبية".

(٢) لاحظ: د. شمس الدين الوكيل، دروس في الالتزامات، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون سنة طبع) ص ٣٥.

(3) T. G.I de Cusset 29 fev 1996, I.C.P. ed. G, II,n° 22849, note Jean woly.

(٤) ونصت الفقرة (٣-١) من المادة (٥٢) من الميثاق الأولمبي على تعريف المسابقة بأنها: "إحدى المنافسات في لعبة أولمبية أو لعبة فرعية لها وتنتهي بترتيب المراكز والفوز بالميداليات ومنح الشهادات".

اتحدوا لغرض التنافس والوصول الى الهدف المنشود لهم، وهو التفوق، بالقوة أو بالسرعة أو بالعلو أو بالذكاء أو بأي معيار يفيد معنى التفوق، ولا يشترط في المسابقة أن تكون بعوض أو من أجل مال أو مكسب، فقد تحصل المسابقات الرياضية بصورة مجانية.

وتعريفنا للمسابقة الرياضية أعلاه، يجعلنا ملزمين بتوضيح الفرق بينها وبين المنافسة الرياضية من جهة، والرهان من جهة أخرى وعقد التدريب من جهة ثالثة، والجعالة من جهة رابعة.

١٨- فالمسابقة الرياضية هي جزء من المنافسة الرياضية[١]، لأن كل سباق يحمل معنى التنافس للوصول إلى الهدف المنشود؛ وقد يبدو أن الاصطلاحين مترادفين، لكن ما تم التعارف عليه في الأوساط الرياضية، أن المسابقات تطلق على ألوان الرياضة التي فيها سباق معين، سباق الدراجات والخيول والركض والمشي والماراثون وسباق السيارات. أما المنافسات فتطلق على ألوان الرياضة الفرقية على الأغلب، كلعبة كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة وكرة اليد وكرة الماء والركبي وإلى آخره؛ وكلاً من المنافسة والمسابقة لا يختلف في المحل والسبب، فمحلهما لعبة رياضية، وسببهما هو التنافس للتفوق، وكليهما نشاط رياضي، لكن المسابقة هي إجراء سباق للحصول على جائزة أو للفوز فقط، أما المنافسة فهي إجراء بطوله للوصول إلى القمة.

١٩- أما الفرق بين المسابقة الرياضية وعقد الرهان، فيمكن فهمه بعد توضيح ماهية عقد الرهان في القانون المدني وحكمه، فعقد الرهان بين اللاعبين، والذي يسمى أيضا بـ (المقامرة) هو عقد من العقود المسماة بصراحة نص القانون يلتزم فيه الشخص بأن يبذل مبلغا من النقود أو شيئا آخر جعلا يتفق عليه لمن يفوز

---

(١) وهذا ما عبرت عنه الفقرة (٣-١) من المادة (٥٢) من الميثاق الأولمبي.

بتحقيق الهدف المعين في العقد [١] ويجوز عقد الرهان في السباق أو الرماية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة [٢] .

ويشترط لصحة العقد[٣] :-

١- أن يكون المحل معلوما والملتزم ببذله معينا لذاته.

٢- أن يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة، كأن يحدد في السباق المسافة بين البداية والنهاية وأن يبين في الرماية عدد الرشقات والإصابة المقبولة.

واذا كان الرهان بين اثنين أو فئتين جاز أن يكون بذل العوض من أحدهما أو من غيرهما، وتعد كل فئة بحكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل، ويجوز أن يكون الجعل عينا أو دينا حالا أو مؤجلا، أو بعضه حالا وبعضه مؤجلا. [٤]

أما إذا كان المتسابقون في الرهان أكثر من اثنين وأريد أن يخصص لغير السابق شيء من الجعل، وجب أن يكون نصيب التالي أقل من نصيب من تقدمه[٥]؛ وإذا كان الجعل من أحد المتسابقين أو من غيرهما على أن الجعل للفائز جاز؛ وأما إذا شرط المتعاقدان للفائز قبل الآخر جعلا فلا يجوز لأنه ينقلب العقد قمارا. [٦]

ويقضي القانون المدني العراقي بأنه: يقع باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة او رهان، ولمن خسر في مقامرة او رهان ان يسترد ما دفعه خلال سنة من الوقت الذي ادى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وله ان يثبت ما أداه

---

(١) المادة (٩٠٩) مدني أردني.
(٢) المادة (٩١٠) مدني أردني.
(٣) المادة (٩١١) مدني أردني.
(٤) المادة (٩١٢) مدني أردني.
(٥) المادة (٩١٣) مدني أردني.
(٦) المادة (٩١٤) مدني أردني.

بجميع طرق الاثبات القانونية [١] واستثنى هذا القانون من الاحكام السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الالعاب الرياضية، ولكن للمحكمة أن تخفض مقدار هذا الرهان اذا كان مبالغا فيه، كما استثنى كذلك ما رخص فيه من أوراق اليانصيب. [٢]

جدير بالملاحظة أن عقد الرهان يعد رياضيا ليس فحسب اذا كان واردا على لعبة رياضية، بل يجب ان يكون احد اطرافه في الاقل شخصا رياضيا. [٣]

والفرق بين المسابقة والرهان واضح، فالاولى ممكن ان تكون بعوض أو بدونه، أما الرهان فهو من عقود الغرر والذي يتعلق بالمال، وهو لا يصح الا بين المتباريين في المسابقة الرياضية.

٢٠- أما الفرق بين المسابقة الرياضية والتدريب الرياضي فهو واضح من خلال معرفة ماهية التدريب الرياضي، فالتدريب الرياضي هو نوع من أنواع التدريب المهني الذي يقصد به اعداد الافراد مهنيا وتدريبهم على فنون ووظائف معينة لاكسابهم سلوكا مهنيا معينا بقصد رفع مستوى انتاجهم واكسابهم مهارات جديدة ابتداء أو تنمية ما لديهم من مهارات وفنون [٤]. والتدريب الرياضي باعتباره نوعا من انواع التدريب المهني هدفه يتجلى في امرين؛ تهيئة رياضيين جدد لاضافتهم

---

(١) المادة (٩٧٥) مدني عراقي، وكذلك المادة (٩١٥) مدني اردني التي اضافت إلى عبارة (مقامرة أو رهان) كلمة (محظور)، لأن القانون الاردني بين مسبقا احكام الرهان الصحيح وما عداه يعد محظورا.

(٢) المادة (٩٧٦) مدني عراقي.

(٣) لاحظ: أ.د. وديع ياسين التكريتي ود. محمد سلمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد الرابع، ع٨ ، ١٩٩٨، ص ١٦١.

(٤) محمد عبد الغني المصري، أخلاقيات المهنة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٦، ص١٤٥.

الى صفوف الرياضيين، أو تنمية ما لدى بعض الرياضيين من مهارات وجعلهم مهيئين اكثر لممارسة لون من الوان الرياضة.

وعقد التدريب الرياضي اما ان يكون منعقدا بين لاعب ومدرب رياضي، او بين نادٍ ومدرب رياضي لتدريب الرياضيين اللاعبين التابعين للنادي، وتبدو خصوصية هذا العقد، في ان اللاعب حيث يقوم باللعبة فإنه لا يستهدفها كنتيجة، بل كمجرد وسيلة للوصول الى التمرين او التعليم كهدف نهائي، ومن هذه الزاوية يبدو الفارق بين عقد التدريب الرياضي والعقد المبرم بين النادي واللاعب في ان اللاعب يلتزم بالقيام بالعمل المتفق عليه في كل من العقدين وفقا لشروط الاتفاق لقاء مقابل معين، إذ إن اللاعب يؤدي في العقد الرياضي العمل لقاء الحصول على الاجر، في حين أنه إذا ما تعاقد مع مدرب لتدريبه فإنه يؤدي اللعبة لقاء الحصول على التعليم، لذلك لا يحصل هذا المتدرب غالبا على مقابل كأجر. (١)

وقد اختلف الفقه في تكييف عقد التدريب المهني (٢) :-

- ذهب رأي الى اعتباره عقد عمل عادي يطبق عليه قانون العمل، اذا كان المتدرب يتلقى اجرا ولو كان زهيدا.

- ذهب رأي آخر الى اعتباره عقد عمل عادي حتى ولو لم يتقاض المتدرب أجرا.

وانتقد المذهبين على اساس ان الهدف الأساسي من عقد التدرج المهني (التدريب المهني) هو التعليم يختلف عن الهدف الأساسي لعقد العمل وهو وضع النشاط في خدمة رب العمل.

---

(١) د. حمدي عبد الرحمن ود. محمد يحيى مطر، قانون العمل، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧، ص١٣٣.

(٢) للتفاصيل راجع: د. همام محمد محمود، قانون العمل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص١٠٢.

- ذهب رأي ثالث الى ان تطبيق قانون العمل بأسره على عقد التدريب منوطا بتحليل هذا العقد الى عنصرين: التعليم والعمل، وعلى هذا الأساس فإنه ينتهي الى اعتبار عقد التدرج عقد مختلط من الواجب ان تسري على كل ما سبق منه القواعد الخاصة به، فإذا تعارضت قواعد أحد الشقين مع الآخر طبقت القواعد الخاصة بالشق الأساسي وهو في هذا المقام (التعليم).

- ونذهب نحن الى اعتبار عقد التدريب عقد مقاولة، اذ ان عقد التدريب يؤسس على عنصرين هما: "العلم والعمل" فالتعليم يؤديه المدرب تجاه المتدرب، والعمل يؤديه المتدرب تجاه المدرب، والغالب ان المدرب هو الذي يتقاضى الاجر عن تدريبه للمتدرب، وليس العكس اللهم الا ما ندر، والعبرة للغالب لا للنادر بل ان عقد التدريب ينسجم مع تعريف المشرع لعقد المقاولة بانه "عقد به يتعهد احد الطرفين أن يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر" [1]. فالمدرب يؤدي هنا عملا هو التدريب لقاء اجر يتعهد به النادي أو اللاعب المتدرب في عقد التدريب الرياضي، بل إن المشرع - كذلك- قد ميز بين عقد المقاولة وعقد العمل في ان عقد العمل يعطي لرب العمل الحق في ادارة جهود العامل وتوجيهها في اثناء قيامه بالعمل او على الاقل في الاشراف عليه [2]، أي ان عنصر التبعية موجود في عقد العمل دون عقد المقاولة، فالمقاول غير ملزم باتباع تعليمات رب العمل، وقياسا على ذلك فإن المدرب يقوم بتدريب الرياضي على وفق ما يراه صالحا لتدريبه، دون ان يتبع ما قد يراه غير مناسب من تعليمات يصدرها له النادي او اللاعب.

وقد نظم قانون العمل العراقي النافذ التدريب المهني في المواد (٢٥-٢٨) ومن المفيد ان نذكر منها، ان للمتدرب الحق في ان ينهي عقد التدريب بإرادته

---

(١) المادة (٨٦٤) مدني عراقي والمادة (٧٨٠) مدني أردني.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٩٠٠) مدني عراقي.

المنفردة بشرط الا يكون قد انقضى اكثر من نصف مدة التدريب، وللجهة التي تقوم بتدريبه انهاء العقد في أي وقت، اذا وجدت لديها مبررات موضوعية تتصل بقابلية المتدرب على تعلم المهنة أو بانضباطه اثناء التدريب، وليس لأي من الطرفين في الحالتين المتقدمتين ان يطالب الطرف الآخر بأي تعويض. (١)

ومما سبق يلاحظ الفرق بين المسابقة الرياضية وعقد التدريب الرياضي، إذ إن الأخير قد يتم بهدف الدخول في المسابقة الرياضية، وهدف التدريب الرياضي، هو هدف ممارسة المسابقة الرياضية، ويتمثل في التفوق الرياضي، وكلاهما ممكن أن يكون بعوض أو بدون عوض، لكن العقد بين المدرب والمتدرب تشترك فيه نية الطرفين في التفوق لمصلحة شخص معين هو المتدرب، أما في عقد السباق فالمصلحة بالنسبة للمتعاقدين متعارضة، فكل منهما يبغي الفوز لنفسه والخسارة لمنافسه.

٢١- أما الفرق بين المسابقة الرياضية والجعاله (الوعد بجائزة)، فسيتضح عندما نعرف ما هي الجعالة؟ الجعالة هي نوع من أنواع الوعد، والوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة الى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال، وقد يقع على عقد أو عمل، ويلزم الوعد صاحبه ما لم يمت أو يفلس(٢). والواعد بجعل أو بجائزة، هو وعد يقدمه شخص ما الى الجمهور عن طريق الوسائل المعلنة، يطلب فيه خدمة أو أداء عمل معين لمصلحته مقابل جعل أو جائزة مادية أو أدبية يقدمها الى من سيقوم بإتمام العمل المطلوب. وحكمه في القانون المدني، هو أنه من وجّه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين وعين له أجلاً، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة. أما اذا لم يعين الواعد أجلاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان للكافة، على

---

(١) انظر المادة (٢٨) من قانون العمل العراقي النافذ.

(٢) لاحظ: المادة (٢٥٤) مدني أردني.

ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد، ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان عدول الواعد. (١)

فالوعد بجائزة يشابه عقد المسابقة الرياضية، إذ إن كليهما يحويان جائزة – في أغلب الأحيان– لكن في الجعالة يقوم من يستحق الجائزة بعمل لمصلحة الواعد، وهذا ما يختلف عن الرهان المبني على أساس المراهنة والمقامرة على شيء قد يحصل أو لا يحصل ليس فيه منفعة لمن صدر منه الوعد بدفع قيمة الرهان، لذا فإن الوعد بجائزة يختلف عن المسابقة في أن – على حد تعبير بعض الكتّاب– العامل لا يجعل جعلاً لمن يغلبه ويقهره، وإنما يبذل فيما يعود نفعه اليه. وربما شابه النذر في بعض صوره، لكن الفارق الحقيقي أن الناذر قد التزم إخراج ما عليه إن حصل له مقصوده، والمسابق إنما يلزمه اخراج ما له اذا حصل له ضد مقصوده.(٢)

المطلب الثاني

أنواع المسابقات الرياضية

٢٢– المسابقات الرياضية لها أنواع متعددة، فهي إما أن تجري بين الرياضيين الهواة أو بين الرياضيين المحترفين، كما أنها اما ان تكون رسمية أو غير رسمية، وقد تكون ودية أو تنافسية، وقد تكون فردية أو زوجية أو جماعية، كما أن لها تقسيمات أخرى نوجزها فيما بعد. إلا أننا سنفصل الحديث عن التقسيمات الأربعة المذكورة في الفروع الأربعة الآتية، ونخصص الفرع الخامس لتقسيمات أخرى.

---

(١) لاحظ: المادة (٢٥٥) مدني أردني، والمادة (١٨٥) مدني عراقي، لاحظ للشرح، د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٤٠٣ وما بعدها. ود. محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص ١٨١ وما بعدها.

(٢) لاحظ: زكريا محمد طحان، ص ٧٧.

الفرع الأول: مسابقات الرياضيين الهواة ومسابقات الرياضيين المحترفين

٢٣- للرياضة نوعان معروفان هما رياضة الهواية ورياضة الاحتراف، والفرق بين رياضة الهواية ورياضة الاحتراف، أن الأولى لا تمارس مقابل عائد مالي، بعكس الثاني التي يحصل فيها اللاعب المحترف على مقابل مالي لقيامه بممارسة المسابقة الرياضية[١]، لذا نجد أن المادة (٢٦) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية تعرف الرياضي الهاوي بأنه: (الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رسمي ولا يحصل منه على أي كسب مادي)؛ في حين أن اللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي، لا سيما لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية[٢]، تعرف اللاعب المحترف بأنه: (اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعبة كنفقات السفر والإقامة والاعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك) [٣]. وقد تكفلت لوائح الفيفا[٤] بالتمييز بين اللاعب الهاوي واللاعب

---

(1) Larry Horine, Op. Cit, P. 149.

(٢) الصادرة عن الرئاسة العامة لرعاية الشباب في السعودية في محرم ١٤١٣هـ/ تموز ١٩٩٢.

(٣) لاحظ التفاصيل: د. عبد الحميد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ع٤، س١٩، ١٩٩٥، ط١، ص٢٦ وما بعدها. وبحث أ د. وديع ياسين التكريتي و م. م. محمد سليمان الأحمد، نظام الاحتراف الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية تصدرها كلية التربية الرياضية، جامعة الموصل، المجلد ٣، ع٧، ١٩٩٧، ص١٣٥.

(٤) وهي اللوائح المنظمة لأوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم:
Regulations governing the status and transfer of football players, 1994.
والصادرة من الفيفا، (والتي سنشير إليها فيما بعد بلوائح الفيفا) والفيفا هي الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهي مختصر للجملة الفرنسية
Federations International de Football Association (FIFA)

المحترف[1]، إذ بموجبها، يعد اللاعب هاويا إذا لم يتلـــق أبـــدا مســـتحقات عـــدا المصاريف الفعلية الحاصلة خلال مشاركته في أي نشاط أو خلال أي نشاط متصل باللعبة[2]، أما بالنسبة إلى مصاريف الفنادق للمشاركة في مسابقة معينة أو تكـــاليف ومعدات أو تجهيزات اللاعب والتأمين والتدريب فيمكن أن تعطى للاعب الـــهاوي من دون أن تؤثر في مركزه[3]، فالمهم هو عدم وجود مقابل لعمل اللاعب لكي يعد هاويا. من ناحية أخرى، فإن أي لاعب يستلم في أي وقت أي تعويض أو مقابل فيه زيادة عن المبالغ المذكورة أعلاه بخصوص المشاركة أو فعالية ذات صلة باللعبـــة التي يمارسها لمصلحة النادي الذي ينتمي إليه بموجب عقد عمـــل[4]، يعـــد لاعبـــا محترفا. [5]

أضحى معلوما لدينا الفرق بين اللاعـــب الريـــاضي الـــهاوي واللاعـــب الرياضي المحترف، وبالتالي، الفرق بين رياضة الهوايـــة ورياضـــة الاحـــتراف،

---

(١) نصت المادة (١) من لوائح الفيفا على أن: (اللاعبين المنتمين للاتحادات الأهلية الأعضاء في الاتحاد الدولي يكونون اما هواة أو غير هواة). لاحظ كذلك: الفقرة (٢) من المادة (٥٥) مـــن النظام الأساسي للفيفا.

(2) Art (2/1) Regulations of FIFA.

(3) Art (2/2) Regulations of FIFA.

(وعليه فإن الهاوي يتقاضى مصاريف، مثله مثل المحترف، لكن المصاريف التي يتقاضاها لا تعد مقابلا لعمله الذي يؤديه للنادي، بل هي مصاريف يتطلبها أداء اللعبة الرياضية، فكل مـــا يتطلبه مركز الهاوي أنه لا يستلم أي مستحقات عن أدائه الرياضي، أما أننـــا نطلـــب منـــه الصرف على متطلبات هذا الأداء، فهو أمر سيجعل منه متبرعا ليس بالعمل فحسب بل بأشياء أخرى).

(٤) وعقد العمل بين اللاعب المحترف والهاوي، يعد عنصرا مهما لعد اللاعـــب محترفـــا مـــن عدمه. (لاحظ: د. عبد الحميد الحفني، ص٢٦. وأ. د. وديع ياسين التكريتي و محمد ســـليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، بحثهما، ص١٦٧).

(5) Art (2/3) Regulations of FIFA.

وبالمحصلة النهائية فإن مسابقات الرياضيين الهواة تختلف عن مسابقات الرياضيين المحترفين، علماً أن الأخيرين كانوا ممنوعين من الدخول في المسابقات الرياضية، لغاية عام ١٩٩٢ في دورة برشلونة إذ سمح للمحترفين بالمشاركة في الألعاب الأولمبية. (١)

الفرع الثاني: المسابقات الرياضية الفردية والزوجية والجماعية:

٢٤- المسابقة الرياضية الفردية، هي النشاط الذي ينظم لعبة رياضية فردية، ويقصد بالألعاب الفردية: (الألعاب التي يمارسها الفرد ضد منافس آخر أو ضد الزمن أو المسافة أو عناصر الطبيعة) (٢) كالمصارعة بأنواعها والفروسية والدراجات والسباحة والساحة والميدان ورفع الأثقال والمبارزة والسهام والرماية.. الخ. أما المسابقة الرياضية الزوجية، فهي النشاط الذي ينظم لعبة زوجية، والألعاب الزوجية هي الألعاب التي تضم لاعبين ضد لاعبين، مثل التنس الزوجي والمختلط، وكرة المنضدة الزوجي والمختلط، وكرة الريشة الزوجي والمختلط. وأما المسابقة الرياضية الجماعية، فهي النشاط الذي ينظم لعبة رياضية جماعية (فرقية) ويقصد بالألعاب الجماعية: (الألعاب التي يمارسها فريق ضد فريق آخر): مثل كرة القدم وكرة السلة وكرة اليد... الخ.

يظهر مما سبق، أنه على الرغم من الترابط ما بين اللعبة والمسابقة الرياضية، لكن هناك فرقا بينهما، فاللعبة الرياضية هي الأداء الذي ينصب عليه عمل الشخص الرياضي الذي يمارسها، أما المسابقة الرياضية فهي الوجه المنظم – في العادة – للعبة الرياضية.

---

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص ١٨.

(٢) لاحظ: علي يحيى المنصوري، ص٣٩٨.

الفرع الثالث: المسابقات الرياضية الرسمية والمسابقات الرياضية غير الرسمية

٢٥- المسابقة الرياضية الرسمية، هي النشاط الذي ينظم لعبة تعترف بها اللوائح الرياضية الرسمية الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية. فالميثاق الأولمبي الجديد [١]، قد حدد الألعاب الأولمبية الرسمية على سبيل الحصر[٢]، ثم أجاز إضافة أية لعبة أولمبية أخرى شريطة أن يمارسها الرجال على نطاق واسع فيما لا يقل عن خمس وسبعين دولة في أربع قارات، وتمارسها النساء فيما لا يقل عن أربعين دولة في ثلاث قارات[٣].

مما تقدم يفهم ضمنا أن المسابقة الرياضية غير الرسمية هي النشاط الذي ينظم ألعابا رياضية غير منظمة أو غير مسماة في اللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية. [٤]

---

(١) الميثاق الأولمبي الجديد الذي صدر عن اللجنة الأولمبية الدولية (I.O. C) وأصبح نافذ المفعول في ١٩٩٧/٩/٣.

(٢) الألعاب الرياضية الأولمبية حسب الميثاق المشار إليه على نوعين: أ- ألعاب الأولمبياد. ب- الالعاب الأولمبية الشتوية (See: Art (51) from Olympic Charter).

(3) See Art (52) from Olympic Charter.

(٤) قد يظن البعض بأن معيار الرسمية يعتمد على مدى تدخل الدولة من عدمه في أداء المسابقة الرياضية، إلا أن الأمر يختلف، ففي المسابقات الرياضية تقاس الرسمية من عدمها على مدى تدخل الهيئة الرياضية (لجنة أولمبية أو اتحاد رياضي دولي أو قاري أو وطني) في تنظيم النشاط؛ وفي العادة فإن الهيئات الرياضية لا تتدخل في تنظيم المسابقات الرياضية المنظمة للقاءات بين المنافسين او المتبارين، إلا اذا كانت منصبة على لعبة رياضية مسماة في اللوائح الرياضية الصادرة عن تلك الهيئات.

الفرع الرابع: المسابقة الرياضية التنافسية والمسابقة الرياضية غير التنافسية (الودية):

٢٦- المسابقة الرياضية التنافسية، هي النشاط المنظم بين أشخاص رياضيين أو فرق رياضية يمارسون لعبة رياضية من أجل الوصول إلى هدف نفعي معين. أما المسابقة الرياضية غير التنافسية، فهي كل نشاط ينظم لقاء فريقين أو أشخاص رياضيين يمارسون لعبة رياضية بصورة ودية لا يتوافر فيها الحافز إلى الفوز لعدم وجود هدف نفعي معين[١].

ولا يعني ما تقدم إنهاء صفة المنافسة في الرياضة، فالمنافسة عنصر لا يتجزأ عن الرياضة، انما المقصود من المسابقة الرياضية غير التنافسية أنها لا تنظم لقاء بين غريمين او خصمين رياضيين بحيث إن الفائز بينهما سيتبوأ مركزا رياضيا يصبو إلى تحقيقه منذ البداية.

الفرع الخامس: أنواع أخرى للمسابقات الرياضية

٢٧- ذهب البعض [٢] إلى تقسيم المسابقات – بصورة عامة- إلى أنواع اخرى غير التي عالجناها من قبل، إذ يقسم المسابقات من جهة إلى مسابقات بعوض ومسابقات بلا عوض، ثم يقسمها من جهة ثانية إلى مسابقات خطيرة وغير خطيرة، ثم يقسمها من جهة ثالثة إلى مسابقات نافعة وغير نافعة، ويقسمها أخيراً إلى مسابقات نسائية ورجالية، وكل هذه الأنواع واضحة المدلول ولا حاجة لنا للخوض في تفاصيلها.

---

(1) Weistart. J. C., and Lowell. C.H. Supplement, the Law of sport, Charlottesville, VA; The Michie Co, 1985, p.6.

(٢) لاحظ للتفاصيل: زكريا محمد طحان، ص ٨٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

كيفية تنظيم المسابقة الرياضية

٢٨- ذكرنا في المبحث السابق، أن ثمة فرقا ملحوظا بين المسابقة الرياضية واللعبة الرياضية، وهو أن المسابقة هي التي تنظم اللعبة؛ مما يعني أن عنصر التنظيم يدخل في طبيعة المسابقة الرياضية فحسب، ولما كان التنظيم هو العمل الذي يسأل به المساهمون فيه، وجب علينا أن نبين كيفيته وذلك في مطلبين؛ نتناول في الأول ماهية التنظيم بصورة عامة، ونعالج في الثاني أساليب تنظيم المسابقة الرياضية.

المطلب الأول

ماهية التنظيم بصورة عامة

٢٩- لقد تولى المختصون في (إدارة الأعمال) أمر البحث في مفهوم التنظيم، إذ يعد في نظرهم، مرحلة من المراحل التي تمر بها الإدارة، ولما كانت الإدارة وثيقة الصلة بالرياضة[١]،

---

(١) وقد نقل لنا الدكتور عصام بدوي في كتابه (موسوعة التنظيم والادارة في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، ٢٠٠١، ط١، ص ١٦ وما بعدها)، ما يفيد ترابط الرياضة بالادارة وإنشاء علم الادارة الرياضية، حيث يذكر (يعرف معظم الناس كلمة الرياضة وفقا لخبراتهم ومعلوماتهم، ويعتقد كثير من الناس أن الرياضة هي المرح فقط، بينما الرياضة في الوقت نفسه قد تعني عمل أو وظيفة (الاحتراف)، السياحة الرياضية، الأعمال التجارية، لذلك نجد أن الرياضة لها أشكال عديدة، ومن الصعب أن نجد تعريفا يشمل كل هذه الأشكال، الأمر الذي يجعلنا عند تعريف الرياضة، أن يقترن التعريف بالشكل الذي تؤديه الرياضة. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الحكومية للتربية البدنية والرياضة بمنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وهي احدى منظمات الأمم المتحدة، وقد وضعت مصطلح التربية البدنية والرياضية على أساس التفريق بين التربية البدنية التي تعبر عن التربية عن طريق البدن والأنشطة الحركية، وبين الرياضة التي تعبر عن المنافسة في الأنشطة البدنية البشرية والتي

تحكمها قواعد معينة. أما (Vander Zwasag 1988) فقد كان أكثر تحديداً في تعريف الرياضة حيث قال: الرياضة هي منافسات الأنشطة البدنية، تستخدم أدوات خاصة، وامكانات ذات أبعاد محددة من الوقت والفضاء، بهدف تسجيل أرقام ونتائج لها مدلولات عالية. أما (Loy 1968) فقد زودنا بعلاقة مختلفة عندما اقترح أن الرياضة يجب أن:

١- تلعب كما في الطبيعة.

٢- تتضمن بعض العناصر التنافسية.

٣- تركز على الشجاعة والقدرات البدنية.

٤- تتضمن عناصر مهارية.

٥- لا تكون نتائجها مؤكدة.

وهناك تعريفات كثيرة تهدف جميعها إلى ايجاد مدلولات واضحة للرياضة على مختلف مستوياتها وبأشكالها المتعددة ولكن ما يهمنا هنا هم القائمون على تنفيذ هذه الأنشطة، شأنهم في ذلك شأن القائمين على تنفيذ برامج الانتاج والخدمات في أي موقع ونجدهم يتدرجون في الوظائف من القيادات العليا والمتوسطة، والمنفذين، والذين نطلق عليهم الإداريين الرياضيين). ويستمر الدكتور بدوي بالقول (عرف كل من De Sens Kelley, Blanten, and Beitel (1990) الإدارة الرياضية على أنها "المهارات المرتبطة بالتخطيط، والتنظيم والتوجيه والمتابعة والميزانيات والقيادة والتقييم داخل هيئة تقدم خدمة رياضية أو أنشطة بدنية أو ترويحية.

وقد بدأ برنامج الإدارة الرياضية، عندما بدأ التساؤل عن أين يجد الانسان شخصا لديه معلومات وخبرات لإدارة هيئة رياضية، وتنظيم وإدارة بطولة أو مسابقة أو استاد أو فريق؟ لذلك، بدأت جامعة أوهايو بدراسات الماجستير في الإدارة الرياضية عام ١٩٦٦ وكانت هذه أول دراسة في برنامج الادارة الرياضية في أمريكا وبدأت بعدها عدة جامعات في تنظيم دراسات في الإدارة الرياضية.

أما في مصر، فقد كانت الإدارة الرياضية تمارس منذ زمن بعيد، حيث تم وضع هيكل تنظيمي للعاملين في تنفيذ دورة ألعاب البحر المتوسط التي أقيمت بالاسكندرية عام ١٩٥١ تحدد في هذا الهيكل اختصاصات ومسؤوليات مدير الدورة ومعاونيه ثم تكرر ذلك في الدورة العربية الاولى التي أقيمت بالاسكندرية عام ١٩٥٣ والدورات الاخرى وتوالى ذلك في الدورات والبطولات التي أقيمت بمصر، وبالرغم من دقة التنظيم والتخطيط والتنفيذ، إلا ان الادارة الرياضية كعلم لم تكن لها الجوانب العلمية ضمن العلوم التي تخدم الرياضة، وكانت

فإنه لابد من توضيح المراحل التي تمر بها الإدارة، ولا سيما التنظيم[1]:

١- تحديد الغرض.

٢- التخطيط.

٣- التنظيم.

الكليات المتخصصة في التربية الرياضية تعد طلابها للعمل في مجالات التدريس بالمدارس فقط، أما اذا قام هذا المدرس بالعمل في ناد أو اتحاد رياضي او هيئة من الهيئات الرياضية فكان يكتشف ان هناك كثيرا من المعلومات الخاصة بفنون القيادة والرئاسة وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والبطولات وإدارة الموارد البشرية وغيرها تنقصه؛ فيبدأ بالبحث عنها في كتب الإدارة التي كانت جميعها تتحدث عن هذه الأمور في مجالات الصناعة والتجارة والانتاج، ولم يكن هناك أي مرجع لعلم الإدارة الرياضية بمفهومها العام، وإن كانت هناك بعض المراجع قد تناولت موضوع الإدارة الرياضية، ولكنها كانت مقصورة على إدارة درس التربية الرياضية بالمدرسة. ثم بدأت المراجع المتخصصة في الإدارة الرياضية بالظهور مع بداية الستينات بالتدريج فتناولت تنظيم وإدارة البطولات الرياضية ووضع الأسس والمعايير التي يتطلب توافرها في العاملين في مجالات الإدارة الرياضية. وكما نعلم، فإن نجاح الهيئات الرياضية في تحقيق أهدافها إنما يتوقف الى حد كبير على مستوى وكفاءة وتأهيل من يقوم على إدارتها سواء من القادة المهنيين أو المتطوعين، ولذلك نشأت برامج اعداد القادة الرياضيين بمختلف نوعياتهم وتأهيلهم بالقدر الذي يتناسب مع حجم العمل الذي يقومون به) ويا حبذا أن تشجع القيادات الإدارية العلمية في مجال التربية الرياضية وتنشيء اختصاصاً تحت عنوان (القانون الرياضي).

(١) لاحظ كل من: د. عاطف محمد عبيد، أصول الإدارة والتنظيم، القاهرة ١٩٧٦، ص ٢٣ وما بعدها. الأستاذ السيد حسن شلتوت ود. حسن سيد معوض، التنظيم والإدارة في التربية الرياضية، دار المعارف بمصر، ١٩٧٦، ط٥، ص ١٨، ود. عقيل عبد الله الكاتب ود. منذر هاشم الخطيب ود. أمير اسماعيل حقي، الإدارة والتنظيم في التربية الرياضية، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ١٤.

٤- تهيئة الجو للعمل.

٥- القيام بالعمل.

٦- القيادة والإشراف والتنسيق.

٧- المتابعة.

٨- التقويم.

ولعل الذي يقصده علماء الإدارة والتنظيم من هذه الوظائف، هو كيفية إدارة أي مؤسسة أو هيئة إدارية (أو كما يطلقون عليها المنظمة)، وربما كان مناسبا هنا أن نوضح، أننا لا نعالج كيفية إدارة وتنظيم الهيئات الرياضية بل أننا نتولى هنا بحث كيفية قيام هذه الهيئات وغيرها بتنظيم المسابقة الرياضية عن طريق اقامة اللقاءات والمسابقات الرياضية، وبالتالي، فإن العملية لا تستغرق الزمن الذي تنفذ فيه هذه المسابقات.

لكن لا بأس من الاستفادة مما قد أورده البعض من تعريف لعملية التنظيم وتوضيح للوظائف التي تسبقها والتي تتلوها، والتي نرى أنها لا غنى عنها، خاصة وأنها ستبين - بلا شك - مدى ارتباط المسؤولية بالتنظيم أكثر من ارتباطها بالوظائف الإدارية الأخرى.

فالتنظيم - كما يعرفه ويوضحه بعض الكتاب [١] - (هو الكيفية التي تتم بمقتضاها تعبئة الجهود لتيسير تحقيق هدف متفق عليه عن طريق توزيع الاختصاصات وتحديد المسؤوليات.. فهو الوسيلة التي يمكن بها تنسيق جهود وقدرات ومواهب الأفراد والجماعات الذين يعملون معا نحو غاية مشتركة لتيسير

---

(١) لاحظ: د. سعد محمد قطب و راشد حمدون ذنون و د. سمير عباس عمر، الإدارة والتنظيم في مجال التربية الرياضية، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤، ص١٠٧.

تحقيق الهدف المرجو بأقل ما يمكن من التنافر أو التضارب وبأقصى اشباع ممكن لكل من أولئك الذين تؤدى الخدمات من أجلهم وهؤلاء الذين يؤدون هذه الخدمات).

والتنظيم وثيق الصلة بالإدارة ووظائفها الأخرى، فهو الهيكل العام الذي يحدد العلاقات المختلفة في المنظمات الإدارية[1] والأعمال المنوطة بها. بل إن السلطة التي تعطى للقمة في الهرم الإداري، ترتبط تماما بالتنظيم، كما ان وجهها المعاكس (أي الوجه المعاكس للسلطة) وهي المسؤولية، لا تقل ارتباطا عنها بالتنظيم، بحيث أصبح التوازن بين السلطة والمسؤولية مبدأ من مبادئ التنظيم في علم الإدارة[2]. وبحسب وجهة نظر رجال الإدارة والتنظيم، فإن هناك تلازما يوجبه التنظيم بين السلطة والمسؤولية، وتفسير ذلك هو: (إن أي وظيفة من الوظائف هي مجموعة من الأنشطة والواجبات التي تلزم شاغلها ان يتحمل تبعة ما يترتب عليه من أداء هذا النشاط وما يجب عليه ان يتخذ من قرارات لتحقيق أهداف هذه الوظيفة، وهو المسؤول أيضا عند عدم أدائه لواجباته بشكل صحيح ويحاسب عند امتناعه عن القيام بواجبات هذه الوظيفة وفق التعليمات والقوانين التي أقرتها المنظمة، ويمكن تعريف هذه المسؤولية بالمسؤولية الإدارية، كما توجد أيضا المسؤولية الأدبية التي تتمثل في حساب الضمير والمجتمع للفرد، وفي المقابل، فإن الموظف أو العامل يجب ان تعطى له المسؤوليات اللازمة لتحمل أعباء وظيفته ومسآلتهم عن كل ما يؤثر على حسن الأداء وهذا ما يعرف بالسلطة، والسلطة تعني

---

(١) لاحظ في المعنى نفسه: الأستاذ حسن شلتوت و د. حسن سيد معوض، ص٥٥.

(٢) لاحظ د. علي شريف، أصول الإدارة العامة، مدخل النظم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٢٥٧. و د. سعد محمد قطب وراشد حمدون ذنون و د. سمير عباس عمر، ص١٢٠.

ذلك الحق الذي يخوله المجتمع إلى المنظمة عن طريق الحكومة ثم تخوله المنظمة للعاملين كل حسب نطاق مسؤولياته) [1].

ولو ترجمنا ما سبق ذكره إلى محيط القانون، لأمكن القول إن القائمين بالتنظيم تقع على عاتقهم مسؤوليتان، مسؤولية عن أدائهم الإداري، وهذا ما عُبّر عنها بالمسؤولية الإدارية؛ ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وهذا ما عبر عنها بالمسؤولية القانونية وكلتا المسؤوليتين لا تخرج عن نطاق المسؤوليتين المدنية والجنائية، وبالتالي، فإن ذلك يعد مؤكدا للارتباط بين المسؤولية والتنظيم، لا سيما ونحن نعالج تنظيم نشاط وليس تنظيم منظمة، فتنظيم النشاط هو المسبب والمناسب لاحتمال وقوع الأعمال الموجبة لنهوض المسؤولية، خاصة وأن النشاط الذي نعالجه هنا هو المسابقة الرياضية ذات الحركة الواسعة والتي يكثر معها احتمال قيام حالات المسؤولية الرياضية المدنية والجنائية[2].

المطلب الثاني

أساليب تنظيم المسابقة الرياضية

٣٠- لا توجد هناك أشكال ثابتة للتنظيم بصورة عامة[3]، لكن على قدر ما يتعلق الأمر بموضوعنا، فإننا بالإمكان أن نقسم أساليب تنظيم المسابقة الرياضية إلى نوعين: أسلوب مباشر وأسلوب غير مباشر، والغاية من هذا التقسيم ان هناك هيئات تساهم بصورة مباشرة في تنظيم المسابقة الرياضية، وهناك هيئات تساهم في

---

(١) نقلا عن: د. عقيل الكاتب و د. منذر الخطيب و د. أمير حقي، ص٢٢. (وبهذا تكون المسؤولية أشد ارتباطا بالتنظيم من الإدارة الذي يعد الأول وظيفة من وظائف الثانية).

(٢) لاحظ في المعنى نفسه: د. حسن الشافعي، تحديد المسؤولية الجنائية لأنواع الخطأ في المنافسات الرياضية، مجلة المؤتمر العلمي الخامس لدراسات وبحوث التربية الرياضية، جامعة حلوان، ١٩٨٤، ص٣٢٦.

(٣) لاحظ، د. سعد محمد قطب، و د. راشد حمدون ذنون و د. سمير عباس عمر، ص١١٧.

تنظيم المسابقة الرياضية لكن بصورة غير مباشرة، وفيما يأتي نعالج هذه الأساليب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الأسلوب المباشر في تنظيم المسابقة الرياضية

٣١- يعتمد هذا الأسلوب على التنظيم المباشر للنشاط الرياضي، وذلك عن طريق قيام الأشخاص المعنيين بأداء المسابقة الرياضية بتنظيمه، كقيام لجنة أولمبية أو مركز رياضي بتنظيم لقاءات بين أندية مختلفة ودية، أو تنافسية للحصول على مركز رياضي معين أو الحصول على كأس هذه المباراة، فهذه اللجنة او هذا الاتحاد هو الذي يقوم بتنظيم المسابقة الرياضية مباشرة، لأنه هو المعني بهذا النشاط.

وفي العادة، تقوم الهيئات الرياضية باحتكار هذا الأسلوب في تنظيم المسابقات الرياضية، ولا تسمح لأحد إلا في مساعدتها أو مساندتها لإتمام اجراءات التنظيم وصولا إلى تحقيق الأهداف التي ظهر التنظيم من أجلها، وغالبا ما تكون الأهداف تنافسية او تدريبية او استشفافية لمعرفة مستوى الفرق المتبارية، بغض النظر عن البواعث، فقد تكون سياسية أو تجارية[1].

ومع ذلك، فقد تتولى شركات تتعهد على نفسها لاتمام وإدارة وتنظيم اللقاءات الرياضية، بعد أن تحصل على ترخيص من اللجنة الأولمبية أو الاتحاد الرياضي المعني، إذ قد يصعب على لجنة أولمبية أو اتحاد رياضي تنظيم وإقامة

---

(١) لاحظ في المعنى نفسه: د. حسن احمد الشافعي، الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون سنة طبع)، ص٣٦٠، و د. حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٥١. وعلي يحيى المنصوري، ص٢٨٦ وما بعدها.

لقاءات رياضية بين أندية معينة، لحجم الأموال المصروفة على تنفيذ هذه اللقاءات فيقوم بفتح أبواب المقاولة أمام الشركات أو الهيئات التي تترقب مثل هذه الفرص لجمع الأرباح المناسبة لها، وذلك مقابل أن تحصل اللجنة أو الاتحاد الرياضي المعني على مقابل مجز من هذه الشركات، لأن الهيئة الرياضية (لجنة او اتحاد) هي التي هيأت الفرصة للشركة المنظمة للحصول على الأرباح الناجمة عن الدعاية والإعلان ورسوم التذاكر وما إلى ذلك، مما يعكس لنا مدى خصوصية هذا النوع من المقاولات، فالأصل، أن يدفع رب العمل الأجر للمقاول[1]، في حين أن المقاول هنا هو الذي يقوم بدفع الأجرة لرب العمل المتمثل بالهيئة الرياضية. وسوف نتناول بشيء من التفصيل ماهية هذه الشركات مع ماهية الهيئات الرياضية التي تأخذ على عاتقها القيام بالتنظيم المباشر للأنشطة الرياضية في المبحث القادم[2].

ومن الجدير ملاحظته، أن الميثاق الأولمبي قد خوّل اللجنة الأولمبية الدولية أن تعهد بمهمة الألعاب الأولمبية إلى اللجنة الأولمبية الوطنية لبلد المدينة المضيفة وإلى المدينة المضيفة نفسها[3]، إذ تشكل اللجنة الأولمبية الوطنية لهذا الغرض لجنة

---

(١) لاحظ: د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع/ الايجار/ المقاولة)، مكتبة دار المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٤١٥. و د. عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة في (المقاولة/ الوكالة/ الكفالة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص٧٤.

(٢) لاحظ: الفقرة (٣٨) لاحقاً وما بعدها.

(٣) إن حق انتخاب أي مدينة يقتصر على اللجنة الأولمبية الدولية. المدينة التي تحددها اللجنة الأولمبية الوطنية المعنية هي المدينة الوحيدة التي لها حق التقدم للترشيح لاستضافة الألعاب الأولمبية. يتم تعبئة طلب تنظيم الألعاب الأولمبية عن طريق السلطات الرسمية للمدينة المعنية وباعتماد من اللجنة الأولمبية ويرسل للجنة الأولمبية الدولية. وتتعهد سلطات المدينة المعنية واللجنة الأولمبية الأهلية تنظيم الألعاب الأولمبية بصورة تتوافق مع متطلبات اللجنة الأولمبية الدولية في هذا الصدد، وإذا ما كانت هناك أكثر من مدينة متقدمة لنيل شرف استضافة ألعاب أولمبية واحدة فعلى اللجنة الأولمبية الأهلية تقرير أي المدن التي سوف تتقدم

للترشيح. ولن يعهد بشرف تنظيم الألعاب الأولمبية لمدينة ما لم تقم هذه المدينة بتقديم وثيقة موجهة للجنة الأولمبية الدولية وموقعة من حكومة الدولة المعنية تضمن فيه اللجنة الأولمبية الأهلية احترام الميثاق الأولمبي. ويتعين على المدينة المتقدمة أن تتعهد خطيا باحترام الشروط الموضوعة للمدينة المرشحة والصادرة عن المكتب التنفيذي بالإضافة الى احترام المعايير الفنية المنصوص عليها من كل اتحاد دولي في كل رياضة مدرجة في البرنامج الأولمبي، ومن ثم يقرر المكتب التنفيذي الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل كل المدن المرشحة. وتقوم كل مدينة مرشحة بعرض ضمانات مالية تتناسب مع متطلبات المكتب التنفيذي، وهذه الضمانات المالية يحوز أن تتحملها المدينة بذاتها أو على المستوى المحلي او الاقليمي أو الوطني أو الدولة أو أي أطراف أخرى ثالثة. وسوف تحدد اللجنة الأولمبية الدولية طبيعة وشكل هذه الضمانات المطلوبة قبيل بدء جلسة اللجنة الأولمبية الدولية التي يتم فيها ترشيح المدينة بستة أشهر على أقل تقدير. ويتم انتخاب المدينة المرشحة لاستضافة الألعاب الأولمبية في الدولة التي ليس لها مدينة مرشحة لهذه الألعاب الأولمبية وذلك بعد الأخذ في الاعتبار ما ورد في تقرير لجنة التفتيش على المدن المرشحة والمكونة من أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية ومندوبي الاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الأهلية، وتحرزاً لثمة ملابسات أو ظروف استثنائية فان انتخاب المدينة يجب أن يتم قبل إقامة الألعاب بسبعة أعوام. وعقب الاعلان عن اسم المدينة المضيفة للألعاب الأولمبية تقوم اللجنة الأولمبية الدولية بتوقيع عقد كتابي مع المدينة المضيفة ولجنتها الأولمبية يتم فيه مفصلا تحديد الالتزامات المكلفين بها. ثم يقوم رئيس اللجنة الأولمبية الدولية بتعيين لجنتي التفتيش للمدن المرشحة وتتكون كل منهما على النحو التالي:

- بالنسبة للألعاب الأولمبية الصيفية، ثلاثة أعضاء يمثلون الاتحادات الدولية، ثلاثة أعضاء يمثلون اللجانة الأولمبية الوطنية، وأربعة أعضاء من أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية وعضو واحد من لجنة الرياضيين.

- يرأس كل لجنة من لجنتي التفتيش للمدن المرشحة عضو اللجنة الأولمبية الدولية، وسوف تقوم كل من اللجنتين بدراسة ترشيحات كافة المدن المرشحة وفحص موقع إقامة المسابقات ورفع تقرير كتابي عن كافة الترشيحات للجنة الأولمبية الدولية قبل شهرين من موعد يوم افتتاح جلسة اللجنة الأولمبية الدولية التي سيتم فيها اختيار المدينة المضيفة للألعاب الأولمبية.

منظمة تتصل مباشرة باللجنة الأولمبية الدولية وتتلقى منها التعليمات ابتداء من تشكيلها[1]، وتتمتع اللجنة المنظمة للألعاب الأولمبية بشخصية قانونية[2]. فهذه اللجنة التي نص عليها الميثاق الأولمبي تقوم بدورها بممارسة التنظيم المباشر للقاءات الرياضية، فهي هيئة معدة لهذا الغرض، وقد أعطاها الميثاق شخصية قانونية ليتسنى لها القيام بالتصرفات القانونية اللازمة لعملية التنظيم[3].

وتقام جميع المسابقات في المدينة المضيفة للألعاب الأولمبية، ما لم تحصل تلك المدينة على موافقة من اللجنة الأولمبية الدولية يكفل لها حق تنظيم بعض المسابقات في مدن اخرى أو في مواقع اخرى في الدولة نفسها، على أن تقوم المدينة المضيفة بتقديم طلب كتابي في هذا الخصوص الى اللجنة الأولمبية الدولية قبيل زيارة لجنة التفتيش للمدن المرشحة، ويتعين على المدينة المضيفة اقامة حفلتي الافتتاح والختام في المدينة المضيفة نفسها.

وبالنسبة للألعاب الأولمبية الشتوية، ونظرا للعوامل الجغرافية والطبوغرافية (طبيعة الأرض) والتي يستحيل معها تنظيم بعض المسابقات أو مجموعات الألعاب في دولة المدينة المضيفة، فإنه يجوز للجنة الأولمبية الدولية على أسس استثنائية الترخيص لهذه المدينة بإقامة هذه المسابقات في دولة مجاورة.

وتضمن اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة المنظمة والمدينة المضيفة عدم إقامة أية اجتماعات مهمة أو مسابقات وطنية أو دولية في المدينة المضيفة ذاتها أو ما جاورها أو في مواقع المسابقات الأخرى وذلك أثناء فترة إقامة الألعاب الأولمبية أو قبل أو بعد ذلك بأسبوع ما لم تحصل هذه الجهات على موافقة المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية) (نقلا عن: د. كمال عبد الحميد اسماعيل ود. أمين أنور الخولي ود. أسامة كامل راتب، موسوعة الثقافة الأولمبية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣١ وما بعدها).

(1) Art (39/1) Olympic Charter.

(2) Art (39/2) Olympic Charter.

(٣) (تعهد اللجنة الأولمبية الدولية بتنظيم الألعاب الأولمبية للجنة الأولمبية المنسوبة لدولة المدينة المضيفة ومن ثم للمدينة المضيفة ذاتها، تقوم اللجنة الأولمبية المعنية بتشكيل لجنة منظمة لهذا الغرض، والتي تبدأ منذ تشكيلها بالاتصال مباشرة باللجنة الأولمبية الدولية كي تتلقى منها تعليماتها.

يجب أن تتمتع اللجنة المنظمة بكيان قانوني.

يجب أن يشتمل الجهاز التنفيذي للجنة المنظمة على ما يلي:

- عضو (أو أعضاء) اللجنة الأولمبية الدولية.
- رئيس وسكرتير عام اللجنة الأولمبية.
- عضو واحد على الأقل يمثل – ومفوض من– المدينة المضيفة.

ويجوز أن يتضمن الجهاز التنفيذي للجنة المنظمة مندوبين عن السلطات العامة والشخصيات ذات المناصب الكبرى من لحظة تشكيل اللجنة المنظمة وحتى انقضاء مهمتها تمارس اللجنة كافة نشاطاتها وفقا لنصوص الميثاق الأولمبي وذلك من خلال عقد يتم إبرامه بين اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الأهلية والمدينة المضيفة بمراعاة تعليمات المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية. وعند حدوث انتهاك للقوانين أو خرق الالتزامات المتفق عليها، للجنة الأولمبية الدولية الحق في أي وقت تشاء بقرار نافذ المفعول سحب تنظيم الألعاب الأولمبية من المدينة المضيفة واللجنة المنظمة واللجنة الأولمبية الوطنية دون الإجحاف بتعويض اللجنة الأولمبية الدولية عن الخسارة الناجمة عن هذا الاجراء. وبغية تيسير سبل التعاون بين اللجنة المنظمة واللجنة الأولمبية الوطنية، تقوم كل لجنة أولمبية بتعيين "ملحق" لها بعد تباحث الأمر مع اللجنة المنظمة. يقوم الملحق بعمل الوسيط بين اللجنة المنظمة واللجنة الأولمبية الوطنية المنسوب اليها والذي يجب أن يكون على اتصال دائم بين الطرفين من أجل حل كافة المشاكل المتعلقة كالسفر والاقامة.

وفي أثناء فترة الألعاب الأولمبية، فإنه يتم اعتماد الملحق كعضو في الوفد الرسمي للجنة الأولمبية (المنسوب لها) بخلاف النسبة المحددة، ولا يشترط في الملحق ان يكون من مواطنى الدولة.

وأثناء فترة الألعاب الأولمبية يتم وضع الرياضيين والإداريين وباقي أفراد البعثة تحت مسؤولية رئيس البعثة المعين من قبل اللجنة الأولمبية والذي تكون مسؤوليته، بالاضافة الى كافة ما يكلف به من قبل لجنته الأولمبية – الاتصال باللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية واللجنة المنظمة. يقيم رئيس البعثة في القرية الأولمبية وله حق دخول المنشآت الطبية ومواقع التدريب والمسابقات ومراكز الإعلام وفندق العائلة الأولمبية.

وحتى يتسنى تطوير سبل التعاون بين اللجان الأولمبية الوطنية واللجنة المنظمة، فإن اللجان الأولمبية الوطنية تقوم بتعيين لجنة اتصال – ذات صفة استشارية– لإجراء الاتصالات

إن قيام الهيئات بالتنظيم المباشر للمسابقات الرياضية، يؤدي إلى مساءلتها بصورة مباشرة، فالمسؤولية المدنية تتحدد بطبيعة الأفعال المسببة لها، فهل هذه الأفعال كانت مباشرة للضرر الموجب للمسؤولية، أم أنها كانت غير مباشرة، أي متسببة في حدوث الضرر المفضي للمسؤولية، فالقانون يميز بين مسؤولية المباشر ومسؤولية المتسبب للضرر[1]. وعادة تكون مسؤولية المباشر أشد من مسؤولية المتسبب[2]؛ ومن الجدير بالملاحظة ان تشير إلى نص المادة (٤٠) من الميثاق الأولمبي اذ جاء فيه: (تتحمل اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة المنظمة للألعاب الأولمبية والمدينة المضيفة بشكل فردي وتضامني جميع الألتزامات التي تعهدت بها بشكل فردي أو جماعي فيما يتعلق بتنظيم وتقديم الألعاب الأولمبية، باستثناء المسؤولية المالية الخاصة بتنظيم وتقديم الألعاب والتي تتحملها المدينة المضيفة واللجنة المنظمة كاملة بشكل فردي وتضامني دون تحميل طرف آخر المسؤولية لا

اللازمة بين اللجان الأولمبية الوطنية واللجنة المنظمة، تقوم اللجنة المنظمة بإشعار لجنة الاتصال بأي مقترحات ترفعها اللجنة المنظمة للجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق باللجان الأولمبية الوطنية. وفي حال نشوء نزاع بين اللجنة المنظمة واحدى لجان الاتصال يتولى المكتب التنفيذي فض النزاع باتخاذ قرار نهائي في هذه القضية محل النزاع. وترفع لجنة الاتصال تقاريرها بصفة مستمرة أثناء الألعاب الأولمبية للمكتب التنفيذي والذي سيقوم بدوره بتعيين أحد اعضاء اللجنة الأولمبية الدولية للجنة الاتصال) نقلاً عن: د. كمال عبد الحميد اسماعيل ود. أمين أنور الخولي ود. أسامة كامل راتب، ص ١٣٣ وما بعدها.

(١) لاحظ المادة (١٨٦) مدني عراقي والمادة (٢٥٧) مدني أردني.

(٢) لاحظ المادة (٢٥٨) مدني أردني (ويلاحظ ان القانون المدني العراقي قد ساوى بين مسؤولية المباشر ومسؤولية المتسبب، وجعل الفيصل بينهما التعدي او التعمد لأي منهما) لاحظ الفقرة (٢) من المادة (١٨٦) مدني عراقي. للتفاصيل لاحظ كذلك: د. صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ص١٨٩. والسيد جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، جامعة صلاح الدين، ١٩٨٤، ص٢٢٤).

سيما المسؤولية الناتجة عن أي ضمان قُدّم طبقا للفقرة(٥) من المادة (٣٧) ولا تتحمل اللجنة الأولمبية الدولية أية مسؤولية مالية بهذا الخصوص) [١].

الفرع الثاني

الأسلوب غير المباشر في تنظيم المسابقة الرياضية

٣٢- إن الهيئات المعنية أساسا بتنظيم المسابقات الرياضية، قد لا تقوى على هذا التنظيم، أو أنها تقوى عليه لكن اقدامها على أمر تنظيم مثل هذه الأنشطة كان بباعث تحقيق الأرباح المالية؛ لذا تلجأ هذه الهيئات إلى الاستفادة من الافرازات المهمة التي تنبثق من قيام اللقاءات الرياضية، لا سيما في مجال الاعلان التجاري وبيع التذاكر للجمهور، فتحاول أن تستغل هذا الأمر لما يعود لها من فائدة مالية تغطي بها نفقات التنظيم، بل وتحقق لنفسها أرباحا طائلة. وقبل أن نعالج الأسلوب غير المباشر للتنظيم الذي تمارسه شركات الدعاية ووسائل الإعلام ومستغلي المسابقات الرياضية، علينا أن نقيم – أولا – مدى شرعية عمل هذه المنظمات، لا سيما وأن مشكلة الاتجار تعد من المشاكل التي تواجه الرياضة[٢]، بالشكل الذي أدى بالمواثيق والأنظمة واللوائح الرياضية إلى الحيلولة دون استخدام الرياضة والرياضيين لأهداف تجارية[٣]. ولهذا الأمر تاريخ طويل، إذ رفضت اللجنة

---

(١) جدير بالإشارة ان الفقرة (٥) من المادة (٣٧) من الميثاق الأولمبي نصت على أن: (تقدم كل مدينة مرشحة ضمانات مالية تنسجم وقناعة المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية، وتقدم هذه الضمانات من قبل المدينة نفسها أو الجمعيات العامة المحلية أو الأقليمية أو الوطنية بفترة لا تقل عن ستة أشهر من موعد عقد (مؤتمر) اللجنة الأولمبية الدولية التي يتم فيها اختيار المدينة المنظمة للألعاب الأولمبية، وتعلن اللجنة الأولمبية الدولية عن طبيعة وشكل الضمانات المطلوبة ومحتوياتها بالتحديد).

(٢) لاحظ: علي يحيى المنصوري، ص٢٨٦.

(3) Art (2/1) Olympic charter.

الأولمبية الدولية، وهي أعلى هيئة رياضية في العالم، من خلال المواثيق واللوائح التي أصدرتها، أي استغلال مالي أو تجاري لممارسة الألعاب والمسابقات الرياضية، إلا أن الأمر بدأ يتغير نتيجة لتطورات متعاقبة وعوامل متعددة منها سياسية. ومنها واقعية فرضت نفسها على الهيئات الرياضية في إيجاد أفضل السبل لتمويل نفسها، وليس هناك من سبيل إلا استثمار أعمالها في تنظيم المسابقات الرياضية. فبالأمس كانت المواثيق الأولمبية لا ترفض فكرة الاتجار بالمسابقات الرياضية فحسب، بل حتى الحصول على موارد مالية من خلالها لأغراض غير تجارية، (مدنية)، كرفضها لفكرة الاحتراف الرياضي، بالرغم من أنه احتراف مدني وليس احترافا تجاريا[1]. أما الآن، ومنذ الثمانينات ثم التسعينات[2]، وعلى وجه الخصوص منذ إقامة دورة برشلونة للألعاب الأولمبية عام ١٩٩٢[3] أصبح الأمر مختلفا، إذ أصبحت عملية استغلال واستثمار المسابقات الرياضية وتنظيمها أمراً واقعياً.

ولا نشك في مشروعية هذه العمليات، ولدينا على ذلك دليلان مستنبطان من الميثاق الأولمبي:

الأول: يتمثل بما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٨) من الميثاق المذكور بصدد بيان موارد اللجنة الأولمبية الدولية، إذ نصت على أنه: (يجوز للجنة الأولمبية الدولية قبول الهدايا والهبات التي تؤول إليها عن طريق

---

(١) لاحظ: أ د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد، نظام الاحتراف الرياضي، ص١٣٩.

(٢) لاحظ: د. حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، ص٣٦٥.

(٣) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ص ١٨. ولاحظ: مقال الاستاذ نبيل شبيب، (الألعاب الأولمبية من الروح الرياضية إلى الصفقات التجارية)، منشور في مجلة (قضايا دولية) الباكستانية، ع (٣٤٦)، السنة السابعة، أغسطس (آب) ١٩٩٦، ص٤ وما بعدها.

الوصايا، وهي تسعى للحصول على موارد أخرى تمكنها من انجاز مهامها، او تجمع عائدات استثمار الحقوق بما في ذلك الحقوق التلفازية وموارد الاحتفال بالألعاب الأولمبية). فهذا النص أعطى للجنة الأولمبية الدولية الحق في استثمار تنظيمها المباشر للأنشطة الرياضية، ولم يمنعها من أي وجه من أوجه النشاط لاستثمار الألعاب الأولمبية.

الثاني: يتمثل بالمادة (٦١) من الميثاق الخاصة بالدعاية والإعلان، إذ نصت هذه المادة على أنه: (١- لا يسمح بأي نوع من العرض أو الدعاية السياسية أو الدينية أو العنصرية في المناطق المخصصة للألعاب الأولمبية، ولا يسمح بأي نوع من الدعاية داخل الملعب وفوقه وفي المناطق الأخرى المخصصة للسباقات التي تعد جزءا من المواقع الأولمبية. كذلك لا يسمح بوضع علامات تجارية أو اعلانات في الملعب الرئيس أو أماكن السباقات الرياضية الأخرى. ٢- يحدد المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية فقط مبادئ وشروط منح تخويل لأي نوع من أنواع الدعاية). فالميثاق - وان كان قد منع كل أنواع الدعاية بما فيها التجارية - إلا أنه رجع وأعطى الصلاحية للمكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية في منح تخويل لأي نوع من أنواع الدعاية؛ وهذا يدل على ان الميثاق الأولمبي لم يحرم استغلال المسابقات الرياضية لأغراض مالية، بل حددها في نطاق معين.

وأخيرا، فإن الأشخاص القائمين على هذا الأسلوب هم الأشخاص غير المعنيين أصلا بتنظيم مثل هذه الأنشطة، بل يكون عملهم عرضيا للحصول على مورد مالي مناسب، كوسائل الإعلام وشركات الدعاية والنشر وغير ذلك من الهيئات الأخرى[1].

---

(1) Larry Horine, Op. Cit, P. 158.

المبحث الثالث

التعريف بالمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية

٣٣- إن التعريف بالمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية يقتضي منا - أولا - تحديد ماهية المساهم، ومن ثم نبين - ثانيا - أصناف المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ماهية المساهم

٣٤- قد يرى البعض أن عبارة (المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية) يستعاض عنها بمصطلح (المنظم) إكتفاء، فالذي يساهم في تنظيم المسابقة الرياضية إنما هو منظم، لكن الأمر سيختلف عند تحديد مفهوم (منظم المسابقة الرياضية)، لا سيما وأن لهذا المفهوم معايير عديدة، منها ما يوصفه بصورة دقيقة، ومنها ما يوسع من مفهومه ومنها ما يضيقه، ومن خلال استعراض هذه المعايير سيتبين لنا أن آخرها يتحدد به مفهوم المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية، وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نعالج في الأول تحديد مفهوم المنظم، ثم نعرف المساهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تحديد مفهوم المنظم

٣٥- ظهرت ثلاثة معايير في تحديد مفهوم منظم المسابقة الرياضية، هي:

المعيار الأول: وهو معيار ينبني على أساس المشاركة في كل ما من شأنه أن يدخل في طبيعة المسابقة الرياضية، وبه يتحدد المدلول الضيق للمنظم.

المعيار الثاني: وهو معيار يبنى على أساس المشاركة في كل ما من شأنه أن يحرك المسابقة الرياضية سواء دخل في طبيعته أم لا، وبه يتحدد المدلول الوسط للمنظم.

المعيار الثالث: وهو معيار يبنى بالأساس على المشاركة في تنظيم المسابقة الرياضية سواء أكانت المساهمة بصورة عمل يدخل في طبيعة المسابقة الرياضية أم يعد من مستلزماتها او يساعد على تحريكها، وبه يتحدد المدلول الواسع للمنظم.

فيما يأتي، نبين بالشرح، المعايير الثلاثة السابقة:

أولا: المعيار المُضيِّق لمفهوم المنظم:

٣٥-١ بموجب هذا المعيار يعرف منظم المسابقة الرياضية بأنه: (كل شخص، طبيعي أو معنوي، ينظم مباراة أو مسابقة رياضية يدعو الجمهور إلى مشاهدتها بمقابل مادي) [١]. فهذا المعيار يحدد للمنظم مفهوما ضيقا يحصره في كل من يشارك في تنظيم مسابقة رياضية، مباراة أو مسابقة رياضية، بعبارة أخرى، (كل من يقوم بعمل يدخل في طبيعة المسابقة الرياضية، كالاتحادات والأندية الرياضية؛ ويخرج من هذا المفهوم كل من لا ينطبق عليه هذا المعيار من أن يكون منظما للمسابقة الرياضية، فالذي يقوم بعمل – وان كان لا يدخل في طبيعة المسابقة الرياضية لكنه يدخل ضمن مستلزمات وجودها – لا يعد منظما، كمستغل المكان الذي تُقام عليه المسابقة الرياضية، مثال ذلك: – مستغلو أحواض السباحة والمصاعد الميكانيكية في الجبال لممارسة رياضة التزحلق) [٢]. كما يخرج من هذا المفهوم محركو المسابقات الرياضية كالمستثمرين والممولين ووسائل الأعلام.

---

(1) Savatier (R) , Traite de responsabilite civile 2ed edition, Paris, 1951, n°. 859.

(٢) لاحظ: د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٥٩.

ثانيا: المعيار المُوسّط لمفهوم المنظم:

٢-٣٥ ويعد منظما للمسابقة الرياضية وفق هذا المعيار، كل من يقوم بالأعمال التي تدخل في طبيعة المسابقة الرياضية أو تخرج عنها، بحيث يمكن ان يصدق عليه وصف (المحرك) للمسابقة الرياضية. فبهذا المعيار يمكن أن يكون منظما ذلك الشخص الذي يقتصر دوره على توفير وصيانة المكان أو تهيئة الطعام أو توفير ما تستلزمه الإدارة الرياضية، كما يضم كل من يدير من الناحية الفعلية، نشاطا رياضيا، كمن ينظم مباراة لكرة القدم أو سباقاً للدراجات[1]. من ناحية أخرى، لا يدخل في مضمون فكرة المنظم – وفق هذا المعيار – من يساعد في تحقيق المسابقة الرياضية مع بقائه خارج نطاق إدارتها، مثل صاحب المصاعد الميكانيكية في الجبال، فصاحب المصعد يساعد راغبي ممارسة رياضة الشتاء في محطات الانزلاق على الجليد بنقلهم بمصعده إلى أعلى الجبال لكن يظل خارجا عن نطاق رياضتهم هذه لأنهم لا يمارسونها داخل مصعده، وذلك على عكس مدير حمام السباحة الذي يدخل في نطاق ممارسة رياضة السباحة حيث إن عملاءه يمارسون رياضتهم في مسبحه، ولذلك لا يعد الأول منظما على عكس الثاني الذي يعد منظما للمسابقة الرياضية وفق هذا المعيار[2]. وعليه فقد توضح لنا مفهوم منظم المسابقة الرياضية وفق هذا المعيار وهو المرجح لدينا، أما المعيار الموسع لمفهوم المنظم فبه يتحدد مفهوم المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية، لذا نرى من المستحسن أن نعالج هذا المعيار ضمن الفرع الثاني.

---

(1) D. Veaux, Le droit du sport, les responsabilite Laitec, 1987, n°. 4.

(٢) لاحظ: د. سعيد جبر، ص١٦١.

الفرع الثاني

تعريف المساهم

(المعيار الموسع لمفهوم المنظم)

٣٦- يرى جانب من الفقه[١] أن لفظ المنظم لا يقتصر في شموله في المعنى على القائمين بتنظيم المباريات الرياضية بصورة مباشرة، انما أيضا الممارسات الفردية للرياضة، والتدريب عليها، وتهيئة الاجراءات اللازمة لتنفيذها، والمشاركة من بعيد أو قريب في التخطيط والتنسيق، ليشمل منسقي الأنشطة فضلا عن القائمين عليها. بيد أن الأخذ بهذا المعيار الموسع لمفهوم المنظم سيدخل في هذه الطائفة – حسبما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء[٢] – أشخاص يخضعون لنظم مختلفة للمسؤولية، على سبيل المثال: نجد أنه يعد منظما كل من مستغل حوض السباحة ومستغل المصعد الميكانيكي في الجبال، وذلك بالرغم من أن كلا منهما يخضع لنظام مسؤولية مختلف عن الآخر، فالأول يلتزم تجاه المنتفعين بالمساج التزاما ببذل عناية فقط، أما الثاني فيلتزم التزاما بتحقيق غاية، أي أن مسؤوليته مشددة. في حين أننا رأينا في المعيار الموسط لمفهوم المنظم – والذي رجحناه على غيره – ان مستغل حوض السباحة يعد منظما، في حين أن مستغل المصعد الميكانيكي يعد منسقا للمسابقة الرياضية، لكن كليهما يعد مساهما في التنظيم، فالأول تعد مساهمته في التنظيم أظهر وأبرز من الثاني، وقد أثرنا اختيار مصطلح (المساهم) لكي تكون المسؤولية المدنية شاملة لكل من المنظم المباشر للمسابقة الرياضية والمنسق لها. وعليه فإن المعيار الموسع لمفهوم المنظم إنما وضع لإفادة معنى المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية، والذي يمكن تعريفه على وفق هذا المعيار بأنه: (كل من يهيئ

---

(1) De. Veaux op. Cit, n°. 4 Savatier (R). op. cit n°. 858.

(٢) لاحظ: د. سعيد جبر، ص١٥٩.

للرياضيين وسائل ممارسة الرياضة) [1]، وهو تعريف واسع يشمل كل المساهمين في تنظيم المسابقة الرياضية.

٣٧- وقد يرى البعض أنه كان باستطاعتنا ان نختار مصطلح (منظمي المسابقات الرياضية) بمفهومه الواسع بدلا من (المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية) على اعتبار أن المساهم في تنظيم أمر معين يعد منظما له. لكننا نذكر هنا أننا أردنا بهذا المصطلح توسيع دائرة الموضوع ليشمل المسؤولية المدنية لكل من له مساهمة في تنظيم المسابقات الرياضية من قريب أو بعيد، أما حصر الموضوع بمصطلح (المنظمين) فيشير إلى مسؤولية المنظمين المباشرين فحسب، ما دمنا قد رجحنا المعيار الموسط لمفهوم المنظم. وحسبنا أن نقول هنا إن كل منظم يعد مساهما، لكن ليس بالضرورة أن يكون كل مساهم منظما للمسابقة الرياضية. ونضرب في ذلك مثلين أحدهما من قانون الشركات، فمؤسس الشركة ليس بمركز المساهم غير المؤسس فيها، وإن كانا كلاهما شريكين فيها[2]. والمثال الآخر من القانون الجنائي، فالفاعل الأصلي يختلف عن الشريك (أي المساهم التبعي في الجريمة)، بالرغم من أن عقوبتهما واحدة بشكل عام، إذ يصح أن يطلق على الفاعل الأصلي لفظ المساهم، ولكن قد لا يعد كل مساهم في الجريمة فاعلا أصليا لها[3].

---

(١) نقلا عن: د. سعيد جبر، ص١٥٨.

(٢) لاحظ: أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص١١٩، ١٣٧.

(٣) لاحظ: أ. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٤٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

أصناف المساهمين

٣٨- إن المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، أما أن يكونوا معنيين أساسا بأمر تنظيم هذه الأنشطة، كالهيئات الرياضية، أو يكونوا مهتمين بصورة عرضية بهذه الأنشطة تحقيقا لأهداف محددة، كوسائل الإعلام وشركات الدعاية وغيرها؛ لذا فإننا سنعالج في الفرع الأول التعريف بالهيئات الرياضية، ثم نبين في الفرع الثاني التعريف بالهيئات غير الرياضية المهتمة بأمر تنظيم المسابقات الرياضية.

الفرع الأول

الهيئات الرياضية

٣٩- الهيئات الرياضية المعنية أصلا بتنظيم المسابقات الرياضية، تتمثل عادة باللجان الأولمبية، دولية أو وطنية، والاتحادات الرياضية، دولية او وطنية، والأندية الرياضية؛ وفيما يأتي نتناول كلا من هذه الهيئات بمفردها في المقاصد الثلاثة الآتية:

المقصد الأول: اللجان الأولمبية:

٤٠- اللجان الأولمبية موزعة في دول العالم؛ إذ تكاد لا تخلو دولة من وجود لجنة أولمبية فيها، وتتبع هذا اللجان، لجنة دولية مقرها في لوزان بسويسرا[١]، تدعى (باللجنة الأولمبية الدولية)، وهي منظمة دولية غير حكومية لا تتوخى الربح المادي، لها شخصية معنوية وغير محددة بمدة معينة، معترف بها بموجب مرسوم المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ في السابع عشر من أيلول عام ١٩٨٠[٢]. ويبدو أن مهمة اللجنة الأولمبية الدولية هي قيادة الحركة الأولمبية بما ينسجم مع

(1) Art (19/2) Olympic Charter.

(2) Art (19/1) Olympic Charter.

الميثاق الأولمبي[1]. وتعد اللجنة الأولمبية الدولية أكبر هيئة دولية رياضية في العالم تكون نفسها بنفسها عن طريق اختيار العناصر الذين تتوفر فيهم الأهلية لعضويتها[2]، وقد تم تكوينها في (٢٣) يونيو (حزيران) عام ١٨٩٤م، بجامعة

---

(١) وفي صدد هذه المهمة نذكر المادة (٢) من الميثاق الأولمبي وهي بشأن تعيين دور اللجنة الأولمبية الدولية في الحركة الأولمبية، اذ جاء فيها: (يحتل دور اللجنة الأولمبية الدولية الصدارة في تعزيز العقيدة الأولمبية بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي ولتحقيق هذا الهدف فإن اللجنة الأولمبية الدولية:

أ- تشجع على تنسيق وتنظيم وتطوير الرياضة والمباريات الرياضية.

ب- تتعاون مع المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة ذات العلاقة بالسعي إلى وضع الرياضة في خدمة الانسانية.

ج- تؤمن الاحتفال بالألعاب الأولمبية بصورة منتظمة.

د- تتصدى لأي شكل من أشكال التمييز الذي يؤثر بالحركة الأولمبية.

هـ- تساند وتشجع تنامي الأخلاق الرياضية.

و- تكرس جهودها لتضمن ممارسة اللعب النظيف والامتناع عن العنف في الرياضة.

ز- تقود حملة مكافحة المنشطات.

ح- تتخذ الاجراءات اللازمة التي تهدف إلى حماية صحة الرياضيين.

ط- تعارض سوء استخدام الرياضة والرياضيين لأهداف سياسية أو تجارية.

ي- تحرص على اقامة الألعاب الأولمبية في ظروف تعكس الأهتمام المسؤول بقضايا البيئة.

ك- تساند الأكاديمية الأولمبية الدولية.

ل- تدعم المؤسسات الأخرى التي تكرس جهودها لتعزيز التربية الرياضية الأولمبية. (لاحظ التفاصيل لتوضيح هذه المهام: - جلال محمد عبد الوهاب، العلاقات العامة في المجال الرياضي، الدار القومية للطباعة والنشر، مطبعة بغداد، ١٩٦٤، ص٧١. و د. وجيه محجوب، و د. فؤاد السراج، الدولة والشباب، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص١١٦).

(٢) للتعرف على كيفية الانضمام إلى اللجنة الأولمبية الدولية وتنظيمها وما يتعلق بها (لاحظ: المواد (٢٠-٢٨) من الميثاق الأولمبي).

السوربون بباريس من مندوبين يمثلون (١٢) دولة أوروبية وأمريكية، وذلك بعد جهود مضنية بذلها (بييردو كوبرتين) مؤسس الحركة الأولمبية الحديثة. [١]

وتُمثل اللجنة الأولمبية الدولية في كل دولة لجنة أولمبية وطنية تكون مهمتها تطوير وحماية الحركة الأولمبية في بلدها وفق الميثاق الأولمبي[٢] الذي تضمن الالتزام به[٣]، مع الالتزام بالقوانين الداخلية التي تقوم بتنظيم العمل فيها وتحديد أهدافها وأغراضها، وتمنحها هذه القوانين شخصية قانونية لكي تمارس أعمالها القانونية بصورة سليمة[٤]. وفي العراق، تتكون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية من الاتحادات الرياضية المنتمية والأندية الرياضية وممثليات اللجنة الأولمبية في المحافظات وممثلي الاتحادية الرياضية العربية والقارية والدولية[٥]. وتكون اللجنة أعلى هيئة رياضية في العراق وتكون بغداد مقرا لها، ولها شخصية معنوية[٦].

المقصد الثاني: الاتحادات الرياضية:

٤١- لما كانت اللجنة الأولمبية الدولية أعلى هيئة دولية رياضية في العالم، فهذا يعني ان هناك هيئات دولية رياضية أقل منها شأنا، وهذه الهيئات تتمثل بالاتحادات الرياضية الدولية، اذ يختص كل اتحاد منها بالتنظيم والاهتمام بلعبة رياضية معينة

---

(١) لاحظ: علي يحيى المنصوري، ص٣٥٦. والنظام الأولمبي، ترجمة محمد محمد فضالي الصادر عن الاتحاد العربي للألعاب الرياضية، ١٩٧٩، الرياض، ط١، ص١٢.

(2) Art (31/1) Olympic Charter.

(3) Art (31/2.2) Olympic Charter.

(٤) لاحظ: الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ذي الرقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون ذي الرقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨.

(٥) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية.

(٦) لاحظ: الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية.

كالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الدولي للكرة الطائرة والاتحاد الدولي لكرة السلة وما إلى ذلك[١]، وتنتمي لكل اتحاد من هذه الاتحادات، اتحادات رياضية وطنية في كل بلد بمفرده يختص بالاهتمام باللعبة الرياضية التي ينظمها الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه الاتحاد الرياضي الوطني، فمثلا: الاتحاد الرياضي العراقي المركزي لكرة القدم، الذي هو عضو في اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، ينتمي إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، والذي يعد عضوا في اللجنة الأولمبية الدولية. ويتمتع الاتحاد الرياضي الدولي بشخصية قانونية[٢]، كما يتمتع كل اتحاد رياضي وطني – بطبيعة الحال – بشخصية قانونية يمنحه إياها المشرع الوطني في البلد الذي ينتمي إليه ذلك الاتحاد[٣]. وتجدر الإشارة هنا إلى ما جاء في المادة (٢٩) من الميثاق الأولمبي الخاصة بالاعتراف بالاتحادات الدولية، اذ جاء فيها أنه: (لغرض تطوير الحركة الأولمبية، يجوز للجنة الأولمبية الدولية الاعتراف بالاتحادات الدولية التي هي اصلا منظمات دولية غير حكومية تدير لعبة رياضية واحدة أو أكثر على المستوى الدولي وتنتمي إليها اتحادات وطنية[٤] مسؤولة عن

---

(١) لاحظ: علي يحيى المنصوري، ص٣٥٧ وما بعدها.

(2) Art (29) Olympic Charter.

(٣) لاحظ المادة (٢) من قانون الاتحادات الرياضية ذي الرقم (١٦) لسنة ١٩٨٦.

(٤) نصت المادة (٣٣) من الميثاق الأولمبي بشأن الاتحادات الوطنية، على أنه: (تعترف اللجنة الأولمبية الوطنية وتوافق على الاتحادات الرياضية كأعضاء لها اذا كانت لتلك الاتحادات أنشطة رياضية فعلية محددة ومنتمية إلى اتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، كما تنظم نشاطها بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي وقوانين الاتحاد الدولي). والأصل أن يختص كل اتحاد رياضي بتنظيم لعبة رياضية معينة، لكن هذا لا يمنع قيام اتحادات لتنظيم الوان متعددة من الألعاب الرياضية بالنسبة لطائفة معينة في المجتمع، كاتحادات الشباب، واتحادات الطلبة، مثل: الاتحاد الرياضي الوطني لطلبة الكليات في الولايات المتحدة الأمريكية.

Supreme Court of the United States, No, 98-89, February, 23, 1999 (NATIONAL COLLEGIATE ATHLETIC ASSOCIATION).

إدارة هذه الألعاب الرياضية على المستوى الوطني، تعترف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحادات الدولية الجديدة بشكل مؤقت لمدة سنتين أو للمدة التي يحددها المكتب التنفيذي، وعند انتهاء المدة المحددة يتغير الاعتراف المؤقت آليا إلى اعتراف مؤكد يرسل خطيا من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. بشرط تطابق دور الاتحادات الدولية مع الحركة الأولمبية، وأوضاعها القانونية، وممارستها وأنشطتها مع الميثاق الأولمبي، ويحافظ كل اتحاد على استقلاليته وذاتيته فيما يتعلق بإدارة اللعبة الرياضية المسؤول عنها) [1].

---

(١) من الجدير بالإشارة أن المادة (٣٠) من الميثاق الأولمبي بشأن دور الاتحادات الدولية نصت على: (أ- ان مهمة الاتحادات الدولية هي كما يأتي:

١- تتولى مهمة تشريع وتطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعنى بها.

٢- السعي إلى تطوير الألعاب الرياضية في كافة أنحاء العالم.

٣- الاسهام في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

٤- وضع المعايير التي تؤهل الرياضيين للمشاركة في الألعاب الدولية المصادقة عليها.

٥- تولي مسؤولية السيطرة الفنية وتوجيه الألعاب الرياضية في دورة الألعاب الأولمبية والألعاب التي تقام برعاية اللجنة الأولمبية الدولية.

٦- توفير المساعدة الفنية عند تنفيذ برنامج التضامن الأولمبي.

ب- فضلا عن ذلك يجوز للاتحادات الدولية/ أولا: - صياغة المقترحات وتوجيهها إلى اللجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة الاولمبية بصورة عامة، بما في ذلك تنظيم واقامة الألعاب الأولمبية. ثانيا: ابداء الرأي بخصوص الترشيح لتنظيم الألعاب الأولمبية وبالتحديد ما يتعلق بالقدرات الفنية للمدن المرشحة. ثالثا: تقديم المساعدة في اثناء الاستعداد لمؤتمرات الهيئة العامة الأولمبية. رابعا: المشاركة بناء على طلب من اللجنة الأولمبية الدولية في أنشطة لجانها).

ومن الملاحظ أنه بجانب وجود الاتحادات الرياضية الدولية والاتحادات الرياضية الوطنية، توجد بين هذه الاتحادات، اتحادات رياضية إقليمية وقارية، مثل: الاتحاد العربي للألعاب الرياضية[1]، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم[2].

المقصد الثالث: الأندية الرياضية:

٤٢- (الأندية الرياضية هي العمود الفقري الذي يقوم عليه التكوين الرياضي الأهلي في أي دولة من دول العالم وأي تنظيم رياضي لا يمكن أن تجنى ثماره إلا إذا نظمت الأندية الرياضية بصورة سليمة تمكنها من أن تؤدي رسالتها الرياضية والتربوية على أكمل وجه. فالنادي الرياضي لم يعد مجرد مكان فسيح الأرجاء يؤمه الأعضاء للتسلية وقتل الوقت، ولا هو مجرد مكان يضم عددا من اللاعبين المسجلين في الاتحادات الرياضية هدفهم من خلال الممارسة مجرد التنافس للكسب وإحراز الكؤوس والميداليات. فقد أصبح للنادي الرياضي في عصرنا هذا الذي نعيش فيه رسالة أعمق عليه تحقيقها، وهدف أكبر يجب أن يصل اليه، فهو بمثابة مدرسة لها برامجها ونظمها تشترك اشتراكا فعليا مع بقية أجهزة الدولة التربوية في تعليم النشء ورعاية الشباب، فالأندية الرياضية الحقة هي الوسيلة العملية لتطبيق الفلسفة الرياضية الحديثة المبنية على مبادئ اجتماعية سليمة وفق أصول ونظرات تربوية ونفسية. وبهذا لا يتحقق إلا إذا رسمت سياسته وخططت برامجه على أساس الاعتبارات والمفاهيم التالية:

---

(١) للتعرف على هذا الاتحاد وكيفية ومكان تأسيسه ونشاطاته. (لاحظ د. وجيه محجوب و د. فؤاد السراج، ص٢٤٥ وما بعدها).

(٢) للتعرف على هذا الاتحاد وكيفية تأسيسه ومكان تأسيسه ونشاطاته ونظامه الداخلي: (لاحظ: Status, Regulations Governing the Application of the Statuses; Standing Orders of the Congress. ASIAN FOOTBALL CONFEDERATION Doha, Qatar, 1993, p. 1-26).

١- اشتراك أكبر عدد من أعضائه في أوجه النشاط المختلفة اشتراكا فعليا ومعنويا.

٢- إتاحة الفرصة لاكتشاف القدرات الخاصة والمهارات الكافية عند أعضائه لتنميتها وتشجيعها، فكل إنسان فيه ناحية أو اكثر من نواحي الامتياز، وعلى النادي اكتشافها ومعرفة نواحى القدرة فيه.

٣- إتاحة الفرصة لتدريب شباب النادي على الممارسة في الحياة داخل النادي ومساعدته على تكوين العلاقات والتكيف مع المجتمع المحيط به.

٤- تدعيم أسس الحياة السليمة التي لا تكتسب الا بالممارسة العملية في جميع مراحل النمو والنادي الرياضي مجال خصب لهذه الممارسة.

وعلى هذا الأساس وبهذا المفهوم يستطيع النادي أن يجعل من شبابه شخصيات متزنة متكاملة متفاعلة مع المجتمع الذي يعيش فيه عن طريق النشاط الرياضي الحر المنظم الذي تحكمه قواعد وشروط تساعد على إبراز هذه الشخصية، ولذلك فإنه من حق العضو على ناديه أن يوفر له جميع الوسائل لممارسة مختلف الرياضات حتى تتاح له الفرصة للاشتراك في ناحية من نواحي هذا النشاط تبعا لميوله وحاجاته وسنه وقدراته، فالنجاح الحقيقي للنادي ومدى حرصه على تأدية رسالته أصبح يقاس بنوع النشاط فيه وعدد من يمارسون هذا النشاط من أعضائه ولا يقاس أبدا بما يحرزه من نصر أو يحصل عليه من كؤوس ودروع فإن هذا يأتي في المرتبة الثانية نتيجة حتمية إذا ما استكمل النادي أسسه ومقوماته). [١]

---

(١) نقلا عن: د. عصام بدوي، ص ٤١٤ (وقد ظهرت في الآونة الأخيرة اندية تهتم بلعبة واحدة، إذ يذكر المؤلف نفسه ما يلي:

"أما عن الأندية التي تهتم بألعاب محددة بالذات أو أندية اللعبة الواحدة – كأندية كرة القدم في أوروبا وأمريكا اللاتينية وأندية السلة والبيس بول والملاكمة في أمريكا الشمالية، فهي أندية

بعيدة كل البعد عن المفهوم الرياضي السليم – وهو نظام غير معمول به إلا للمحترفين فقط– يطلق عليها لفظ أندية تجاوزا وهي في حقيقة الأمر مؤسسات تجارية تدفع في سبيل الحصول على اللاعبين البارزين مبالغ طائلة وكل ما يهمها هو تعويض هذه المبالغ بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، فهي لا يعنيها الا مصلحتها ولا تقبل أن يمارس أفرادها أي لعبة أخرى الا بالقدر الذي يساعد على رفع مستوى اللياقة البدنية والمهارة الحركية لأفراد فرقها الذين هم مصدر رزقها، وهي تستغل الألعاب الشائعة المحببة المملوءة بالاثارة للكسب وجمع المال وتشرف على هذه الأندية مؤسسات يدير شؤونها بل ويمتلكها سماسرة اللاعبين وتجار الرياضة. وللأسف الشديد فإن هذه الظاهرة بدأت تنتشر في كثير من الدول منذ أكثر من ربع قرن وبشكل يدعو الى القلق رغم ما تبذله اللجنة الأولمبية الدولية ولجانها الأهلية وبعض الاتحادات الرياضية من جهود للحد من هذا الاتجاه. ومن المؤكد أن نظام نادى اللعبة الواحدة لا يتفق إطلاقا مع الهدف الذي نرمى اليه من وراء التربية الرياضية بمعناها السليم، فهذه الأندية تتخذ من الرياضة غاية في حد ذاتها وليست وسيلة تربوية، وبذلك لا تخدم غرضا، وأي إنفاق على هذه الأندية أو جهود تبذل من أجلها لن يكون له أي جدوى ولن تستطيع أن تسهم بأي صورة في غرس مفاهيم الرياضة الصحيحة في نفوس الشعب.وهي تذكرنا بما كان عليه قدماء الرومان قبل الميلاد عندما شاع الترف وعم الفساد وانتشرت الرذيلة في مختلف زوايا الحياة الرومانية في ذلك الوقت، وأصبحت أهداف الرياضة بالنسبة لهم غير ذات موضوع فانصرفوا عنها وأصبحوا يفضلون المشاهدة، ومن يمارس منهم الرياضة يتجه الى الألعاب القاسية الدموية من أجل إشباع شهوة المتفرجين من الرومان الذين يدفعون مبالغ طائلة ليشاهدوا الرجال وهم يصارعون الوحوش وينازلون بعضهم بعضا حتى الموت، فظهر الاحتراف وانتشر لأول مرة في تاريخ الرياضة.ونخشى أشد ما نخشاه أن تنتشر تجارة الرياضة وتعود الى الاحتراف بصورته الأولى المؤسفة فالرياضة سلاح ذو حدين، فإذا نخر في عظامها سوس الاحتراف وسيطرة على عقول مريديها وممارسيها فكرة التجارة بها بعدت تماما عن أهدافها لتصبح معولاً هدم يدك كيان الأمة دكا.

فالأندية الرياضية المبنية على مبادئ اجتماعية سليمة وتسير وفق أصول ونظريات تربوية ونفسية لتحقيق الفلسفة الرياضية الحديثة هي منشآت أو مؤسسات رياضية وتربوية تضم جماعات بشرية من النشء والشباب تجتمع وتتلاقى للألفة والترابط واستغلال الميول الطبيعية

للنشاط الحركي وإدارته ووضع برامجه ليكتسب الفرد القيم التربوية التي توفرها الرياضة عن طريق الاشتراك فيه كل حسب ميوله وحاجاته وسنه وجنسه وقدراته".

ويمضى الدكتور عصام بدوي قائلا عن العلاقة التي تربط الأندية بالأجهزة الرياضية المختلفة "في ضوء هذا المفهوم لرسالة الأندية وتنظيماتها وأهدافها ولضمان حسن قيامها بدورها تجاه شباب الأمة فلابد لها من رعاية خاصة واهتمام زائد وتوجيه سليم، ومن هنا كانت العلاقة التي تربط الأندية الرياضية بالدولة عن طريق الهيئة الحكومية المختصة – سواء أكانت وزارة أو مجلسا أعلى أو هيئة عليا أو غير ذلك– باعتباره الجهاز الذي يضم المؤهلات والخبرات العلمية والعملية التي تمكنه من التوجه السليم والإرشاد الواعي الذي يساعد على التطوير وايجاد قاعدة رياضية سليمة من الأندية الخالية من الشوائب والمعوقات والبعيدة عن الصراعات والخلافات التي تفرضها الحساسية ويحركها التعصب الأعمى.

ويمكن تحديد هذه العلاقة في النقاط التالية:

١- اعتبار النادي منشأة أهلية تشرف عليه الدولة له وظيفة اجتماعية واضحة تؤدي دورا طليعياً لخدمة الشباب رياضيا واجتماعيا وثقافيا ليكون مركز اشعاع تربوي في البيئة المحيطة به.

٢- إشراف الدولة على الأندية الرياضية يلقى على عاتق الجهاز الحكومي المختص مسؤولية معاونة هذه الأندية في بحث طرق وأساليب استغلال امكانياتها لأقصى حد ممكن.

٣- تدعيم الأندية بالقيادات الفنية والإدارية المتخصصة والتي يمكن أن تتحمل أعباء تطويرها بما يتفق مع سياسة الدولة.

٤- للنادي مطلق الحرية في تسيير نشاطه وما يتخذه من أسلوب فني يتعلق بالألعاب التي يمارسها أعضاؤه والأنشطة المختلفة، في حدود السياسة العامة التي ترسمها الدولة بما لا يتعارض مع القوانين والنظم واللوائح الدولية أو المحلية لاتحادات الألعاب.

٥- المساعدات المالية والمادية لتدعيم ميزانيات الأندية بقدر ما تسمح به ميزانية الدولية.

٦- موافاة الأندية بالنشرات والمطبوعات والتوجيهات التي تساعدها على حسن الأداء ورفع المستوى.

هذه هي العلاقة التي تربط الأندية بجهاز الدولة المختص الذي من خلاله تمد الدولة يد العون والمساعدة والتوجيه تاركا للنادي حرية التصرف بما يحقق لاعضائه التربية الرياضية المتزنة التي تشمل كل مكوناته من عقل وبدن وخلق.

أين تقف معظم الاندية في انحاء العالم على كافة مستوياته من هذا المفهوم والـــى أي مـــدى أمكنها ان تحقق رسالتها نحو شبابها؟" .

سؤال يطرحه الدكتور بدوي ويجيب عليه: "لعلنا نستطيع أن نعيد النظر فيما يجب ان تكـــون عليه الأندية في بلادنا العربية لتؤدي رسالتها بصدق وأمانة نحو شبابها المتوثب الذي تنتظـره الأمة بفارغ الصبر ليحقق آمالها وأمانيها.

نشاط معظم الأندية وخاصة أندية الدول النامية يكاد يكون مقصورا على كـــرة القـــدم التـــي استولت على كيان الأندية ومشاعر أعضائها لدرجة جعلتها أسرة للاعبيها ونجومها وأهملـــت في سبيل كرة القدم كل المبادئ والمثل فأصبح النادي وإدارته وأعضاؤه وإمكانياته ومنشـــآته كلها مسخرة لفريق أو فرق كرة القدم التي مهما بلغ عدد لاعبيها لن يزيد عن بضع عشـــرات من أعضاء النادي على حساب المئات والآلاف من بقية الأعضاء". ويمضي قائلاً:

"أرجو أن لا يساء فهم حديثنا هذا ويعتبره البعض هجوماً أو حربا على كرة القـــدم – فـــهي رياضة شعبية محببة وعملاق ضخم في معظم دول العالم ولا تقوى الجيوش الجرارة علـــى محاربتها أو الوقوف في وجهها ولكن كل ما نعنيه ونرمى إليه ونتمناه هو مزيد من العنايـــة والاهتمام ببقية الرياضات حتى يكون لها داخل الأندية ما لكرة القدم من حظ ورعاية، فمـــن حق العضو على ناديه توفير جميع وسائل ممارسة رياضته المحببة اليه من ملاعـــب وأدوات ومدربين ومشرفين حتى تتاح له فرصة للاشتراك في نواحي النشاط تبعا لميولـــه ورغباتـــه وظروفه سواء أكان هذا الاشتراك فعليا بـــاللعب والممارســـة أو معنويـــا بـــالتنظيم والإدارة والمشاهدة. وبالاضافة الى تعدد أنواع النشاط يجب على النادى عند إعداد خطتـــه الفنيـــة ان يضع في الاعتبار الاهتمام والتركيز على الناشئين والأشبال من أبناء النادى حتـــى يضمـــن توسيع قاعدة هذه الفئة من اللاعبين وإعدادهم السليم فنيا ومهاريا بما يحقق مســـتوى أحســـن يؤهلهم عندما ينخرطون في صفوف الفرق الأولى لانديتهم أن يتقبلوا تعاليم وتدريبـــات هـــذه المراحل المتقدمة التي هي مرحلة المهارات الخططية في سهولة ويسر. وبذلك يكون النـــادي الى جانب تنوع الأنظمة وتعددها قد سار بخطوات علمية مدروسة في الطريق الصحيح لعلـــم التدريب المتعارف عليه" لاحظ كتابه: ص ٤١٦ وما بعدها.

هناك تعريفات عديدة للأندية الرياضية[1]، إلا أننا نختار منها ما جاء في المادة الأولى من قانون الأندية الرياضية العراقي[2]، اذ جاء فيها: (١- النادي الرياضي الأهلي او الحكومي، تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية الشبابية. ٢- يتمتع النادي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمارس الحقوق القانونية كافة، بما فيها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون). والأندية الرياضية تعد أصغر نواة أو أصغر هيئة رياضية على مستوى الهيئات الرياضية، إذ إن باجتماع عدة أندية يتكون هناك اتحاد رياضي او لجنة أولمبية، وباجتماع عدة اتحادات رياضية وطنية وعدة لجان أولمبية وطنية تتكون لدينا الاتحادات الرياضية الدولية ثم اللجنة الأولمبية الدولية. لكن بماذا يتكون النادي الرياضي؟ بحسب التعريف أعلاه لا يتحقق إلا إذا تعامل النادي الرياضي مع لاعبين رياضيين سواء أكانوا هواة أم محترفين، وغالبا ما تتعاقد الأندية الرياضية مع لاعبين محترفين بموجب عقود، تكيف في الأساس، أنها عقود عمل[3]، مما يجعل النادي الرياضي تجاه لاعبيه مركز صاحب

---

(١) لاحظ الفقرة (٧) من المادة (١) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية. والفقرة (٤) من المادة (١) من قانون الاتحادات الرياضية العراقي. والمادة (٢) من النظام الأردني ذي الرقم (٥٢) لسنة ١٩٩٤، المعدل لنظام الاتحادات الرياضية ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٩٣، الصادر بمقتضى المادة (٥) من قانون رعاية الشباب الأردني ذي الرقم(٨) لسنة ١٩٨٧. ولاحظ للشرح والتفصيل د. وجيه محجوب و د. فؤاد السراج، ص٣١٧. هـ. دان كورين، الترويح فن وريادة، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٦٤، ص٩٦ وما بعدها.

(٢) ذو الرقم(١٨) لسنة ١٩٨٦، المعدل بالقانون ذي الرقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨.

(٣) وان كان الفقه مختلفا في تكييف عقد احتراف اللاعب مع ناديه الرياضي، منهم من يرى أنه عقد مقاولة، إلا ان الراجح أنه عقد عمل لتحقق عنصر التبعية في هذا العقد (لاحظ للتفصيل: د. عبد الحميد الحفني، ص٣٧ وما بعدها).

العمل[١]. كما يعد النادي الرياضي بمثابة جمعية[٢]، فهو بذلك يعد هيئة لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي[٣]. والنادي الرياضي يعد من أبرز منظمي الأنشطة الرياضة، ومن ضمنها المسابقات الرياضية؛ فهو الذي يتولى أمر أعداد سير مباراة أو اكثر من المباريات الرياضية، وهو – بهذا المفهوم – يختلف عن المقاول، الذي يقتصر دوره على ان يضع تحت تصرف الجمهور أرضا أو مكانا معدا له إعداد خاصا، أو أجهزة أو أدوات او الاثنين معا (المكان والأدوات) بغرض تمكينه من ممارسة رياضة معينة[٤].

---

(١)عرف قانون العمل العراقي النافذ ذو الرقم(٧١) لسنة ١٩٨٧، صاحب العمل بأنه:- (كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر) المادة (٨)/ثانيا منه.

(٢) عرفت المادة (١) من قانون الجمعيات العراقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، الجمعية بأنها: (جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي، ويشمل ذلك النوادي الاجتماعية) وقد أخرج هذا القانون من نطاق سريانه الجمعيات المؤسسية بقوانين خاصة.

(٣) ان كون النادي لا يسعى إلى تحقيق الربح، لا يتنافى مع صفته صاحب العمل في العقود التي يبرمها مع اللاعبين الرياضيين، اذ لا يشترط في صاحب العمل ان يكون العمل الذي يقوم به بقصد تحقيق الربح. (لاحظ: د. عبد الحميد الحفني، ص٩٦). في ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (المشرع حرص على عدم الاشتراط في صاحب العمل ان يكون متخذا العمل الذي يزاوله حرفة او مهنة له، ويستوي في ذلك ان يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح أو لا يهدف إليه، يؤكد ذلك ان قانون العمل يسري على جميع عقود العمل سواء أكان أصحاب الأعمال يتخذون هذه الأعمال مهنة لهم أم لا). الطعن رقم (٥١٢) سنة ٤٤، نقض مدني ٢٤ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٨، منشور في موسوعة عصمت الهواري، ج٣، ص٣ قاعدة (١).

(٤) لاحظ: د. سعيد جبر، ص١٥٩، ١٦٠.

مما تقدم يتضح لنا ان النادي الرياضي، هو في الأصل، جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعيين تربطهم فكرة رياضية واجتماعية، مجازة قانونا في عملها ذي الصفة الدائمة، ولها شخصية قانونية، ولا نقصد تحقيق الربح المادي، وان كان يجوز لها أن تكون محترفة لنشاط الرياضة. والأندية الرياضية على أنواع مختلفة هي: [1]

١- من حيث الأشخاص المؤلفين لها: أندية رياضية أهلية وأندية رياضية حكومية.

٢- من حيث درجتها: أندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية والثالثة.. الخ[2].

٣- من حيث مدى احترافها المسابقة الرياضية: أندية محترفة وأندية غير محترفة.

الفرع الثاني: الهيئات غير الرياضية:

٤٣- هناك هيئات غير رياضية تساهم في تنظيم المسابقة الرياضية، وقد يكون من الصعوبة بمكان حصر هذه الهيئات لاتساع مفهوم المساهم، لكن لا بأس من أن نذكر على سبيل المثال نوعين من هذه الهيئات، وهي: وسائل الإعلام والمقاولين المساهمين في تنظيم المسابقة الرياضية، وفيما يأتي نعالج هذه الهيئات في المقصدين الآتيين:

---

(١) للتعرف على أنواع الأندية المختلفة (لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد ، ص١٦٢).

(٢) لاحظ: الفقرتين (٥)، (٦) من المادة (٢) من التعليمات العامة الرسمية لبطولات الاتحاد الأردني لكرة القدم لموسم ١٩٩٧، الصادرة من الاتحاد ذاته.

المقصد الأول: وسائل الإعلام:

٤٤- يذكر بعض الكتاب[١] أنه من بين المشاكل التي تواجه الرياضة هي مشكلة الاتجار، إذ إن: (استغلال الرياضة كوسيلة للدعاية والاتجار يؤدي إلى جعل المادة هي الحافز الرئيسي للتقدم الرياضي، وهذا يضعف من القيم الخلقية والاجتماعية للرياضة ويجعل جهود الفرد الرياضي متوقفة على الكسب المادي الذي يجنيه. والشواهد تدل على وجود محاولات مستمرة من بعض الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية لاستغلال شعبية الرياضة والرياضيين في الإعلان والتجارة بقصد مضاعفة أرباحها، ومن المؤكد ان لهذه المحاولات تأثيرا سيئا على قيم الرياضة ومثلها). اذ ان الاندفاع المنقطع النظير للجمهور إلى متابعة المسابقات الرياضية عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، قد خلق جوا مغريا لتسويق المنتجات عبر الدعاية التجارية والإعلانات التلفازية والاذاعية خلال فترات نقل وقائع المسابقات الرياضية (المباريات واللقاءات التنافسية) عبر شاشات التلفاز ومسماع الإذاعة، على الأخص وأن وسائل الإعلام في وقتنا الحاضر، أصبحت مؤسسات تهدف إلى تحقيق الربح المادي[٢]. بل، أكثر من ذلك، أصبحت الأموال المجناة من خلال الإعلان في وسائل الإعلام في أثناء نقل وقائع المسابقات الرياضية، أموالا خيالية تحمل أرقاما مخيفة دعت بعض الدول إلى اتباع أساليب غير مشروعة من أجل اقامة الألعاب الأولمبية على أراضيها، وقد استشعر واضعو المواثيق الأولمبية واللوائح الرياضية خطورة هذا الأمر في مدياته للضغط على منتسبي الهيئات الرياضية المختلفة، مما حدا بها إلى تقييد حالات الإعلان والدعاية

---

(١) علي يحيى المنصوري، ص٢٨٧.

(٢) لاحظ: د. جيهان أحمد رشتي، النظم الاذاعية في المجتمعات الغربية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٢٦.

التجارية[١]، كما أنها أفصحت عن ابتعاد أنشطتها عن استهداف أغراض تجارية[٢]، بل أنها جعلت من بين عبارات القسم (اليمين) التي يؤديها أعضاء الهيئة الرياضية، عدم الخضوع لأية تأثيرات تجارية[٣]، كما أنها منعت استخدام رمزها وعلمها وشعارها ونشيدها الخاص لأغراض تجارية[٤].

ان كل الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الهيئات الرياضية – دولية أو وطنية – لم تحل دون قيام وسائل الإعلام باستغلال المسابقات الرياضية، لا سيما أنها أمام مغريات الأموال الطائلة الناجمة عن الإعلان[٥]، وهذا شأن الأشخاص الرياضية – أفرادا وهيئات – فكلنا يعلم ان الاحتراف قد قضى على الهواية للأسباب ذاتها[٦]. هكذا أصبح أمر استغلال المسابقات الرياضية لتحقيق الأرباح عن طريق ممارسة الأعمال التجارية الخاصة بالنشر والإعلان[٧] واللذين أصبحا

---

(1) Art (61) Olympic Charter.

(2) Art (2/10) Olympic Charter.

(3) Art (20/1-4) Olympic Charter.

(4) Art (4) Bye - Law to Rule 12. 13, 14, 15, 16 And 17. Olympic Charter.

(٥) لاحظ: د. جيهان احمد رشتي، ص٥٨.

(٦) لاحظ: د. حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، ص٣٦٥. و أ. د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد، نظام الاحتراف الرياضي، ص١٢٥.

(٧) لاحظ الفقرة (٥) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي ذي الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (اذ ان النشر والاعلان يعدان عملين تجاريين في القانون العراقي) لاحظ للشرح: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧، ص٦٧.

حقين للأفراد محميين بموجب الدساتير واعلانات حقوق الإنسان[١]، ولما أصبحت هذه الحالة (أمرا واقعا)، فلا بد من توفيق القانون معها، على اعتبار أنه يجب أن يكون هناك تناسق بين القانون والواقع[٢]. ارتأت الهيئات الرياضية أنه اذا كان لا بد من استغلال المسابقات الرياضية، فإنه يجب ان تكون هي أول من ينتفع بهذا الاستغلال، هذا من باب أولى، ومن ناحية أخرى فإن تغطية الأنشطة واللقاءات والمباراة الرياضية يحتاج إلى مصاريف طائلة، بل ان الحركة الرياضية تحتاج إلى نمو وتطور، وان الناتج المالي هو أحد أهم أسباب نموها وتطورها؛ لذا، وانسجاما مع ما يفرضه منطق الأمور وواقع الحال والضرورة العملية، أضحى لزاما على الهيئات الرياضية ان تعترف وتقر بأمر استغلال المسابقات الرياضية، فتسمح لوسائل الإعلام استثمار هذا الأمر، على ان يكون للهيئات الرياضية الحاصل الأوفر وحصة الأسد من الموارد المالية الناجمة عن استغلال المسابقات الرياضية[٣].

لكن مع ذلك، يجب على الهيئات الرياضية الا تنسى المبادئ الخلقية غير المادية التي قامت عليها الحركة الأولمبية، لذا أضحى التعامل مع الأمر موضوع بحثنا هنا سلاحاً ذا حدين بالنسبة للهيئات الرياضية، عليه فإن من واجبها ان تستخدمه بحذر شديد.

---

(١) لاحظ: المادة (١٩) من البيان العالمي لحقوق الانسان. والمادة (٢٦) من الدستور العراقي النافذ الصادر عام ١٩٧٠. ولاحظ كذلك: د. ابراهيم الداقوقي، قانون الاعلام، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، (بدون سنة طبع)، ص٥٨ وما بعدها. ود. فيصل شطناوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الحامد، عمان، ١٩٩٨، ص ١٥٤، ص ٣٩٢.

(٢) لاحظ: بحث الأستاذ الدكتور حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، السنة الأولى، العدد الأول، ١٩٣١، ص٧٥٢.

(3) Larry Horine, op. cit, p. 158.

ومن الجدير بالملاحظة، أن اتساع دور وسائل الاعلام فيما يتعلق بنقل المسابقات الرياضية الى الجمهور، أدي الى ظهور تخصص في مجال العلوم الاعلامية، هو الاعلام الرياضي [1]، وله أدوار متميزة كبيرة ومن ضمنها نشر وقائع المباراة الرياضية بأسرع وقت ممكن، ونشر الثقافة الرياضية، فضلاً عن دوره في الحيلولة دون احداث عنف أو شغب في أثناء ممارسة المسابقات الرياضية. [2]

المقصد الثاني: المقاولون المساهمون في تنظيم المسابقة الرياضية

٤٥- يلجأ بعض الأشخاص إلى استثمار المسابقات الرياضية بعقد صفقات يصدق عليها وصف (المقاولات) لاستغلال مكان تقام عليه مباراة رياضية. كمن يستغل ملعب كرة القدم أو صالة لكرة السلة أو قاعة مغلقة للسباحة، وقد يتمثل المقاول في شخص طبيعي، كما قد يكون ممثلا بهيئة، مؤسسة أو شركة، وعادة ما يقوم المقاول - شخصا طبيعيا أم معنويا - بإبرام عقد يسمى بـ (عقد ممارسة الرياضة)، وهو العقد الذي يتعهد فيه المقاول بتمكين طرفه الآخر من استعمال صالة أو ملعب أو مكان آخر لممارسة رياضة معينة، مع تقديم أدوات اللعب إليه، في بعض الأحيان، أو يقتصر على تقديم أدوات الرياضة في أحيان أخرى. ويكون العقد - عادة - معاوضة، فيدفع المستعمل مقابلا لقاء استعماله وان كان يجوز ان يكون دون

---

(١) لاحظ: لمزيد من التفصيل في هذا الاختصاص: خير الدين عويس وعطا حسن عبد الرحيم، الاعلام الرياضي، مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٨، ص ٥ وما بعدها.

(٢) لاحظ: عادل عصام الدين، دور وسائل الاعلام في أمن الملاعب الرياضية، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية (أمن الملاعب الرياضية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٤٥ وما بعدها.

أجر، لتحقيق أغراض اجتماعية، تقوم بها الأندية أو السلطات العامة، لتشجيع الرياضة[1].

وسوف نرى ان هؤلاء الأشخاص يتعرضون للمساءلة القانونية، مدنية وأحيانا جنائية.

إلا أنه يجب أن نلاحظ، أنه يوجد هناك أشخاص لا يصدق عليهم وصف المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية[2]، فالرياضيون أنفسهم والموردون، أي الأشخاص الذين يبيعون الأدوات الرياضية، أو يؤجرون أماكن لممارسة الرياضة، أو خدمات للغرض نفسه. لكن تنبغي الإشارة إلى ان مؤجر الحصان في رياضة الفروسية، وعلى الرغم من عدم اعتباره منظما المسابقة الرياضية – حسب وجهة نظر بعض الفقهاء[3] – إلا أنه يعد مساهما في التنظيم، فيسأل عن أيما ضرر لخطئه دور فيه، إلا أنه يسأل على أساس أن التزامه كان التزاما ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية[4]،

---

(١) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٤٤. (كذلك يعد المقاول من المقاول، أي المقاول من الباطن) من قبل المساهم في تنظيم المسابقات الرياضية، والمقاول الأصلي يكون هو المسؤول تجاه المستفيد (صاحب العمل) عن أعمال المقاول من الباطن، تطبيقا للفقرة (٢) من المادة (٨٨٢) مدني عراقي، والفقرة (٢) من المادة (٧٩٨) مدني أردني. (لاحظ: د. عدنان ابراهيم السرحان، ص٩٣. و د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، ج٢، مطبعة أوفسيت الرسام، بغداد، ١٩٧٦، ط١، ص٢٩٣).

(٢) لاحظ: د. سعيد جبر، ص١٧٣.

(٣) د. سعيد جبر، ص١٧٥.

(٤) الالتزام بتحقيق غاية (بنتيجة) هو الالتزام الذي لا تبرأ ذمة المدين به اذا لم تتحقق الغاية، مثال ذلك التزام الناقل بنقل الأشخاص.. أما الالتزام ببذل عناية (بوسيلة) فهو الالتزام الذي

حسبما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء[1]، وقد أثارت رياضة الفروسية هذا الإشكال لسببين:

الأول: أن رياضة الفروسية، كالتدريب عليها، تتضمن من القائم بها قبولا للأخطار الملازمة لها[2]، نتيجة لانتفاضات الخيول التي تكون - أحيانا - غير متوقعة، وعرض الفرسان للإصابات، حتى المهرة منهم[3]، بحيث لا يتعهد المؤجر لهم إلا بالتزام (اليقظة والانتباه) [4]، وليس التزاما بضمان السلامة.

الثاني: إن رياضة الفروسية تعد من الرياضات التي يتعامل في مجالها أشخاص متعددون بعضهم يعد منظما مباشرا، والآخر يعد مساهما في التنظيم كالمؤجر، والآخر محركا للنشاط الرياضي[5]، وبالرغم من أنهم يعدون جميعا مساهمين في تنظيم المسابقة الرياضية لكن مسؤولياتهم تختلف تشديدا وتخفيفا. وسنرى ذلك مفصلا عندما نبحث في جوهر المسؤولية لهؤلاء المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية.

يقتصر فيه دور المدين على بذل الجهد المطلوب لتحقيق الغاية دون ان يكون مسؤولا عن تحقيقها، كالتزام الطبيب والمحامي. (لاحظ: د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، ج١، (مصادر الالتزام)، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٣، ص٤٥).

(1) Savatier (R). Op. cit. n° 858.

(٢) لاحظ: د. لطفي البلشي، ص١٠٧.

(٣) لاحظ: أ. وديع ياسين التكريتي، مبادئ الفروسية الحديثة، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤، ص٢١٢.

(٤) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات، ص٣٢٥.

(٥) لاحظ: د. سعيد جبر، ص١٧٥.

كما سنرى ان المعلمين والمدربين على أداء الفعاليات الرياضية، قد يسألون عن سوء تعليمهم وتدريبهم لمتعلميهم ومتدربيهم، مما قد يؤدي ابتداء وانتهاء إلـــى اعتبارهم مساهمين في تنظيم النشاط، ويسألون على أساس مساهمتهم هذه[1].

(1) Clements, A. Law in sport and physical activity Idiapolis: Benchmark Press, 1988, p. 288.

الفصل الأول

عقود المنظم المباشر للمسابقة الرياضية

مع المتسابقين والمتفرجين

٤٦- العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[١]؛ أي أنه ارتباط ارادتين متوافقتين لإحداث أثر قانوني. والعقد قد يكون مصدراً لالتزام المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية؛ وبما أن المساهمين متعددون، وبما أن المتضررين من أداء المسابقة الرياضية متعددون كذلك، فإننا نكون أمام أكثر من صورة للعقد المبرم بين المساهم والمتضرر؛ لذا علينا أن نحيط جميع الصور التي ينطوي تحتها العقد الذي به تنعقد رابطة الالتزام القانونية التي تربط صاحبه (المدين) أو (الملتزم) - وهو هنا المساهم - بالطرف الآخر (الدائن) أو (صاحب الحق الشخصي) أي المتضرر.

وحتى يمكننا الإحاطة بجميع صور العقد المنشئ لالتزامات المساهم علينا، أولا ان نحدد أصناف المساهمين[٢]، ونفترض من سيكون المتضرر من أداء المسابقات الرياضية.

فقد لاحظنا في الفصل التمهيدي أصناف المساهمين، ويمكن تكرار تحديدهم هنا:

---

(١) لاحظ: المادة (٧٣) مدني عراقي، والمادة (٨٧) مدني أردني. (للشرح لاحظ: د. صلاح الدين الناهي، الوجيز الوافي (مصادر الحقوق الشخصية)، مطبعة البيت العربي، عمان، ١٩٨٤، ص٢٩ وما بعدها).

(٢) لاحظ: الفقرات (٣٩-٤٥).

١- الهيئات الرياضية، لجنة أولمبية، اتحاد رياضي، ناد رياضي.

٢- المقاولون المتعاملون مع الهيئات الرياضية، مستغلو المسابقة الرياضية ومحركوها.

٣- وسائل الاعلام وشركات الإعلان والدعاية.

أما المتضررون من أداء المسابقة الرياضية، والذين يمكن أن يكونوا مرتبطين بعقود مع أحد المساهمين في تنظيم هذا النشاط، فهم:

١- الرياضيون، أي اللاعبون الممارسون للمسابقة الرياضية.

٢- منتسبو القائم بتنظيم المسابقة الرياضية.

٣- المتفرجون لأداء المسابقة الرياضية.

٤- بعض المشاركين والمساهمين في تنظيم المسابقة الرياضية.

فلو افترضنا أن هناك رابطة عقدية بين كل مساهم على حدة مع كل متضرر على حدة، ممن ذكروا أعلاه، لخلصنا إلى وجود الروابط العقدية الآتية:

١- الرابطة العقدية بين الهيئة الرياضية، المتمثلة عادة بالنادي، واللاعب الرياضي، الذي يكون في العادة محترفاً، ولا غنى في الوقوف على طبيعة العلاقة بين النادي واللاعب الهادي.

٢- الرابطة العقدية بين الهيئة الرياضية أو المنظم المباشر للمسابقة الرياضية، كما لو كان مقاولاً مستغلاً للمسابقة الرياضية، من جهة، والمتفرجين، من جهة أخرى.

٣- الرابطة العقدية بين المساهمين أنفسهم في تنظيم المسابقات الرياضية، كالعقد المبرم بين الهيئة الرياضية وشركات الإعلان والدعاية أو وسائل الأعلام، أو المقاولين المستغلين للأنشطة الرياضية.

وتخرج بعض الروابط القانونية عن وصفها عقداً، لعدم وجود صلة مباشرة بين المسؤول والمتضرر بحيث يمكن أن توصف بأنها رابطة عقدية؛ كما في علاقة أحد المتفرجين بأحد منتسبي القائم بتنظيم المسابقة الرياضية، والعلاقة بين أحد الرياضيين وأحد المتفرجين، والعلاقة بين القائم بتنظيم المسابقة الرياضية وأحد منتسبيه. فكل هذه العلاقات لا تنطوي على ما يعنيه العقد، لكن مع ذلك، فقد تدخل هذه العلاقة أو تلك ضمن مجموعة عقدية حسب رأي حديث في الفقه الفرنسي، نعالجه في مؤخرة بابنا هذا. لكن قبل ذلك علينا أن نفصل الحديث عن الروابط العقدية الثلاثة الآتية لاهميتها في تحديد نطاق المسؤولية العقدية للمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، ثم نبين طبيعتها القانونية بتحديد حقيقتها الواقعية.

١- العقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب الرياضي.

٢- العقد المبرم بين المنظم المباشر للمسابقة الرياضية والمتفرجين.

٣- العقد المبرم بين المساهمين في تنظيم المسابقة الرياضية أنفسهم.

وبما أن هذا الفصل خاص بعقود المنظم المباشر للمسابقة الرياضية مع المتسابقين والمتفرجين، فإننا سنكتفي ببحث النوعين الأولين، ونرجئ النوع الثالث الى الفصل الثاني، على أن نوضح طبيعة هذه العقود وهل هي رياضية؟ من جهة وهل هي تجارية؟ من جهة ثانية في الفصل الثاني أيضا.

المبحث الأول

العقد بين النادي المنظم واللاعب

٤٧- لاحظنا في الفصل التمهيدي أن اللجنة الأولمبية، دولية أو وطنية، تتكون من مجموعة من الاتحادات الرياضية، دولية أو وطنية؛ والاتحادات الرياضية الوطنية التي تنتمي داخلياً إلى اللجنة الأولمبية الوطنية، وخارجياً إلى الاتحاد الرياضي الدولي المعني باللعبة التي يعنى بها الاتحاد الوطني، تتكون من مجموعة من الأندية الرياضية، هذه الأندية هي التي تتعامل مع اللاعبين الرياضيين.

واللاعب الرياضي إما أن يكون محترفاً وإما أن يكون هاوياً، فالعقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب المحترف هو غير العقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب الهادي، وفيما يأتي نتناول طبيعة كل من هذين العقدين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

العقد بين النادي واللاعب المحترف

٤٨- اختلف الفقهاء[1]، في تحديد الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب المحترف، فمنهم من يرى أنه عقد مقاولة، ومنهم من يرى أنه عقد عمل، ونحن لسنا بصدد تقصي الاختلاف بين الفقهاء حول طبيعة هذا العقد، لكن علينا أن نعرف حقيقة العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف، ثم مطابقة هذه الحقيقة مع ماهية كل من عقد المقاولة وعقد العمل، ومدى الاختلاف بين العقدين الأخيرين.

---

(1) Michel Izard, Les relations de travail des Sportifs Professionnel, These Aix- Narseille, 1979. P.20. J. M. Brohn, Sociologie Politique du Sport, e'd, Delarge, 1976. Introduction et 11, Partie p. 166.

فالمقاولة، عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر[1]. أما العمل، فهو عقد به يتعهد أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته، مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر[2]. ويتحد عقد المقاولة مع عقد العمل في أن كلا منهما يرد على العمل[3]، إلا أن القواعد التي يخضع لها أحد العقدين تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد التي يخضع لها العقد الآخر. لا سيما فيما يتعلق بتحمل التبعة إذ يتحملها المقاول ولا يتحملها العامل، وفي الخضوع لتشريعات العمل والضمان الاجتماعي المختلفة، وفي قواعد امتياز أجرة العامل التي لا تخضع لها أجرة المقاول[4]، كما ان العامل وهو يمارس عمله بموجب عقد العمل الذي يربطه مع

---

(١) المادة (٨٦٤) مدني عراقي، ولاحظ المادة (٧٨٠) مدني أردني.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٩٠٠) مدني عراقي، ولاحظ: المادة (٨٠٥) مدني أردني، والمادة (٢٩) من قانون العمل العراقي. (وقد عرف قانون العمل الأردني النافذ ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٩٦، عقد العمل في المادة (٢) منه بأنه: (اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر، ويكون عقد العمل لمدة محددة او غير محددة أو لعمل معين أو غير معين). لاحظ للشرح: د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مكتبة دار الثقافة، عمان ١٩٩٩، ص٩٠).

(٣) يعرف العمل بأنه: (كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي). (لاحظ: المادة (٢) من قانون العمل الأردني. ولاحظ كذلك: محمد عبد الغني المصري، أخلاقيات المهنة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٦، ط١، ص٥١).

(٤) لقد تكفل المشرع في قانون العمل بحماية حقوق العامل، وعد ديون العامل في ذمة رب العمل- شخصا كان أم مؤسسة-، ديونا ممتازة، اذ نصت المادة (٥١) من قانون العمل الأردني على أنه: "أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تعتبر الأجور والمبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون للعامل أو ورثته أو المستحقين بعد وفاته ديونا ممتازة امتيازا عاما من الدرجة الأولى تتقدم على ما عداها من سائر الديون الأخرى بما في ذلك

صاحب العمل لا يمكن ان يعد تاجرا، في حين ان المقاول يعد تاجرا بما يمارسه من مهنة حرة تخضع لأحكام قانون التجارة[1] في غالب الأحيان. كما تختلف مدة

الضرائب والرسوم والحقوق الاخرى المستحقة للحكومة والديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية. ب- في حالة تصفية المؤسسة أو افلاس صاحب العمل، يدفع المصفي أو وكيل التفليسة للعامل أو لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على أموال صاحب العمل بما يعادل أجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له، وذلك قبل تسديد أي مصروفات أخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسة أو التصفية" ويلاحظ أن مرتبة الامتياز المعطاة للعامل هنا، أفضل من مرتبة الامتياز المعطاة له بموجب القانون المدني (لاحظ: المادة (١٤٣٥) مدني أردني المستقاة من المادة (١٣٧٢) مدني عراقي).

كما أن امتياز العامل مر بمراحل متعددة في العراق، فقد أعطاه قانون العمل السابق ذو الرقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ أعلى درجات الامتياز (المادة/١٠)، ثم أعطى قانون العمل النافذ لدين العامل امتيازا وفقا لقواعد القانون المدني، فرجعت مرتبته الى الرابعة حسب الشريعة العامة، لكن بصدور القانون ذو الرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ (قانون التعديل الثاني لقانون العمل) أصبح لدين العامل امتيازاً من الدرجة الاولى، اذ نصت المادة (٢) من هذا التعديل على أنه: "يُلغى نص المادة (١٢) من قانون العمل المرقم بـ (٧١)لسنة ١٩٨٧، ويحل محله ما يأتي: "تعطى المبالغ المستحقة للعامل او من يخلفه في حقوقه الناشئة عن علاقة العمل، اعلى درجات الامتياز على جميع أموال صاحب العمل المدين المنقولة وغير المنقولة، بما فيها ديون الدولة" أي ان موقف التعديل الاخير للقانون هو نفس موقف قانون العمل العراقي السابق لسنة ١٩٧٠ (لاحظ: د. محمد سليمان الاحمد، التعويض عن الاصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الريلضي، بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد السابع، العدد (٢٥)، ٢٠٠١، ص٣٣١) علما أن امتياز العامل يعد من الامتيازات العامة (لاحظ في التعرف على الامتيازات العامة، محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٢، ص ٥٦٥) و (لاحظ في الفرق بين اتجاه قانون العمل العراقي السابق وقانون العمل العراقي النافذ بخصوص حقوق العامل الممتازة ومرتبتها: د. عدنان العلبد ود. يوسف الياس، قانون العمل، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٣٠٣).

(١) يلاحظ أن معظم الأعمال التجارية المذكورة في قانون التجارة، تدخل في معنى المقاولات (لاحظ: المادة (٥) من قانون التجارة العراقي، والمادتين (٦ و ٧) من قانون التجارة الأردني

تقادم الدعوى بحق المقاول بالأجر (بحسب نوع عمل المقاول) عن مدة تقادم أجر العامل الدوري والمتجدد[1]. وأخيرا فإن العامل يعد أجيرا خاصا لرب العمل[2]، على حين أن المقاول الذي يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب يعد أجيرا مشتركا[3].

٤٩- ومعيار التفرقة بين عقدي العمل والمقاولة أوضحته الفقرة (٢) من المادة (٩٠٠) من القانون المدني العراقي، اذ جاء فيها: (ويتميز عقد العمل عن عقد المقاولة، بأن في الأول دون الثاني حقا لرب العمل في إدارة جهود العامل وتوجيهها في أثناء قيامه بالعمل، أو على الأقل في الإشراف عليه). ومن خلال هذا النص أضحى واضحا الفرق الرئيس بين عقدي العمل والمقاولة، إذ إن العامل يعد تابعا لرب العمل في عقد العمل، أما المقاول فلا يعد كذلك[4].

النافذ ذي الرقم (١٢) لسنة ١٩٦٦. ولاحظ للشرح: د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، ج١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٣، ص٣١ وما بعدها).

(١) لاحظ لمزيد من التفاصيل: الأستاذ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة)، ج٤، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ط١، ص١٩. د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢، ط٥، ص٣٢٧. و د. عدنان ابراهيم السرحان، ص١٣.

(٢) لاحظ الفقرة (١) من المادة (٩٠٠) مدني عراقي.

(٣) لاحظ الفقرة (١) من المادة (٨٦٥) مدني عراقي.

(٤) لاحظ: أستاذنا د. جعفر الفضلي، ص٣٧١. د. عبد الواحد كرم، قانون العمل، مكتبة دار الثقافة عمان، ١٩٩٨، ط١، ص٥٥. (وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: (أن عقد المقاولة يختلف عن عقد العمل في أن عقد العمل يشترط تبعية العامل لصاحب العمل..) لاحظ قرارها: تمييز حقوق رقم (٩٣/١٤٦٦)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين: العددان (٧، ٨)، ١٩٩٤، ص١٧٣٨).

٥٠- وقبل ان نحاول تحديد طبيعة العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف، علينا ان نعرف - أولا - هذا العقد، لكي نعرف مدى مطابقة أي من العقدين عليه؛ وبالرغم من أن جانبا من الفقه الفرنسي[١] لم يتطرق إلى تعريف عقد احتراف اللاعب مع ناديه، لكنهم عرفوا الاحتراف الرياضي بأنه: (إطراد اتخاذ لعبة رياضية معينة، كحرفة يكسب منها اللاعب عائدا ماليا يعد مصدرا رئيسيا لرزقه، وذلك بناء على عقد بينه وبين ناديه الذي يخضع لقواعده ويلعب لحسابه) ومن خلال هذا التعريف للاحتراف الرياضي[٢]، نستطيع أن نستنبط تعريفا لعقد احتراف اللاعب مع ناديه الرياضي، وهو أنه: (عقد يبرم بين ناد رياضي ولاعب يتخذ من الرياضة حرفة لهن يحصل من خلال ممارسته لها على عائد مالي يعد مصدر رزقه الرئيس، من النادي الذي تعاقد معه والذي يلتزم تجاهه باتباع توجيهاته واللعب لحسابه). ومن خلال هذا التعريف، يلاحظ ان تبعية اللاعب الرياضي للنادي في عقد احتراف اللاعب الرياضي واضحة، مما يعني ان هذا العقد هو عقد عمل، بالرغم من ان بعض التشريعات قد ذهبت إلى وصفه بأنه عقد مقاولة[٣]. كما ان القضاء الفرنسي كان قد وصف عقد احتراف اللاعب بأنه عقد مقاولة[٤] لكن بعض الكتاب في كل من فرنسا[٥] ومصر[٦] والعراق[١]، وصفوا هذا العقد بأنه عقد

---

(1) Michel Izard, op. cit. p. 16. J. M. Brohn, op. cit, P. 13.

(٢) لاحظ: د. عبد الحميد الحفني، ص٣٣، ود. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ص ٢٧.

(٣) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، مؤلفه أعلاه، ص٣٨.

(4) Cass, 8 dec 1975, D. 1876, 1, 359.
- App Roue, 2dec, 1908, D., 1909, 11, 271.
- Paris, 24 Juil, 1929, Gaz, pal., 1929, 2. P. 682.

(5) J. P. Karaquillo, Activite Sportive et Salariat, Droit soc, n°. 1 Jan. 1979 P. 21; J.M. Brohn, op. cit, P. 168.

(٦) د. سعيد جبر، ص١٨٦. د. عبد الحميد الحفني، ص٥٧.

عمل، كما ان لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الفرنسية[٢] قد عدت اللاعب الرياضي عاملا[٣]، وفي العراق فإن وصف اللاعب الرياضي بأنه عامل يؤكده جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال[٤].

٥١- وبما ان العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف يعد عقد عمل، فإن النادي سيكون بمركز (صاحب العمل)، واللاعب المحترف بمركز (العامل)، وتبرز في عقد العمل ثلاثة عناصر رئيسية [٥] هي:

١- عنصر العمل: وهو الذي يلتزم بتقديمه اللاعب لناديه الرياضي.

٢- عنصر الأجر: وهو الذي يلتزم بتقديمه النادي للاعب المحترف.

٣- عنصر التبعية: وهذا العنصر هو الذي يميز عقد العمل من عقد المقاولة، كما بينا، وبه يعد اللاعب المحترف تابعا لناديه الرياضي، قياسا على علاقة العامل

---

(١) أ. د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد، بحثيهما على التوالي: نظام الاحتراف الرياضي، ص١٤١، وتحديد مفهوم العقد الرياضي، ص١٥٤.

(2) La Chart du Football Professional, (France) (Saison), 1993-1994.

(٣) نقلا عن: د. عبد الحميد الحفني، ص٢٠.

(٤) الصادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بموجب القرار الوزاري ذي الرقم (٣) لسنة ١٩٨٧، والذي صدر استنادا إلى أحكام المادة (٥) من قانون التنظيم النقابي للعمال ذي الرقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧.

(٥) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ط٢، ص٣٦١. د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، ص٢٢٥. د. عبد الواحد كرم، ص٣٨.

بصاحب العمل[1]؛ لكن ما هو مضمون هذه التبعية، أهي تبعية اقتصادية أم تبعية قانونية؟

فبموجب المعيار الاقتصادي للتبعية، فإن التبعية تتحقق اذا كان القائم بالعمل يعتمد اقتصاديا على أجره من العمل الذي يؤديه، وهذا الاعتماد الاقتصادي يتحقق اذا توافر عنصران[2]؛ الأول: استئثار صاحب العمل بنشاط القائم بالعمل، والثاني: اعتماد القائم بالعمل على أجره بوصفه موردا وحيدا أو أساسيا لرزقه. وقد وجهت عدة انتقادات إلى هذا المعيار[3]. أما بموجب المعيار القانوني للتبعية، فإنها تتحقق عندما يكون العامل في مركز يخضع فيه لتوجيهات صاحب العمل وإشرافه في أداء العمل، حيث تكون للأخير سلطة ايقاع الجزاء التأديبي على العامل اذا خالف الأخير توجيهات صاحب العمل[4]، وقد أخذ قانونا العمل العراقي والأردني النافذان بهذا المعيار للتبعية[5]. ويضيف جانب من الفقه[6]، عنصرا رابعا لعقد العمل وهو عنصر المدة، بالرغم من أنها عنصر غير لازم في عقد العمل عموما، فقد يكون عقد العمل لغرض انجاز عمل معين، فالمدة لا تكون عنصرا الا

---

(١) عرفت الفقرة (ثانيا) من المادة (٨) من قانون العمل العراقي، العامل وصاحب العمل، حيث نصت على أنه: (يقصد بالعامل لاغراض هذا القانون كل من يؤدي عملا لقاء أجر ويكون تابعا لادارة وتوجيه صاحب العمل، الذي يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر).

(٢) لاحظ: د. همام محمد محمود، قانون العمل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٤٠.

(٣) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل، ص٤٩٢، د. يوسف الياس، الوجيز في شرح قانون العمل، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ص٢٧.

(٤) لاحظ التفاصيل: د. همام محمد محمود، ص٤٥ وما بعدها.

(٥) لاحظ: د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، ص٢٢٧، و د. عبد الواحد كرم، ص٤٠.

(٦) د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل، ص٣٦١، ٦٠٧. (ومع ذلك يرجع صاحب الرأي فيذكر أنه: "ولا تعتبر المدة حتما أحد عناصر عقد العمل"، ص٦٠٧، ٦٠٨).

في عقود العمل التي يكون فيها الزمن معيارا يتحدد به محل التزام ناشئ عنها[1]. ومع ذلك، فإن عقد احتراف اللاعب مع ناديه الرياضي، بوصفه عقد عمل، يعد من عقود المدة، إذ تتحدد التزامات كل من طرفيه بزمن معين[2].

وعليه فإن عقد عمل اللاعب المحترف له أربعة عناصر هي:

١- المدة.

٢- العمل الذي يقوم به اللاعب وهو ممارسة اللعبة الرياضية واداء التدريبات الخاصة بها.

٣- الأجر الذي يدفعه النادي للاعب.

٤- تبعية اللاعب للنادي، ليس بمعيارها القانوني فحسب، بل بالمعيار الاقتصادي كذلك، ما دام اللاعب المحترف يمارس الرياضة للحصول على عائد مالي يمثل مصدر رزقه الرئيس[3].

هكذا تبين لنا ان العقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب المحترف، هو عقد عمل، وهو يختلف عن ذلك الذي يربط النادي باللاعب الهاوي على وفق ما سنبينه في المطلب الثاني.

---

(١) لاحظ: د. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٨.

(2) See. Art (5) Regulations of FIFA.

(٣) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، ص ٣٨ وما بعدها.

المطلب الثاني

العقد بين النادي واللاعب الهاوي

٥٢- يعرف اللاعب الهاوي بأنه: (الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيس ولا يحصل منه على أي كسب مادي) [١]. فاللاعب الهاوي الذي يلعب لحساب ناد ما، لا يحصل على أي عائد مالي من هذا النادي كمقابل لممارسته اللعبة الرياضية، فهل يوجد عقد بينه وبين ناديه، وان وجد فما هي طبيعة هذا العقد؟ / هذا هو التساؤل الأول في هذا المطلب/.

٥٣- ان الافتراض، جدلا بوجود عقد بين الهاوي وناديه، لا يؤدي بنا إلى تكييف هذا العقد بأنه عقد عمل، لأن هذا العقد يعد من عقود المعاوضة[٢] اذ ان عنصر الأجر فيه يجعله غير ملائم بأن نوصف به عقدا من عقود التبرع كالذي نحن بصدده. وقد يظن البعض أنه بالإمكان تكييف العقد، محل البحث هنا، بأنه عقد وكالة، لأن هذا العقد يمكن أن يكون بعوض كما يمكن أن يكون دون عوض[٣]، فاللاعب الهاوي إنما يقوم مقام النادي الرياضي في أداء العمل المنوط به[٤]، لكن

---

(١) لاحظ: المادة (٣٦) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية، ولاحظ للشرح: د. عبد الرؤوف مهدي، ص٥٥، ٥٦.

(2) Ross, T.C., Soprts and the Courts, 1-2, 1993, Vol. 14, No. 3, Horine, op. cit, p. 149.

(٣) لاحظ: الأستاذ محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة)، ج١، المطبعة العالمية بمصر، ١٩٥٢، ط٢، ص٣٠١. الأستاذ محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٤٢.

(٤) لاحظ في تعريف الوكالة: المادة (٩٢٧) مدني عراقي، والمادة (٨٣٣) مدني أردني.

هذا القول لا يستقيم بأي حال من الأحوال، لأن الوكالة تكون في التصرفات القانونية وليست في الأعمال المادية[1]، كأداء لعبة رياضية.

ويبدو أن كلا من الفقه والقضاء الفرنسيين[2]، لم يسلم بوجود أية رابطة عقدية بين النادي الرياضي واللاعب الهاوي، وقد تم قياس هذه الحالة على حالات أخرى تمت مناقشتها في الفقه القانوني سابقا، وقد تم حسمها في التشريعات، ومن أبرز الأمثلة على هذه الحالات، حالة (النقل بالمجان)، وهو النقل الذي يتم لمجرد اسداء خدمة دون مقابل للشخص المنقول ودون ان يقصد الناقل من وراء ذلك تحقيق غرض معين[3]. فإذا ما أصيب الراكب بضرر معين نتيجة لخطأ الناقل فإن الناقل كان يسأل سابقا على أساس المسؤولية العقدية. لكن ما لبث الفقه والقضاء ان استقرا على مساءلته مسؤولية تقصيرية (غير عقدية) لعدم وجود رابطة عقدية بين الاثنين[4]. وقد حسم التشريع هذه المسألة فقرر مساءلة الناقل بالمجان عن الأضرار التي تصيب الراكب في أثناء تنفيذ عقد النقل، ويبطل كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من هذه المسؤولية، وقد اشترط في الناقل بالمجان ان

---

(١) لاحظ في المعنى نفسه: د. كمال قاسم ثروت، ص٣٥٣. د. عدنان ابراهيم السرحان، ص١٤، ١٠٦.

(2) See: J. P. Karaquillo, op. cit. p20; D. Veaux, op. cit, n°. 850.

(٣) لاحظ الأستاذ شاكر ناصر حيدر، المسؤولية المدنية الناشئة من النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي والمقارن، بحث مستل من مجلة القانون المقارن العراقية، ع١٦، ١٩٨٥، ص٤٥. الأستاذ حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٥، ط١، ص٥٩. و د. بدر جاسم محمد اليعقوب، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، مكتبة دار القرآن الكريم، الكويت، ١٩٨٠، ص٧٨.

(٤) لاحظ: المراجع المشار اليها في الهامش السابق، بنفس الصفحات وما بعدها.

يكون محترفا للنقل وان لم تكن له فيه مصلحة مادية[1]. ولو قسنا حالة اللاعب الهاوي وعلاقته بالنادي الرياضي، على علاقة الناقل بالمجان بالراكب، لوجدنا ان اللاعب الهاوي قد قيس مركزه على المركز القانوني للناقل مجانا، وان النادي الرياضي قد قيس مركزه القانوني بالراكب؛ وهنا لا بد من التنويه إلى أن القياس هنا هو قياس مع الفارق، والفارق ان الحديث، انما يدور في موضوع النقل بالمجان، عن مدى مسؤولية الناقل به تجاه الراكب، على حين أننا نعالج هنا مدى مسؤولية النادي الرياضي بوصفه مساهما في تنظيم المسابقة الرياضية، تجاه اللاعب الهاوي والذي قد يكون من أحد المتضررين أثناء أداء المسابقة الرياضية وممارستها، فهل يسأل النادي هنا مسؤولية عقدية أم تقصيرية (غير عقدية) تجاه اللاعب الهاوي؟./ وهذا هو التساؤل الثاني في هذا المطلب/.

ان التشكيك في كون العلاقة القائمة بين النادي واللاعب الهاوي، تعد عقدا، قد يكون له ما يبرره، حيث تقضي القاعدة المعروفة في فقه القانون المدني أنه: (لا يعد عقدا، كل اتفاق على أحداث اثر قانوني، بل يجب أن يقع الاتفاق في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية) [2]. فلا ينجم عن الاتفاق بين النادي واللاعب الهاوي أية معاملة مالية يلتزم بمقتضاها الطرفان تجاه بعضهما البعض، لكن هذا التشكيك لا يمكن الأخذ به على اطلاقه وفي جميع الأحوال، فالعقود لا تقتصر على المعاوضات، إذ ان من العقود ما يقع على سبيل التبرع، حتى ولو كان محل التبرع عملا، فهناك الوكالة غير المأجورة والوديعة غير المأجورة، وكل

---

(١) لاحظ المادة (١٠) من قانون النقل العراقي النافذ ذي الرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣، ولاحظ شرحها: د. مجيد حميد العنبكي، قانون النقل العراقي، من منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٤، ص٢٠.

(٢) لاحظ "د. شمس الدين الوكيل، دروس في الالتزامات، منشأة المعارف، الأسكندرية، (بدون سنة طبع)، ص٣٥. د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٤٦ وما بعدها.

من الوكالة والوديعة تعد من العقود الواردة على العمل، لذا فإنه من الممكن ان ينشأ في هذه العقود التزام على عاتق أحد الطرفين، وان كان هذا الالتزام أقل حدة من الالتزام الناشئ على عاتق المعاوض في عقود المعاوضة[1]. ناهيك عن ان فكرة التبرع في العقد بين النادي والهاوي غير منضبطة، فقد يعتقد البعض أنه ما دام ان اللاعب الهاوي لا يتقاضى أجرا عن ممارسته للمسابقة الرياضية من النادي، فهو اذن المتبرع، والنادي هو المتبرع له، لكن الفكرة تحتاج إلى تمعن أكثر، فالهاوي يقضي أوقات فراغه لممارسة هوايته الرياضية في ساحات النادي، وقد يكون النادي محترفا ولا يتقاضى أجورا من الهاوي عن الخدمات التي يقدمها له في خلال فترة ممارسته التدريبات الرياضية على أرض النادي[2]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن معظم الأندية الرياضية في العالم في الوقت الحاضر تمارس الاحتراف الرياضي[3]، ومع ذلك فهي تتعامل مع لاعبين هواة، وبالرغم من أنها لا تدفع لهم أجورا مقابل أداء اللعبة الرياضية لحساب النادي، لكن اللاعب الهاوي يكون متمتعا بنوع من الحرية والاستقلال لا يتمتع بها اللاعب المحترف الذي يتقاضى أجرا من النادي الذي يلعب لحسابه، وبالتالي، يخضع خضوعا تاما لتوجيهاته. وعليه أصبح مفهوما ان العقد بين النادي واللاعب الهاوي هو **عقد مقاولة**، لكن هذه المقاولة من **نوع خاص** لعدم اتضاح الأجر فيها، وان كان الهاوي قد يحصل على منفعة معنوية او حتى مادية، لكنها غير مباشرة، مما يدل على احتمال العوض، وهو احتمال راجح.

---

(١) لاحظ على سبيل المثال في خصوص الفرق بين الوكالة المأجورة وغير المأجورة، المواد: (٩٣٤) مدني عراقي، (٨٤١) مدني أردني، (٧٠٤) مدني مصري.

(٢) لاحظ في فلسفة الفصل بين عقود المعاوضة وعقود التبرع. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج١، المجلد الأول، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٣، ص٤٨٧ وما بعدها.

(3) Ross, T. C., op. cit, n°. 3.

هكذا بدا لنا الجواب عن التساؤل الأول المعروض في بداية هذا المطلب؛ ولو أننا قسنا حالة النادي المحترف على حالة الناقل بالمجان (المحترف أيضا) (قياسا افتراضيا)، لخلصنا إلى ان النادي المحترف يسأل عن الأضرار التي تصيب اللاعب الهاوي، مثلما قد يسأل الأخير عن أي ضرر يحدثه للنادي الرياضي، والمسؤولية هنا هي – بلا شك – مسؤولية عقدية، ما دمنا قد ثبتنا الإجابة عن التساؤل الأول الذي ذكرناه آنفا. وهكذا بدا لنا الجواب على التساؤل الثاني المعروض في وسط هذا المطلب.

المبحث الثاني

العقد بين المنظم المباشر للمسابقة الرياضية والمتفرجين

٥٤- المنظم المباشر يبرم عادة عقدا مع المتفرجين، ففي الحالات الطبيعية، لا يتمكن المتفرجون من الحصول على مقعد لمشاهدة المسابقة الرياضية، إلا بعد الحصول على تذكرة، وهي عملية تعاقدية صرفة، وهي ما يمكن أن نطلق عليها اسم (عقد المشاهدة الرياضية).

لكن أحيانا ما تخرج الحالة عن مسارها الطبيعي فيبرم المنظم المباشر للمسابقة الرياضية عقدا مع الجمهور أو المشاهدين، الغرض منه إبداء الهتاف تشجيعا للفريق الذي ينحاز إليه منظم المسابقة الرياضية، وهو ما يعرف (بعقد الهتافة).

وعليه، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في الأول (عقد المشاهدة الرياضية) ونعالج في الثاني (عقد الهتافة الرياضية).

المطلب الأول

عقد المشاهدة الرياضية

٥٥- سبق وأن ذكرنا أنه قد يكون هناك أكثر من منظم للمسابقة الرياضية، لكن الذي يهمنا هنا هو المنظم المباشر لهذا النشاط الذي يرتبط - عادة - باتفاقات متعددة تخص طبيعة أداء وتنظيم المسابقة الرياضية، ومن بين هذه الاتفاقات والتصرفات القانونية، تنظيم مشاهدة المسابقة الرياضية، وفي الغالب قد يلجأ المنظم إلى افساح المجال لمشاهدة المسابقة الرياضية من أجل الحصول على واردات مالية يسد بها نفقات تنظيمه لهذا النشاط، بل ان الغرض والباعث الذي دفع هذا المنظم إلى تنظيم المسابقة الرياضية، هو الحصول على أرباح طائلة، والتي تعد أفضل

وسيلة لها، هي عملية استغلال مشاهدة الجمهور لوقائع المسابقة الرياضية عن طريق بيع التذاكر للجمهور لغرض مشاهدة تلك الوقائع بأم أعينهم.

وقد يحصل في أثناء أداء المسابقة الرياضية ان يصاب أحد المتفرجين بضرر ما، يسأل عنه المنظم، فهل سيسأل الأخير على أساس المسؤولية (غير العقدية) أم المسؤولية العقدية؟

يذكر بعض الفقهاء[1]: (ان الاتجاه القديم للقضاء الفرنسي كان يرى ان مسؤولية المنظم تجاه المشاهدين مسؤولية تقصيرية دون ان يبحث فيما إذا كان المتفرج قد تعاقد مع المنظم أم لا، وبالتالي كان يطبق على هذه المسؤولية أحكام المادتين (١٣٨٢) [2]، (١٣٨٣) [3] من القانون المدني الفرنسي، وتقضي من المتفرج اثبات خطأ المنظم لتقوم مسؤولية هذا الأخير ومن تطبيقات هذا الاتجاه ما حكم به من مسؤولية المنظم عن اصابة متفرج كان يجلس قريبا جدا من اللاعب، وهذه الجلسة ترجع بالطبع لإهمال المنظم الذي تركه يجلس في هذا المكان الخطر.. تطور القضاء الفرنسي فأصبحت محكمة النقض تميز بين فرضين: اذا ثبت ان المتفرج قد تعاقد مع المنظم، فإن هذا العقد ينشأ عنه التزام ضمني بسلامة المتفرج، وتكون بالتالي مسؤولية المنظم تجاه المتفرج مسؤولية عقدية، أما إذا ثبت أنه لم يكن هناك عقد بينهما، فإن مسؤولية المنظم تكون عندئذ مسؤولية تقصيرية). من هذا يتضح لنا أن المسؤولية المدنية تكون عقدية على المنظم تجاه المتفرج، اذا قامت بينهما رابطة عقدية، هذه الرابطة تكون متوافرة – عادة – في فرضنا هذا،

---

(١) د. سعيد جبر، ص٢١٤، ٢١٥.

(٢) نصت المادة (١٣٨٢) مدني فرنسي على أنه: "كل فعل لشخص سبب، بالخطأ، ضررا للغير؛ يلزم فاعله بالتعويض".

(٣) نصت المادة (١٣٨٣) مدني فرنسي على أنه: "كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي سببه، ليس بفعله فقط، وانما عن اهماله أو عن عدم انتباهه".

وان كان بعض الفقهاء قد شك – مرة أخرى – في مدى توافرها في العلاقة بين المنظم والمشاهد بالمجان[1]، إلا أن هذه المسألة أصبحت محسومة لدينا قياسا على ما ذكرنا سابقا[2]. أما ما يهمنا الآن هو تحليل كيفية تكوين العقد بين المنظم والمتفرج في الغالب الشائع، وما هي الطبيعة القانونية لهذا العقد؟.

٥٦- عندما يتهيأ المنظم لتنظيم المسابقة الرياضية، يعلن عن موعد بدء وقائع المباريات واللقاءات التي تتضمنها عملية التنظيم، ويوجه اعلانا إلى الجمهور عن بيع التذاكر في مواعيد معينة، وهي عادة ما تكون قبل الشروع في بدء وقائع افتتاح الاحتفال أو المهرجان الممهد لممارسة النشاط، وهنا نكون أمام فرضين:

* الفرض الأول: الا يوضح المنظم سعر تذكرة الدخول إلى موقع أداء النشاط المتمثل في المسابقة الرياضية.

* الفرض الثاني: ان يوضح المنظم سعر تذكرة الدخول المشار إليها.

فبالنسبة إلى الفرض الأول، يكون الإعلان الذي وجهه المنظم إلى الجمهور مجرد (دعوة إلى التعاقد) وليس ايجابا[3]، كل ما هنالك ان الشخص الذي يرغب في تلبية دعوة المنظم، عليه ان يقطع تذكرة، وبهذه العملية تتم عملية ارتباط الإيجاب بالقبول، بأن يدفع الراغب في المشاهدة قيمة التذكرة لممثل المنظم، ليقوم الأخير بإعطائه التذكرة التي تؤهله للدخول إلى الملعب أو موقع أداء المباراة الرياضية.

---

(١) للتفاصيل لاحظ: د. سعد جبر، ص٢١٧.

(٢) لاحظ: الفقرة (٥٣) سابقا.

(٣)لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (٨٠) مدني عراقي. والفقرة (٢) من المادة (٩٤) مدني أردني. ولاحظ للشرح: د. عبد المجيد الحكيم، ص٦٤. و د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، من منشورات الجامعة الأردنية، عمان ١٩٨٧، ط١، ص٥٤.

أما بالنسبة إلى الفرض الثاني، فإن إعلان المنظم يعد ايجابا، قياسا على حالة عرض البضائع مع بيان أسعارها[1]، فالعقد هنا يتكون عندما يأتي الشخص الراغب في مشاهدة المسابقة الرياضية، ويطلب قطع تذكرة، إذ إن الطلب يعد قبولا منه لايجاب المنظم، وبه ينعقد العقد بينهما[2].

٥٧- أما بالنسبة إلى المشاهدين بالمجان كرجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون الذين يتولون التغطية الإعلامية للمباريات، فإن العقد بينهم وبين المنظم ينعقد بمجرد دخول الموقع المخصص لأداء النشاط، بموافقة المنظم الصريحة أو الضمنية القائمة على السكوت، (فالسكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا) [3].

٥٨- أما عن طبيعة العقد بين المنظم والمتفرج والمسمى بـ (عقد المشاهدة الرياضية)، فالعقد بينهما لا يمكن تكييفه على أي عقد مسمى آخر، اذن فهو عقد

---

(١) لاحظ: الفقرة (١) من كل من المادتين (٨٥) مدني عراقي، (٩٤) مدني أردني.

(٢) للتفاصيل لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم، ص ٦٤ وما بعدها، و د. أنور سلطان، ص ٥٤ وما بعدها. (ويلاحظ أنه في الفرض الثاني يعد ايجاب المنظم الموجه للجمهور ايجابا ملزما، لأنه انما حدد موعدا ينتهي معه بيع التذاكر، او من المفروض ان يفهم أن بيع التذاكر مستمر إلى حين البدء في افتتاح المهرجان الممهد لأداء المسابقة الرياضية، وعليه فهو سيظل ملزما بإيجابه الملزم لغاية هذا الوقت تطبيقا للقواعد العامة (لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص٢٠٩. و د. سليمان مرقس، نظرية العقد، ص١٠٨). لكن الأمر يختلف هنا في موضوعنا، اذ ان للتذاكر عددا محددا بعدد المقاعد المتوفرة في الملعب أو موقع أداء المسابقة الرياضية، فإذا ما انتهت هذه التذاكر، انتهت معها القوة الملزمة لايجاب المنظم، لأن الغرض من اعلانه، الذي اعتبرناه ايجابا ملزما، هو تصريف كل التذاكر الموجودة لديه إلى وقت بدء عملية افتتاح المهرجان الممهد لأداء النشاط، أي ان هناك أجلين، أولهما محدد بوقت معين، والآخر غير محدد يعتمد على مدى تصريف أكبر عدد من التذاكر، والايجاب الملزم حتما ستنتهي مدته بحلول أقرب الأجلين).

(٣) الفقرة (١) من المادة (٩٥) مدني أردني، الفقرة (١) من المادة (٨١) مدني عراقي.

غير مسمى[1]، ينتج عنه التزام على عاتق المنظم بضمان سلامة المتفرج عما قد يصيبه من ضرر بسبب أداء المسابقة الرياضية الذي قدم الأخير لمشاهدة وقائعها.

٥٩- ومن الجدير بالذكر أن للمسؤولية العقدية للمساهم المباشر في تنظيم المسابقة الرياضية تجاه المتفرجين، نطاقا محددا، فيخرج عن وصفها هكذا لتدخل في نطاق المسؤولية الأخرى، اذا تحققت حالة من الحالات الآتية: [2]

١- اذا كانت المسابقة الرياضية قد نظمت في مكان عام متاح لتواجد الجمهور فيه دون مقابل أو أية قيود أخرى، كما هو الحال في سباق السيارات أو الدراجات الذي يجري في الطريق العام، فهنا يكون المشاهدون غير معروفين للمنظم ولا تربطهم به أية صلة عقدية، فيعدون من الغير بالنسبة له، وبالتالي لا تكون مسؤوليته تجاههم في حالة وقوع حادث ضار بهم، مسؤولية عقدية بل مسؤولية غير عقدية.

---

(١) أو عقد غير معين، كما يطلق عليه الأستاذ أحمد نجيب الهلالي بك (كتابه: شرح القانون المدني في العقود، ج١، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٥، ص١١). وهو العقد الذي لم يرد به تنظيم خاص في القانون المدني او القانون التجاري او القوانين المكملة، ويقابله العقد المسمى الذي وضع له القانون أحكاما خاصة. (لاحظ: الأستاذ مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري، (العقود المسماة)، ج١، عقد البيع، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٠، ص٢١. د. عبد الحي حجازي، ص٥٠٤). ولا يكفي لكي يكون العقد مسمى، ان يسميه القانون، بل يجب أن يحظى بتنظيم خاص به، اذ توجد العديد من العقود المسماة في الواقع، لكن ليس لها تنظيم قانوني، لذا فهي تعد من العقود غير المسماة. (لاحظ: د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٦٠. وعكس هذا الرأي: الأستاذ احمد نجيب الهلالي بك، ص١١. ود. صلاح الدين الناهي، الوجيز الوافي، ص٣٣).

(٢) لاحظ: د. سعيد جبر، ص٢١٩.

٢- اذا تسلل أحد المتفرجين إلى مكان المباراة، دون ان يكون قد دفع ثمن تذكـــرة الدخول، ودون ان يكون المنظم قد وافق على دخوله مجانا، فيكون موقفه هنـــا غير قانوني، وينبئ عن عدم رغبته في التعاقد مع المنظـــم، فتنعـــدم العلاقـــة العقدية بينهما، وتكون مسؤولية المنظم تجاهه، في حالة إصابته، مسؤولية غير عقدية[١].

---

(١) وهي مسؤولية مفترضة (د. سعيد جبر، ص٢٢٩) ويـــرى الدكتـــور جـــبر ص ٢٣١ (أن اعتبار مسؤولية المنظم تجاه المتفرج مسؤولية مفترضة يثير مشكلة مفادها تفضيـــل مركـــز المتفرج الذي تسلل الى مكان اداء النشاط الرياضي (الاستاد) او الملعب، على مركز المتفـوج الذي أبرم عقدا ودخل الى الاستاد بموجب تذكره، اذ ان على الاخير أن يثبت الخطأ التنظيمي في حق المنظم، في حين أن المتفرج المتسلل بصورة غير مشروعة لا يقع علـــى عاتقـــه أي عبء في اثبات خطأ المنظم، اذ ان مسؤولية الأخير هي غير عقدية فتكون مفترضة. ووجـــه الخطورة في هذا الوضع الشاذ، انه يشجع المدعي (المشاهد) على الادعاء بأنه قد تسلل الـــى مدرجات الملعب، ولم يدفع مقابلا لدخوله، وذلك حتى يستفيد من هذا الموقف الشاذ)

وقد اقترح (D. Veaux, n.131) للخروج من هذا المأزق، ان تطبق في هذه الحالة وجهـــة نظـــر القضاء الذي استقر في مجال النقل، حيث يحرم الراكب المخالف الذي لم يدفع قيمـــة تذكـــرة السفر من التمسك بالمسؤولية المفترضة نظرا لموقفه غير القانوني، او حتى حرمانه مـــن أي حق في التعويض حتى لو ثبت خطأ المدعى عليه (ويرى د. علي حسن يونس، عقد النقـــل، ص ٩٤) ان ذلك لا يمنع من الرجوع على الناقل عن خطئه التقصيري) وبذلك يكون موقف المتفرج المخالف مثل موقف المتفرج الذي دفع مقابل مشاهدته العرض الرياضي في الحالـــة الأولى. أما في الحالة الثانية، فيكون سقوط حقه في التعويض عقوبة له على خطأه (د. ســـعيد جبر، ص٢٣١) على اعتبار أن خطأه قد استغرق خطأ المنظم (د. علي حسن يونس، ص٩٥)

ونحن لا نحبذ فكرة كثرة قياس مسؤولية المنظم على مسؤولية الناقل للأشخاص، فالحالـــة هنـــا تختلف، إذ ان المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية تقوم على أســـاس التزام بتحقيق غاية مفادها ضمان سلامة المشاركين في السباق والمشاهدين المتفرجيـــن لـــه، وهذا الالتزام يفترض وجوده في المنظم على وجه الخصوص، سواء أكانت مسؤوليته غـــير عقدية او حتى عقدية، ما لم يتفق الطرفان في العقد على اعفاء المنظم من تحمل نتيجة هـــذا

٣- إذا أودى الحادث الرياضي بحياة المتفرج، فإن ورثته يستطيعون مطالبة المنظم بالتعويض على أساس عقدي (اشتراط لمصلحتهم في العقد الذي يربط المنظم بالمشاهد)، كما يستطيعون مطالبته على أساس تقصيري، وهذا الأساس الأخير أفضل لهم لأنه سيتيح لهم الاستفادة من قرينة الخطأ. مثال ذلك: ما حكم به القضاء الفرنسي في دعوى خلفاء مشاهد مسن وقع على الأرض فمات نظرا لاصطدام لاعب كرة القدم به وهو يجري خلف الكرة[١].

٤- اذا كان الضرر الذي أصاب المشاهد ناشئا عن فعل المنظم، وعد هذا الفعل جريمة في نظر القانون الجنائي، ورفع المشاهد دعوى المسؤولية المدنية عن هذا الفعل أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجزائية، فإن هذه المحكمة تقضي في الدعوى المدنية على أساس المسؤولية غير العقدية، على الرغم من أن خطأ المنظم هنا يعد إخلالا بالتزام عقدي[٢].

الافتراض المضر بمصلحته، كأن يتفقا على اعفاء المنظم من مسؤوليته عن اصابة أي متسابق وقبل المتسابق بهذا الشرط اللهم الا اذا كانت ناشئة عن غش المنظم أو عن خطئه الجسيم (لاحظ: الفقرة (٢) من المادة ٢٥٩٠ مدني عراقي)، فلا يكون المنظم ملتزما بضمان سلامته بسبب وجود الاتفاق على ما يخالف ذلك، أما فيما عدا ذلك فالتزام المنظم بضمان السلامة مفترض دائما ٠بخلاف حالة الراكب المتسلل الى واسطة النقل، فلا يكون بينه وبين الناقل ايما عقد (د. علي حسن يونس، عقد النقل، ص ٩٤، ود. مجيد العنبكي، ص ٣٢) وبما انه سيستطيع الاستفادة من أحكام المسؤولية المفترضة، فقد منع عليه القضاء ذلك بعدم استحقاقه لأي تعويض عن أي ضرر أصابه.

(1) Paris 27 avril 1956, S, 1956-143.

نقلا عن: د. سعيد جبر، ص٢٢٠.

(٢) وتعد هذه الحالة من الحالات التي يجوز فيها للمتضرر الخيرة بين المسؤولية العقدية وغير العقدية. (لاحظ: الأستاذ حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص١٣٧. الأستاذ حسن عكوش، ص١٥).

المطلب الثاني

عقد الهتافة الرياضية

٦٠- هذا النوع من العقود كان محرما قبل بداية القرن العشرين، ثم سمح به، وهو كثير الوقوع في المسابقات الفنية والموسيقية والرياضية، كما أنه يقع في المسارح، وحتى في المسابقات الدينية. ولغرض الوقوف على هذا النوع الغريب من العقود، نرى من المفيد معالجته في فرعين؛ الأول: عن التعريف العام به، والثاني: عن مدى مشروعيته.

الفرع الأول

التعريف العام بعقد الهتافة

٦١- سيتبين لنا من خلال تعريف عقد الهتافة، الصفات المميزة له؛ لذا فإننا سنقسم هذا الفرع إلى مقصدين، نعالج في الأول تعريف عقد الهتافة على أن نبين فيه، أيضا، الصور المختلفة لهذا العقد وأطرافه، ثم نتناول صفاته في المقصد الثاني.

المقصد الأول: تعريف عقد الهتافة وتحديد أطرافه وصوره

٦٢- جاء في الصحاح أن (الهتف) هو الضرب، يقال (هتفت) الحمامة من باب ضربت، و (هتف) به صاح به يهتف (هتافا) بكسر الهاء[١]. ويحدث (الهتاف) بالتصفيق[٢] عادة، ولهذا فإن الفقه يطلق ايضا على عقد الهتافة بـ (عقد التصفيق)[٣]، والذي يهتف يدعى هاتفا، وإذا بالغ في الهتف سمي بـ (الهتاف)، ومجموعهم (هتافين)؛ وللعقد تسميتين الأولى تأخذ بعين الاعتبار الفصحى في

---

(١) لاحظ: الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٦٨٩.

(٢) (الصفق) الضرب الذي يسمع له صوت، وكذا (التصفيق) ومن التصفيق باليد وهو التصويت بها. (لاحظ الرازي، ص٣٦٥).

(٣) لاحظ: د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، ص٣٩٤.

التعبير، وبها يدعى العقد بـ (عقد الهتافة)، والتسمية الثانية تأخذ بعين الاعتبار المصطلح الدارج في المجتمع وبها يطلق على العقد بـ (عقد الهتافة) - بفتح الهاء وشد التاء -، وقد آلينا اختيار هذا المصطلح، لأنه يطلق عادة[1] على مجموع القائمين بالهتف بصيغة المبالغة، ومن المعلوم أن الحقيقة تترك بدلالة العادة[2].

وعقد الهتافة يبرم عادة بين شخص وشخص آخر أو مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم (الهتافة)، وكان الغرض من إبرام هذا العقد في الماضي هو الترويج لمسرحية معينة، لذا فإنه كان يقضي بأن يخصص صاحب المسرح مقاعد للهتافة (Claque) يشهدون التمثيل ويصفقون للممثلين ترويجا للمسرحية وعملا على إنجاحها مقابل أجر معين[3]، لكن في الوقت الحاضر ونتيجة لانتشار طرق

---

(١) ويعلل الاستاذ الدكتور مصطفى الزلمي ذلك بأن: "ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفا بين الناس، كان ذلك على أنه هو المراد به، ويترتب عليه الحكم، وتنص المادة (٣٧) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها". (لاحظ: المادة (١٦٤) مدني عراقي)"، ولاحظ: مؤلفه، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٦٣.

(٢) لاحظ: المادة (١٥٦) مدني عراقي، والمادة (٢٢٠) مدني أردني.

(٣) لاحظ كلا من: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٧، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص٣٥٨. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، ص٤١٣. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، ص١٢١. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص١٨٦. د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٢٣٥. د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٧٥. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، عمان، ١٩٨٧، ص١١٢.

الدعاية والإعلان وتطور الإعلام في مختلف المجتمعات[1]، أصبحت غايات هذا العقد متعددة، فقد يتم الهتف للترويج لمتسابق في مهرجان لتجويد القرآن الكريم أو لمسابقة الأغاني أو تقديم الألحان، أو في المسابقات الرياضية لا سيما في ألعاب الساحة والميدان، ذلك لما للهتف المتزايد والمتعالي من دور في الترويج للشخص أو للفريق الموجه الهتف لتشجيعه، مما ينعكس ذلك سلبا أو ايجابا على قرار المحكمين الذين يلقى على عاتقهم اختيار الفائز في المسابقة.

٦٣- وتختلف صور عقد الهتافة باختلاف أطرافه، إذ إن العقد قد يبرم بين جماعة الهتافة أنفسهم والفريق أو الشخص المروجين له بالهتاف، وقد أبرم بين أحد المتسابقين وشخص يمثل الهتافة، وهذا العقد معروف لدى الفقه بأنه عقد مبرم مع رجل أعمال[2]، إذ ان كبير الهتافة يعد رجل أعمال يقدم خدمة إلى المتعاقد معه، الذي يكون في العادة أحد المشاركين في المسابقة، أو القائم (المنتج) للمسرحية والذي يرغب في أن يؤدي الهتاف لها في جذب الجمهور لرؤيتها.

والعقد مع رجال الأعمال هو صورة عقد المقاولة، فرجل الأعمال مقاول بلا شك ، وقد يكون وكيلا عندما يقدم، فضلا عن العمل المادي، للشخص المتعاقد معه، عملا قانونيا[3].

ويلاحظ أن هناك من القائمين بالهتاف من هو محترف بهذا العمل، ويثور التساؤل عما إذا كان احتراف القائم بالهتاف هو احتراف مدني أم احتراف تجاري[4]؟. في قانون التجارة العراقي يصعب وصف هذا العمل بالعمل التجاري

---

(١) لاحظ في المعنى نفسه: د. إبراهيم الداقوقي، حرية الإعلام، مجلة الثقافة، بغداد، ع(٥)، س(٦)، آيار ١٩٧٦، ص١١.

(٢) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج٧، ص٣٥٥.

(٣) لاحظ: د. السنهوري، ج٧، ص٣٥٥ وما بعدها.

(٤) لاحظ التفاصيل: د. محمد سليمان الأحمد، كتابه، ص٣١ وما بعدها.

لعدم وروده ضمن الفقرات التي حدد من خلالها المشرع الأعمال التجارية[1]. أما في قانون التجارة الأردني فبالإمكان عد هذا العمل عملا تجاريا، لطالما أنه أبرم لغايات تجارية[2]، وهي الحصول على الربح.

وعلى العموم فإن احتراف الهتاف للهتافة – سواء أكان احترافه مدنيا أم تجاريا – حسب تكييف القانون، يجعل شخصيته محل اعتبار في التعاقد على الأغلب[3].

المقصد الثاني: صفات عقد الهتافة

٦٤– للعقد أنواع وتقسيمات متعددة، فالعقد يقسم – من حيث الانعقاد والتكوين – إلى عقد رضائي وشكلي وعيني[4]، ولما كان الأصل في العقد أن يكون رضائيا ما لم يشترط القانون لانعقاده شكلا معينا أو تسليم محل العقد[5]، فعقد الهتافة محكوم بهذا الأصل كقاعدة عامة. والعقد – من حيث الأثر – يقسم إلى العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد[6]، وليس هناك ما يؤكد اعتبار عقد الهتافة ملزما للجانبين أو ملزما لجانب واحد، فهو قد يكون ملزما للجانبين، إذا التزم كل

---

(١) لاحظ: فقرات المادة (٥) من قانون التجارة العراقي ذو الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٢) لاحظ: المادة (٨) من قانون التجارة الأردني ذو الرقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

(٣) لاحظ في المعنى نفسه: أياد أحمد البطاينة، الاعتبار الشخصي وأثره في التعاقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، (غير منشورة)، ص٢١ وما بعدها، ولاحظ أيضا: ص٦٤ من الرسالة نفسها.

(٤) لاحظ تفاصيل هذا التقسيم: د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، ص٢٤.

(٥) وركن العينية في حقيقته يدخل في شكلية العقد، وهذا ما أكده بعض الفقهاء (لاحظ: د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، المجلد الأول، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص٤٥٦. استاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، مرجع سبق ذكره، ص١٦٣).

(٦) لاحظ: د. سليمان مرقس، نظرية العقد، ص٧١.

طرف من أطرافه بأداء معين، كأن يلتزم صاحب المسرح أو الشخص المستفيد من الهتاف بشغل بعض المقاعد في مكان أداء المسرحية أو المسابقة، مقابل أن يقدم الهتافة هتافهم وتصفيقهم للمسرحية أو للشخص المستابق؛ وقد يكون العقد ملزماً لجانب واحد هو جانب (الهتافة)، فلا يلتزم الطرف المقابل بتقديم أي أداء لهم، وقد يكون ملزماً فحسب على من تعاقد مع (الهتافة) من غير أن يلزمهم بتقديم أداء (هتاف) معين. وعقد الهتافة الملزم لجانب واحد في صورتيه مشكوك في أمره، ففي صورته الأولى، حيث يكون الإلزام على عاتق الهتافة وحدهم، فإن العقد مشكوك في بنيته، إذ لا يعد عقداً إلا التصرف القانوني المنتج لأثر قانوني والداخل في نطاق القانون الخاص وضمن مجال المعاملات المالية[1]، وربما كان عقد الهتافة الملزم للهتافة وحدهم لا يعد عقداً بمعنى الكلمة، بل هو اتفاق من الاتفاقات الاجتماعية المجردة عن أيما أثر قانوني. كما إن عقد الهتافة الملزم للشخص المتعاقد مع الهتافة مشكوك في أمره أيضا، إذ إن التزام هذا الشخص أصبح مجرداً[2]، وكأنما التزم بدون سبب.

والعقد – من حيث مدى وجود المقابل الذي يحصل عليه المتعاقد من المتعاقد الآخر – إما أن يكون عقد معاوضة أو تبرع[3]، فإذا تم الاتفاق على دفع أجر معين للهتافة، فإن هذا العقد يعد من عقود المعاوضة، وإلا فهو من عقود التبرع التي قد يشك في أمرها مثلما يشك في عقد الهتافة الملزم لجانب واحد[4].

---

(١) لاحظ: د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢٧. د. عبد المجيد الحكيم، ص٣٠.

(٢) لاحظ في مفهوم الالتزام المجرد: د. عبد الحي حجازي، ط١٩٥٤، ص١٦٧.

(٣) لاحظ: د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، ص٢٦. د. غني حسون طه، ص٧٨.

(٤) علماً أن د. سليمان مرقس قد خالف جمهور الفقهاء في اعتباره عقداً وإن كان لا يرتب أثراً ماليا. (لاحظ: مؤلفه، نظرية العقد، ص٤٨).

والعقد – من حيث مدى تحديد محله – يقسم إلى عقد محدد وعقد احتمالي[1]، وعقد الهتافة قد يكون من هذا أو ذاك، وهو يختلف باختلاف طبيعة التزام الهتافة فهل إن التزامهم بوسيلة أم نتيجة[2]، فإذا كان التزامهم بوسيلة – وهذا هو الأصل – واتفق من تعاقد معهم على دفع أجر محدد لهم، فإن عقدهم محددا؛ أما إذا اتفق الطرفان على أن الأجر متوقف على نتيجة المباراة أو المسابقة، فإن عقد الهتافة يعد عقدا احتماليا، وفي هذه الحالة يكون شبيها بعقد الرهان[3].

والعقد – من حيث المدة – يقسم إلى عقد فوري التنفيذ وعقد مستمر التنفيذ[4]، وسوف نرى أن هذا العقد هو من العقود المستمرة التنفيذ – في العادة – لأنه يعد نوعا من أنواع المقاولات.

الصفات الثابتة لعقد الهتافة:

عقد الهتافة، تثبت فيه الصفات الآتية:

١– أنه عقد غير مسمى.

---

(١) لاحظ: د. السنهوري، الوجيز، ص٤٤. و د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥، ص٨٢.

(٢) لاحظ في التعرف على هذين النوعين من الالتزامات: د. عبد الحي حجازي، ط١٩٨٢، ص١٦٣ وما بعدها.

(٣) وعقد الرهان أو (المقامرة) باطل في القانون المدني (لاحظ: المادة (٩٧٥) مدني عراقي والمادة (٧٣٩) مدني مصري) إلا فيما يتعلق بالمسابقات الرياضية، (لاحظ: د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الاحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، بحث، ص١٦٠). وقد عرف المشرع الأردني عقد الرهان بأنه: "عقد يقوم فيه أمرؤ بأن يبدل مبلغا من النقود أو شيئا آخر جعلا ينفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد" (لاحظ: المادة (٩٠٩) مدني أردني).

(٤) لاحظ: د. حسن علي الذنون، أصول الإلتزام، ص٢٨.

٢- أنه عقد من العقود التبعية.

٣- أنه نوع من أنواع المقاولات.

٤- أنه عقد يتضمن عملين مدني وتجاري.

وفيما يلي شرح لكل صفة على مدى:

أولا: عقد الهتافة عقد غير مسمى:

٦٥- يقصد بالعقد غير المسمى، أو غير المعين، كما يطلق عليه بعض الفقهاء[١]، هو العقد الذي لم يرد به تنظيما خاصا في القانون المدني أو القانون التجاري أو القوانين المكلمة، ويقابله العقد المسمى الذي وضع له القانون أحكاما خاصة[٢]. وقد قسم الفقهاء[٣]، العقد غير المسمى إلى صورتين، فهو في الصورة الأولى يكون مختلف المضمون عن أي عقد من العقود المسماة، ويسمى هنا (العقد غير المسمى البسيط)، وأما في الصورة الثانية فيكون مجموعة أداءات تنتمي إلى جملة عقود مسماة، لكنها تجتمع كلها في عقد واحد، ويسمى العقد في هذه الصورة (العقد غير المسمى المختلط). ولما كان عقد الهتافة ذا شقين في العادة، فهو يحمل معاني عقدين مسميين هما (المقاولة والعمل)، فهو عقد غير مسمى مختلط.

ثانيا: عقد الهتافة نوع من أنواع المقاولات غير المسماة في القانون:

٦٦- درج الفقه المدني على طرح بعض الصور المختلفة لعقد المقاولة في نهاية شرحهم لهذا العقد المهم، إذ قد يتعاقد شخص مع رجل الأعمال على أن يؤدي له

---

(١) الاستاذ أحمد نجيب الهلالي، ص١١.

(٢) لاحظ: الأستاذ مصطفى الزرقا، أصول الالتزام، ص٢١. د. عبد الحي حجازي، ١٩٨٢، ص٥٠٤.

(٣) د. عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، دار الكتاب العربي، ١٩٥٧، ص١٣٠. د. عبد الحي حجازي، ط ١٩٨٢، ص٥٨.

خدمة معينة مقابل أجر معين، فيكون العقد في هذه الحالة عقد مقاولة[1]، يطبق عليه تعريف القانون لهذا العقد، إذ إن المقاولة هي "عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر"[2].

وقد يتساءل البعض عن كيفية اعتبار عقد الهتافة عقد غير مسمى، على الرغم من أننا اعتبرناه نوعا من المقاولات، في حين أن عقد المقاولة عقد مسمى؟!

إن اعتبار عقد الهتافة نوعا من المقاولات كان من عمل الفقه البحت، إلا أن المشرع لم يسميه بل لم يضع له تنظيما خاصا به، فضلا عن ذلك، فإنه لا يمكن اعتبار عقد ما بأنه عقد مسمى لمجرد أنه يعد – بحسب تكييف الفقه – نوعا من أنواع عقد مسمى آخر، ما لم ينص عليه القانون، فالقانون المدني نص على أنواع معينة من البيوع، كبيع الحقوق المتنازع عليها، ونص أيضا على أحكام خاصة بأنواع مختلفة من الإيجار، كإيجار الأراضي الزراعية والتزام البساتين وما إلى ذلك، وألحق بالمقاولة عقد التزام المرافق العامة، فكل هذه العقود تعد مسماة لأنها تعين لها تنظيما خاصا في التشريع، أما عقد الهتافة فلم ينص عليه القانون، ولذا فإن بعض الفقهاء[3] قد عد صراحة عقد الهتافة أحد أمثلة العقود غير المسماة.

ثالثا: عقد الهتافة من العقود التبعية:

٦٧- العقد التبعي يقابل العقد الأصلي، والأخير هو العقد الذي يقوم بذاته دون استناد إلى عقد آخر، وهذا هو الغالب في العقود، وحكمه أنه لا يتأثر بوجود عقد

---

(١) لاحظ: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٧، ص٣٥٥.

(٢) لاحظ: المادة (٨٦٤) مدني عراقي، والمادة (٧٨٠) مدني أردني، والمادة (٦٤٦) مدني مصري.

(٣) د. عبد الحي حجازي، مرجعه عام ١٩٨٢، ص٥٠٧. ولاحظ كذلك مؤلفه، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٤، ص١١٩.

آخر أو بصحته أو بطلانه[1]. أما العقد التبعي، فهو العقد الذي لا يقوم إلا بالاستناد إلى عقد آخر[2]. وعقد الهتافة هو عقد تبعي لأنه يتبع في الوجود عقدا آخر يمكن الهتافة من الدخول إلى موقع الاحتفالية أو المسرحية أو المباراة، وهذا العقد يسمى عند البعض بـ (عقد النظارة) [3] أو عقد (مقاولة الحفلات أو الألعاب) لدى البعض الآخر[4]، وهو عقد يبرمه منظم المهرجان أو الاحتفالية أو المسابقة أو المسرحية مع المشاهدين أو المتفرجين لهذه التظاهرة الاجتماعية[5] وهو الذي عالجناه بالبحث في المطلب الأول تحت اسم (عقد المشاهدة الرياضية). فالهتافة لا يستطيعون أن يقوموا بتنفيذ التزامهم الناجم عن عقد الهتافة، إلا إذا تمكنوا من دخول مكان أداء المسابقة أو المسرحية، وهم لكي يتمكنوا من ذلك فإن عليهم أن يبرموا عقدا مع

---

(١) لاحظ: د. سليمان مرقس، نظرية العقد، ص٨٩.

(٢) ومن أمثلته عقد تنظيم الروابط المالية بين الزوجين في القانون الفرنسي (contrat de mariage)، فإنه يستند إلى وجود عقد الزواج الصحيح، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يعقد الزواج أو وقع باطلا لأي سبب من الأسباب، صار عقد تنظيم الروابط المالية بين الزوجين كأن لم يكن ولو كان مستوفيا لجميع شرائط الانعقاد والصحة اللازمة في العقود بوجه عام، وذلك لمجرد تبعيته الزواج الأصلي. (لاحظ: د. سليمان مرقس، نظرية العقد، ص٩٠).

(٣) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج٧، ص٢٤٦.

(٤) لاحظ: الأستاذ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة)، ج٤، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣ن ص٥٦٧.

(٥) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٠، (غير منشورة)، ص٧٤ وما بعدها.

المنظم لهذه التظاهرة الاجتماعية[1]، وبهذا أصبح وجود عقد الهتافة يعتمد على وجود عقد (النظارة) أو عقد المشاهدة الرياضية أو العرض المسرحي، وليس العكس، إذ إن عقد الهتافة لا يفترض إبرامه من قبل جميع المشاهدين والمتفرجين للمسابقة أو المسرحية، بل من قسم كبير أو صغير منهم.

رابعا: عقد الهتافة يتضمن عملين مدني وتجاري:

٦٨- الأصل في العقود أنها تتضمن أعمالا مدنية صرفة، ما لم يقض القانون التجاري (بتجارية) تلك الأعمال. ولو نظرنا إلى عمل الهتافة في ذاته، لوجدناه أنه عمل مدني لا سيما عندما يكونون موجهين من قبل (كبير الهتافة) المقاول، فهم يتبعون توجيهاته فيتحقق فيهم عنصر التبعية الذي به يتميز عقد العمل عن عقد المقاولة[2]، وبه ايضا يفصل العمل المدني الذي يتضمنه عقد العمل، عن العمل التجاري الذي يتضمنه عقد المقاولة[3].

ويلاحظ أن القانون التجاري قد نص صراحة على وصف العملين الآتيين بالتجاريين إذا كانا بقصد الربح، ويعترض فيهما هذا القصد ما لم يثبت العكس[4]:

---

(١) لاحظ في كيفية إبرام عقد المشاهدة (النظارة)، كل من: الأستاذ محمد كامل مرسي، ص٥٦٧. د. السنهوري، الوسيط، ج٧، ص٣٤٨. د. محمد سليمان الأحمد، أطروحته للدكتوراه، ص٧٥.

(٢) لاحظ: المادة (٩٠٠) مدني عراقي، ولاحظ كذلك كل من: د. جعفر افضلي، ص. د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، ص٧٤. د. محمد سليمان الأحمد، مؤلفه في الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ص ٣١.

(٣) لاحظ: د. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (العقود المسماة)، مكتبة دار الثقافة، عمان ١٩٩٦، ص١٣.

(٤) لاحظ: الفقرتين (سابعا، اثني عشر) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي النافذ، علما أن المادة (٨) من قانون التجارة الأردني النافذ، قد نصت على إن: "١- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضا في نظر القانون. ٢- وعند قيام الشك تعد أعمال

١- خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى.

٢- التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية الأخرى[١].

٦٩- ومن المعروف أن المقاول (كبير الهتافة) إنما يقدم خدمة داخلة في نطاق عمل إحدى دور العرض كالمسارح والملاعب، وإنه قد تعهد بتقديم متطلب من متطلبات الحفلات والمهرجانات وغيرها من المناسبات الاجتماعية الأخرى[٢]، إذ أن التشجيع والهتاف والتصفيق أصبح من متطلبات ومستلزمات نجاح أي عمل يتصل بالعرض الفني أو الرياضي للجمهور، فالمسرحيات لا تنفذ إلا أمام أعين الجمهور الهاتف، والألعاب الرياضية ومسابقاتها لا تجري إلا أمام عدد غفير من

التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس". لاحظ كذلك البند (ي) من الفقرة (١) من المادة (٦) تجاري أردني، ولاحظ للشرح: د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص١٠٦ و ص١٢٣. د. أكرم ياملكي، القانون التجاري الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص٧٢، ص٨٨.

(١) لاحظ للشرح: د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي، مطبعة الصقر، بغداد، ١٩٨٧، ص٣٩. د. نوري طالباني، النظام القانوني للأعمال التجارية، مجلة القضاء، ع١، ٢، س٢٧، ١٩٧٢، ص٩٧ وما بعدها.

(٢) يلاحظ أنه من بين المعايير التي كانت معتمدة في فرنسا للتمييز بين عقد العمل ذي الطبيعة المدنية، وعقد المقاولة ذو الطبيعة التجارية، معيار العرض على الجمهور، فالشخص الذي يعرض عمله على الجمهور مباشرة يعد مقاولا، كالمحامي والطبيب ورجال الأعمال وغيرهم، أما الشخص الذي يعرض عمله على صاحب عمل أو اصحاب عمل متعددين لغرض العمل تحت رعايتهم، فهو عامل، ومثله هو الطبيب المرتبط بمستشفى أو مستوصف أو مؤسسة للعجزة أو المجانين، وكذلك المحامي المرتبط بشركة أو مكتب استشاري قانوني، وهذا المعيار له وجاهته على الرغم من تعرضه للانتقاد من قبل بعض الفقه (لاحظ التفاصيل لدى: د. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٩، ص١٦٨ وما بعدها).

الهاتف، والألعاب الرياضية ومسابقاتها لا تجري إلا أمام عدد غفير من المشجعين، والحفلات الغنائية والمعزوفات الموسيقية والأشعار لا تقدم إلا على مسمع ومرأى من الجمهور، فأصبح عمل القائم على الهتف والتشجيع، عملا تجاريا بصراحة نص القانون.

الفرع الثاني

مدى مشروعية عقد الهتافة

٧٠- يذكر بعض الفقهاء[١] أن "القضاء الفرنسي كان يذهب إلى أن العقد الذي يتم بين صاحب المسرح وكبير الهتافين، ويقضي بأن يخصص صاحب المسرح مقاعد للهتافة، يشهدون التمثيل ويصفقون للممثلين ترويجا للمسرحية وعملا على إنجاحها في مقابل أجر معين، عقد باطل لمخالفته للآداب، إذ هو من شأنه أن يدخل الخديعة والغش على جمهور النظارة حتى يروا حسنا ما ليس بالحسن[٢]. ولكن الظاهر أن هذا الرأي قد عدل عنه إلى الرأي العكسي، وأصبح عقد الهتافة يعد صحيحا، لأن الهتافة قد يؤدون خدمة للفن بتشجيعهم للممثلين وأصحاب الفن المبتدئين، ولأن هذا التشجيع إذا صادف أهلا كان في محله، وهو على كل حال لن يخدع النظارة وقتا طويلا، فهو إذا شجع الفنان المبتدئ وكان ذا مواهب جدية أفاده التشجيع كثيرا وساعده إلى حد بعيد على إظهار مواهبه"[٣].

---

(١) د. السنهوري، الوسيط، ج٧، ص٣٥٨.

(2) Paris, 23 juill, 1853. D. 53/5/450.

(٣) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص٤١٣. د. السنهوري، الوجيز، ص١٦٠. د. عبد الحي حجازي، ١٩٥٤، ص١٢١. د. عبد المجيد الحكيم، ص١٨٦. د. غني حسون طه، ص٢٣٥. د. مالك دوهان الحسن، مصادر الالتزام، ٣٩٤. د. مالك دوهان الحسن، المدخل، ص٢٧٥.

مما سبق ذكره يلاحظ أن القضاء الفرنسي كان قد عد عقد الهتافة عقدا غير مشروع لمخالفته للآداب، ثم رجع عن رأيه[1]؛ وإن كان الفقه في مصر – على حد معلوماتنا – قد سكت عن التعليق على موقف القضاء الفرنسي إزاء عقد الهتافة، الا من رحم ربي، فإن للفقه في العراق تعليقا على هذا الموقف.

٧١- فقد ذهب بعض الفقهاء [٢] إلى "اعتبار مثل عقد الهتافة مخالفا للآداب في العراق، ذلك لأن الوعي الفني لم يصل إلى ما وصل إليه في فرنسا حتى يتعذر غش الجمهور بعقد التصفيق – ويمضي صاحب الرأي كاتبا – ومما يدعم رأينا هذا أن القضاء الفرنسي لم يجز هذه العقود إلا بعد أن تأكد من عدم إضرارها بالجمهور، ولم يصل شعبنا بعد إلى المرحلة التي يتجنب فيها إصدار مثل هذه العقود".

وذهب البعض الآخر[٣] إلى انه بعد أن كان عقد الهتافة باطلا أصبح اليوم (وبعد أن أصبحت وسائل الدعاية والإعلان من الوسائل المشروعة، فلا يعد كذلك).

علينا أن نتساءل، وبعد إعطاء فكرة عن بعض المواقف من عقد الهتافة، عن مدى مشروعية عقد الهتافة، ولم التشكيك في مشروعيته؟ أفيتعلق الأمر بوجود خلل في محله أم في سببه؟

الحقيقة إن القضاء الفرنسي ومنذ عام ١٩٠٠، أي منذ بداية القرن العشرين، اتجه نحو وضع قاعدة عامة مفادها مشروعية عقد الهتافة، مما يعني أنه ينبغي بهذا العقد إلا يكون وسيلة من وسائل تضليل الجمهور، أو عاملا على تشويه حقيقة يجب ان تظهر للملأ بكل وضوح، أو أن الهتاف يجسد حالة مخالفة

---

(1) Paris, 5 arril, 1900/5/2/4/4.

(٢) وقد ذكر الدكتور مالك دوهان الحسن، عبارة (في الوقت الحاضر)، ومؤلفه كان قد صدر عام ١٩٧٣، وبالطبع الأمر اختلف الآن ونحن في عام ٢٠٠٢.

(٣) د. غني حسون طه، ص٢٣٥.

للآداب العامة. ومن هذا المنطلق نستطيع القول إن عقد الهتافة في الأصل عقد مشروع، ما لم يكن مخالفا للآداب العامة او اتخذ وسيلة من وسائل الإعلان المضلل.

عليه سنوزع هذا الفرع إلى مقصدين، نعالج في الأول عقد الهتافة المخالف للآداب العامة، ونعالج في المقصد الثاني، الهتافة كوسيلة من وسائل الدعاية المضللة.

المقصد الأول: عقد الهتافة المخالف للآداب العامة

٧٢- الآداب العامة هي مجموعة من القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي، كالعادات والعرف والدين والتقاليد، وإلى جانب ذلك، ميزان إنساني يزن الحسن والقبح، ونوع من الإلهام البشري يميز بين الخير والشر، كل هذه العوامل مجتمعة توجد الناموس الأدبي الذي يخضع الناس له ولو لم يأمرهم القانون بذلك[١]. والآداب غير ثابتة بل مرنة ونسبية ومتغيرة من مكان لمكان ومن زمان لزمان. والآداب العامة مع النظام العام يمثلان الباب الذي تدخل منه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية فتؤثر في القانون وروابطه وتجعله يتمشى مع سنة التطور في الجيل والبيئة، والقاضي يكاد يكون مشرعا في هذه الدائرة المرنة، بل هو مشرع يتقيد بآداب عصره ومصالح أمته[٢].

إن السبب الذي كان يدفع القضاء إلى إبطال عقد الهتافة، هو مخالفته للآداب العامة، وليس لمخالفته للنظام العام الذي يقصد به مجموع القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، سواء أكانت هذه المصلحة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية[٣]، ذلك لأن ما

---

(١) لاحظ: د. السنهوري: الوجيز، ص١٥٨.

(٢) لاحظ: د. أنور سلطان، ص١١٢.

(٣) لاحظ: د. السنهوري، الوجيز، ص١٥٧.

كان يفهم من غاية عقد الهتافة، هو خداع الجمهور لكي يروا بالحسن ما ليس بالحسن، لكن سرعان ما اكتشف القضاء أن للهتاف دور إيجابي في تشجيع الفن وبالأخص الناشئين والمبتدئين عليه؛ وقد ضعف، في مقابل هذا الدور، دوره السلبي.

٧٣- إلا أن الهتافة أصبحت في الوقت الحاضر غير مقتصرة على مشاهدة المسرحيات فحسب، بل أصبحت تدخل في المسابقات على اختلاف أنواعها، والمباراة الرياضية، بل حتى في مسابقات تجويد القرآن الكريم، إذ قد ينفق أحد المتسابقين مع عدد من الأشخاص على أن يصيحوا بلفظ الجلالة (الله)، وبصوت مرتفع بعد كل مقطع يقرأه المجود؛ وفي ذلك تضليل لهيئة التحكيم وتغرير لهم في اختيار الشخص المهتف له وتفضيله على غيره. وهذه حالة لا شك أنها مخالفة للآداب، فلا يقبلها أي ناموس أدبي.

على أننا يجب أن نستقرئ نية المتعاقدين في هذا العقد، فهل نيتهم تهدف إلى حالة مخالفة للآداب العامة، فقد يبرم عقد الهتافة بقصد التشجيع ليس إلا، وهذا قصد مشروع لا ضير منه، وحسن النية يلعب دورا في إرساء القواعد الشرعية المتينة لكافة التصرفات القانونية، لذا يجب عدم إغفال مبدأ حسن النية في إبرام العقود وتنفيذها[1].

ولما كنا قد أقررنا بأن عقد الهتافة هو عقد مشروع، لأنه يهدف إلى تحقيق غايات لا غبار عليها من حيث الشرعية والمشروعية[2] في أغلب الأحيان، لكن مع ذلك فإن هناك حالات يعد فيها هذا العقد مخالفا للآداب العامة في المجتمع،

---

(١) لاحظ: الأستاذ عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٥، ص٢.

(٢) فمن حيث الشرعية، لا يوجد نص في القوانين العقابية تجعل من الهتاف والتشجيع في المسابقات من قبيل الجرائم الموجبة للعقاب، ومن حيث المشروعية فغايات الهتافة مشروعة لأنها غير مخالفة لنص آمر في القانون، إذن فهي موافقة له.

مع ملاحظة إن المسألة هنا هي مسألة نسبية قد تتغير بتغير الأزمـــان والأمـــاكن؛ والحالات التي يعد فيها عقد الهتافة مخالفا للآداب العامة، يمكن حصرها في الآتي:

١- إذا كان الهتاف سلبيا.

٢- إذا استعمل الهتافة وسائل غير مشروعة في الهتف.

٣- عدم احترام الأنظمة واللوائح المعمول بها في مكان أداء التظاهرة الاجتماعيـــة التي يتم الهتاف من خلالها.

٤- إذا تأطرت الهتافة بالرهان.

وفيما يلي شرح كل حالة على انفراد:

أولا: الهتافة السلبية:

٧٤- وتحصل في المنافسات، أو في المسابقات، فقد يتعمد ممثل في أن يتفق مـــع عدد من الأفراد، ليس على تشجيعه بل لإظهار حالة الاستهجان من ممثل منافس له في المسرحية، أو كأن يقوم بذلك شاعر ضد شاعر منافس له، أو مغن ضد مغـــن منافس له، أو موسيقي ضد موسيقي آخر منافس له، وهكذا؛ وتحصل الهتافة السلبية في المسابقات الرياضية ، فلا يكتفي المتفرجون بتشجيع فريقهم (الهتافة الإيجابيـــة)، بل اتباع وسائل التخويف والاستفزاز والتشويش على الفريـــق المنـــافس (الهتافـــة السلبية) [١]. ولا شك أن هذا النوع من الهتافة مناف للآداب والأخلاق العامة، فالعقد المبرم لأجلها باطل، كما أن محل الإلتزام الناشئ عن العقد باطل لمخالفته للنظـــام العام.

---

(١) يحصل كثيرا أن يقوم الهتافة، ولا سيما في مباراة كرة القدم، بـــإصدار أصـــوات مرعبـــة ومخوفة عندما تحصل هجمة من الفريق الخصم، وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى التشـــويش علـــى اللاعبين القائمين بالهجمة، وفي الغالب تفشل الهجمة لأن اللاعب المهاجم يكون، فـــي وقـــت الهجمة، في وضع حرج لا يحسد عليه.

ثانيا: استعمال الهتافة لوسائل غير مشروعة:

٧٥- قد يلجأ الهتافة إلى استعمال وسائل غير مشروعة في الهتف والتشجيع، كرمي الكراسي والمقاعد والقيام بأعمال تمرد وقذف قناني المشروبات على هيئة التحكيم أو على الفريق المنافس؛ فهنا لا بد من التمييز بين حالتين:

الأولى: إذا قام الهتافة بهذه الأعمال من تلقاء أنفسهم، أي من دون أن يتم الاتفاق على ذلك، فعقد الهتافة صحيح، لكن الهتافة يعرضون أنفسهم للمساءلتين الجنائية والمدنية، والمسؤولية المدنية هنا تكون غير عقدية ما لم يوجد عقد التزم به المشاهد بالحفاظ على سلامة المقاعد والمحافظة على النظام في مكان أداء المسابقة الفنية أو الرياضية[1]، فتكون المسؤولية عقدية. وقد يسأل الهتافة من قبل من تعاقد معهم، إذ إنهم باستعمالهم لوسائل غير مشروعة، قد خالفوا اتفاق الهتافة المعقود بينهم وبين الشخص أو الفريق المشجع له من قبلهم، والمسؤولية هنا هي مسؤولية عقدية.

---

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، أطروحته للدكتوراه، ١٤١. (كثيرة القضايا المعروضة على القضاء الفرنسي، بشأن استعمال المشجعين في المباراة الرياضية لوسائل غير مشروعة في التعبير عن تشجيعهم، والقائم باستعمال هذه الوسائل يعرض نفسه للمسائلة، لكن الظريف في الموضوع هو أنه قد يقوم أحد الهتافة بإحداث ضرر لأحد اللاعبين أو المتسابقين من دون أن تعرف هويته، فنكون أمام مشكلة معروفة لدى القضاء الفرنسي وهي مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص)، (لاحظ في تفاصيل هذه المشكلة والحلول الموضوعة لها: د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٥ وما بعدها. ولاحظ أيضا: د. محمد سليمان الأحمد، أطروحته للدكتوراه، ص٢٠٧ وما بعدها).

الثانية: إذا تم الاتفاق بين الهتافة أو الفريق المشجع من قبل الهتافة، على استعمال وسائل غير مشروعة في الهتف، كان عقد الهتافة باطلا لمخالفته للآداب العامة، ولا تأثير على مسؤولية المشجعين، وعلى طبيعتها تجاه المتضررين، لكن في هذه الحالة يسأل معهم الفريق أو الشخص المشجع من قبل الهتاف، لاعتباره مساهما معهم في المسؤولية وهو متضامن معهم في أداء التعويض[1].

ثالثا: عدم احترام الأنظمة واللوائح المعمول بها في الملعب:

٧٦- في كل ملعب أو أي مكان تقام فيه مسابقة دينية أو فنية أو أدبية أو رياضية، توجد أنظمة ولوائح، مكتوبة أو متعارف عليها، يجب على الهتافة التقيد بها واحترامها، حتى وإن كان ما يقوم به الهتافة من أعمال غير مجرمة أو مجرمة بموجب قانون عقوبات نافذ في مكان وزمان أداء التظاهرة المهتوف لها. إذ أن هناك أنظمة تمنع إدخال المشروبات الكحولية إلى الملعب، أو حتى إدخال زجاجات المشروبات العادية أو الغازية[2] وذلك لتفادي وقوع خطر أو ضرر، وهناك أنظمة تمنع اصطحاب الصغار في بعض المسابقات، أو اصطحاب بعض الآلات الموسيقية الصاخبة، أو اصطحاب المفرقعات النارية، أو الهتف بشعارات سياسية موافقة لسياسة دولة معادية أو مناهضة لسياسة الدولة التي تقام على إقليمها التظاهرة الاجتماعية، أو الهتاف بشعارات غير أخلاقية منافية للحياء.

---

(١) يلاحظ إن المادة (٢١٧) مدني عراقي نصت على أنه: "١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم. فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي". لاحظ أيضا المادة (٢٦٥) مدني أردني، والمادة (١٦٩) مدني مصري.

(٢) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، أطروحته، ص٢٣٠.

فالعقد المتضمن صراحة أو دلالة القيام بهذه الأمور، يعد باطلا لمخالفته الآداب العامة[1].

رابعا: عقد الهتافة المؤطر بالرهان:

٧٧- قد يتفق شخص مع مجموعة من الهتافة على الهتاف مقابل أجر معين، لكن هذا الأجر لا يدفع لهم إلا في حالة فوز الفريق المهتوف له في المباراة أو المسابقة، أو نجاح المسرحية باستحسانها من عموم الجمهور، فيكون العقد بشكل رهان[2]

---

(١) في المسابقات التي تحتاج إلى تركيز في التفكير، كالشطرنج، أو تحتاج إلى تركيز في أداء اللعبة، كالملاكمة والمبارزة، قد يلجأ الهتافة إلى أساليب غير مشروعة مضمونة في صورة أعمال مشروعة غير معاقب أو محاسب عليها، مستغلين اختلاف معيار الآداب العامة بين مجتمع وآخر، فكثيرا ما يختار الغربيين من بين الهتافة فتيات في غاية الجمال، يقومون بإلباسهم ملابس شفافة خليعة أو شبه خليعة مغرية، لا سيما عندما يتنافس مع مهتوفيهم شخص من بلدان العالم الثالث أو شخص ينتمي إلى إحدى البلدان المحافظة، فبفقد تركيزه في الوقت الذي هو بأمس الحاجة للتركيز في اللعبة. وهذه وسيلة من وسائل (الهتافة السلبية) غير الظاهرة، فالهتافة – ظاهريا – يشجعون فريقهم ولاعبهم، لكن – باطنيا – هم عامل تشويش للمتسابق المنافس.

(٢) يعرف الرهان بأنه عقد بين شخصين أو أكثر اختلفوا على أمر ما بمقتضاه يتفقون على ان من يظهر صواب رأيه منهم يتسلم من الاخرين مبلغا أو أي شيء آخر. ويتشابه عقد الرهان مع عقد المقامرة في أنه في كل منهما يعد شخصان (أو اكثر) كل منهما الآخر تحت شرط متشابه بدفع مبلغ معين أو شيء معين بحيث أن أحدهما يصبح في النهاية دائنا للأخر، ومن يستحق المبلغ منهما هو الرابح، والآخر هو الخاسر.
ويختلف العقدان في ان الشرط المعلق عليه الربح في المقامرة هو فعل يقوم به أحد المتعاقدين، في حين أن الشرط المعلق عليه ربح الرهان، هو مجرد التحقق من أمر يكون قد وقع أو سينفع فيما بعد، على ألا يكون هذا الأمر من عمل أحد من المتعاقدين (لاحظ: الأستاذ

فيه من الغرر ما يجعله باطلا لمخالفته الآداب العامة[1].

وقد يرى البعض ان صورة عقد الهتافة هنا هي من صور العقود المعلقة على شرط، إذ ان هذا الشرط أمر غير محقق الوقوع في المستقبل يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله، فإذا علق عليه نشوء الالتزام فهو شرط واقف، وإذا علق عليه زوال الالتزام فهو شرط فاسخ[2]. لكننا نقول إن العقد المعلق على شرط واقف والمشابه لصورة عقد الهتافة هذه، يكون الحق فيه حقا احتماليا يستند إلى مجرد أمل لشخص يبقى منتظرا تحقق الشرط ليتحول حقه إلى حق مؤكد، أما الهتافة فإنهم قاموا بأداء عملهم المقوم بالمال، لكن حقهم في الأجر، وان كان احتماليا مشابها للحق الناشئ عن العقد المعلق على شرط واقف، لكن يعتمد على مراهنة لا يخرجون منها إلا بربح أو خسارة، فإن فاز الفريق الذي قاموا بتشجيعه ربحوا الأجر، وإذا خسر الفريق أو تعادل - بحسب الاتفاق - خسروا أجرهم، فالمراهنة واضحة في صورة عقد الهتافة هذه، بعكس العقد المعلق على شرط واقف، فالدائن بالحق الاحتمالي يكون في مرحلة تعليق الشرط بين احتمالين، إما أن يبقى كما هو، فلا يأخذ شيئا في الوقت الذي لم يعط فيه شيئا، أو يأخذ فيه شيئا في الوقت الذي لم يكن قد أعطى شيئا من قبل، فلا رهان يذكر في هذا العقد.

وعقد الرهان في القانونين العراقي والمصري يعد باطلا بصراحة النص، حيث نصت المادة (٩٧٥) مدني عراقي[3] على أنه: "١- يقع باطلا كل اتفاق خاص

محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، (العقود المسماة)، ج٢، القاهرة، ١٩٥٢،ص٤٢٧).

(١) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، ط١٩٥٤، س١٢١. د. غني حسون طه، ص٢٣٨. د. أنور سلطان، ص١١٢.

(٢) لاحظ تفصيل ذلك: د. محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للتراضي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١، ص٨٨، وما بعدها.

(٣) لاحظ: المادة(٧٣٩) مدني مصري.

بمقامرة أو رهان. ٢- ولمن خسر في مقامرة أو رهان ان يسترد ما دفعه خلال سنة من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع طرق الإثبات القانونية". على ان كلا من القانونين العراقي والمصري قد استثنيا من أحكام المادة السابقة، الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الألعاب الرياضية، ولكن للمحكمة ان تخفض مقدار البرهان، إذا كان مبالغا فيه[١]، واستثنيا أيضا ما رخص فيه من أوراق النصيب[٢].

أما المشرع الأردني، فقد أجاز عقد الرهان ايضا في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة[٣]، وفصل في تعريفه ونظم أحكامه بصورة مفصلة[٤]، ثم رجع وحظر كل مقامرة أو رهان، كما في المادة (٩٧٥) مدني عراقي السالفة الذكر[٥].

عليه فإن عقد الهتافة الموطر بالرهان يعد باطلا لمخالفته للآداب العامة، ولصراحة نصوص القانون، وان كانت الهتافة من أجل مسابقة رياضية تعد صحيحه، لكن الرهان هنا لم يبرم بين المتبارين أنفسهم، بل بين أحدهم ومجموع الهتافة.

---

(١)لاحظ: الفقرة (١) من المادة (٩٧٦) مدني عراقي، والفقرة (١) من المادة (٧٤٠) مدني مصري.

(٢) لاحظ: الفقرة(٢) من المادة (٩٧٦) مدني عراقي، والفقرة (٢) من المادة (٧٤٠) مدني مصري.

(٣) لاحظ: المادة (٩١٠) مدني أردني.

(٤) لاحظ: المواد (٩٠٩-٩١٤) مدني أردني.

(٥) لاحظ: المادة (٩١٥) مدني أردني، ولاحظ كذلك: د. وديع ياسين التكريتي و محمد سليمان الاحمد، بحثهما في تحديد مفهوم العقد الرياضي، ص١٦١.

المقصد الثاني: عقد الهتافة وسيلة للدعاية المضللة

٧٨- تستعمل الدعاية أو الإعلان - عادة - للترويج لبضاعة أو خدمة معينة، ويبدو - للوهلة الأولى - أن الهتافة - كوسيلة - لا ترمي إلى ما يصبوا إليه أصحاب الدعاية والإعلان، لكن إذا ما نظرنا إلى تأثير الهتافة على لجان التحكيم وليس على الجمهور، يصبح الأمر لازما علينا أن نعالج مدى تأثير الهتافة على قرار المحكمين، لا سيما في المسابقات التي تلعب فيها الهتافة دورا كبيرا في التشجيع على الفوز.

واللجنة التحكيمية إما أن يتم اختيارها من قبل المتسابقين أنفسهم، أو يتم اختيارها وتشكيلها من قبل الهيئة المنظمة للمسابقة أو المباراة، وفي كلتا الحالتين يجب أن لا تنغر اللجنة التحكيمية بما يصدر من المشجعين من هتافات، يمكن ان تنعكس سلبا على اتخاذ القرار التحكيمي الذي قد لا يكون مطابقا للحقيقة، وهذا أشبه ما يكون باستعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، والذي يؤدي إلى إصدار قرار قد لا يكون موافقا للحقيقة والواقع[١].

ويثور التساؤل فيما لو كانت الأساليب المعتمدة من قبل الهتافة، والتي تهدف إلى تضليل الهيئة التحكيمية، تشكل تغريرا أو تدليسا بالمعنى الوارد في القانون المدني، بوصفه عيبا يفسد الرضا في التصرفات القانونية.

---

(١) لاحظ: د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص٦. (ويلاحظ ان لجان التحكيم تمارس دورا شبيها بدور القاضي، فهي تحكم وفق الأدلة المتوفرة لديها، وان كان بعض الأدلة قد جاء مزيفا للواقع، فالهيئة التحكيمية كالهيئة القضائية، وهما تمارسان وظيفة حسم النزاع وتسويته، تحكمان بما هو راجح من الأدلة، وهذا ما يعرف في القضاء المدني بـ (نظرية الرجحان). (لاحظ: د. عباس العبودي، نظرية الرجحان ودورها في الإثبات المدني، مجلة الرافدين للحقوق، ع٤٠، ١٩٩٨، ص٦٢).

إن الهتافة المصاحبة للتغرير ليس لها تأثير على اللجنة التحكيمية المشكلة من قبل الهيئة المنظمة للمسابقة أو المباراة، إذ يفترض عدم تأثر هذه اللجنة بتلك الهتافات المغررة، لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى اللجنة التحكيمية المشكلة من قبل المتبارين أو المتسابقين، فهناك اتفاق التحكيم الذي تم بموجبه اتفاق الأطراف على إناطة أمر الفصل في (الخصومة) – وهي تعادل المسابقة– [١] على محكمين ليفصلوا فيه بعيدا عن إجراءات القضاء العادي[٢]. فاللجنة التحكيمية المشكلة من قبل المتسابقين لم يتم الاتفاق على اختيارها الا من أجل اتخاذ الحكم المناسب بين هؤلاء المتسابقين بشكل عادل، فالحكم الصادر من المحكمين متعلق بتصرف قانوني يمكن ان يشكل التغرير أو (التدليس) [٣]، عيبا أو مرضا – على حد تعبير بعض الفقه – [٤] يؤدي بالغاية، التي ابرم المتعاقدين عقد التحكيم من أجلها، إلى الهاوية، ولعل التغرير هنا له تأثيران، أولهما على الرضا والأخر على السبب بوصفه الباعث الدافع إلى التعاقد.

والتغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الأخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها[٥].

والتغرير أو التدليس[٦]، يقوم على عنصرين، أولهما مادي، أي استعمال

---

(١) فالمتسابق هو خصم لمن يتسابق معه.

(٢) لاحظ: د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٢٧١.

(٣) على حد تعبير المشرع المصري (لاحظ الفرق بين التغرير والتدليس: د. صلاح الدين الناهي، ص٩٢ وما بعدها).

(٤) د. عبد الحي حجازي، ج٢، ١٩٥٤ن ص٢٩٢.

(٥) لاحظ: المادة (١٤٣) مدني أردني.

(٦) لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم، ص١٣٨ وما بعدها و ١٤٧ وما بعدها.

وسائل الخداع والتضليل[1] لتغرير الطرف الأخر إلى الإقدام على فعل معين لم يكن ليقدم عليه لولا وجود تلك الوسائل الاحتيالية. وثانيهما، معنوي، ويتمثل في سوء نية القائمين بالتغرير[2]، أي أن قصدهم قد اتجه إلى تغرير الطرف الآخر من أجل ان يقدم على فعل لم يكن ليقدم عليه لولا وجود التغرير المقترن بسوء النية. فإذا كان عقد الهتافة قد ابرم من أجل تغرير اللجنة التحكيمية المشكلة من قبل المتسابقين، فإن للمتسابق الآخر (المتضرر من قرار اللجنة المغرر بها) ان يعترض على قرارها، إما أمام محكمة مختصة، أو أمام هيئة تحكيمية تفصل بالعدل في طعن المتسابق المتضرر، أو لدى هيئة إدارية ينتمي إليها المتسابقين إداريا. ويقدم طلب المتسابق المتضرر على شكل (تظلم) من قرار المحكمين. وهذا الأثر يشبه إلى حد ما الأثر المترتب على التغرير المقترن بغبن فاحش في القانون المدني العراقي[3] والقانون المدني الأردني[4] وهو جعل العقد في نفاذه أو لزومه – موقوفا على إجازة المتعاقد المغرر به[5].

---

(١) ولما كانت الهتافة تشابه الدعاية التجارية، فإن وسائل الخداع والتضليل فيها تشابه وسائل التضليل والخداع في الدعاية التجارية (لاحظ في تفصيل هذه الوسائل: د. حسين فتحي، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المنتج والمستهلك، جامعة طنطا، (بدون سنة نشر) ص٢٠ وما بعدها).

(٢) لاحظ: د. السنهوري، الوجيز، ص١٢٤. د. حسن علي الدنون، أصول الالتزام، ص٩٣. د. أنور سلطان، ص٧٩.

(٣) لاحظ: المادة (١٢١) مدني عراقي.

(٤) يلاحظ أن المشرع الأردني قد أعطى للمتعاقد الذي وقع في التغرير حق طلب فسخ العقد، وليس (نقضه). (لاحظ: المادة (١٤٥) مدني أردني). وهذا يعني ان العقد المصحوب بتغرير مقترن بغبن فاحش في القانون الأردني هو عقد نافذ لكنه غير لازم، في حين أنه عقد موقوف في القانون العراقي.

(٥) أما في القانون المدني المصري، فالتدليس يعد سببا يبيح للمتعاقد الذي وقع فيه ان يبطل العقد، أي أن العقد يصبح (قابلا للأبطال). (لاحظ: المادة (١٢٥) مدني مصري).

ووجه وجود الغبن في قرار التحكيم الناتج عن الهتافة المغررة، هو الضرر الذي لحق بالمتسابق. على أنه يجب عدم العمل بصورة واسعة بأحكام التغرير في عقد الهتافة، لأنه من المفترض ان اللجنة التحكيمية مدركة لمدى الترويج الناجم عن الهتافة الذي قد يتفاقم فيتحول إلى تغرير، وان كان يشترط في اللجنة النزاهة والعدالة، فإنه لا غنى عن اشتراط الحكمة والذكاء والتدبر في أعضائها، وإلا فإن أعضاءها لا يستحقون أن يكونوا محكمين في أي مسابقة أو مباراة، لكن المحكم يلعب دور القاضي نفسه في حسم النزاع. إلا إن الواقع قد يفرض نفسه فيكون اختيار المتبارين للجنة التحكيمية غير موفق، فتقع في شباك الدعاية المضللة الناتجة عن الهتافة المبرم عقدها لهذا الغرض، فيكون السبب في العقد غير مشروع، وبالتالي فإن عقد الهتافة نفسه لا ينتج الآثار القانونية المترتبة على أيما عقد صحيح، أما عقد التحكيم فيصاب بمرض ينبغي معالجته بالوسائل المتبعة لمعالجة القرارات غير العادلة.

٧٩- وعقد الهتافة هو عقد صحيح إلا في الحالات التي عالجناها في هذا الفرع، إذ إن فيها من التضليل والخداع ومخالفة للآداب العامة، ما يجعلنا ننظر بعين الاعتبار إلى مفاسد العقد أكثر من منافعه، مما يعني الحكم بالمنع لا بالمقتضى، ومن هنا طبقنا القاعدتين القانونيتين المعروفتين:

١- درء المفاسد أولى من جلب المنافع[١].

٢- إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع[٢].

---

(١) لاحظ: المادة (٨) مدني عراقي والمادة (٦٤) مدني أردني.

(٢) لاحظ: المادة (٤) مدني عراقي والمادة (٢٢٧) مدني أردني.

الفصل الثاني

عقود المساهمين في التنظيم

٨٠- ان العقود المبرمة بين المساهمين أنفسهم متعددة، فلو افترضنا ان اتحاداً رياضياً لكرة القدم، عزم على تنظيم مباريات بين الأندية التابعة له، لاستكمال معايير صعود الأندية ونزولها إلى الدرجات العليا والدنيا لها، فقام هذا الاتحاد بعقد اتفاقية مع إحدى المؤسسات أو الشركات لكي تقوم بنفسها بمباشرة تنظيم المسابقة الرياضية، وفعلاً أخذت هذه الشركة أو تلك المؤسسة على عاتقها أمر تنظيم هذا النشاط، فقامت باستئجار ملعب رياضي من أحد الأندية الحكومية، ثم أعلنت عن موعد بدء النشاط، ووجهت إعلاناً للجمهور ببيع تذاكر الدخول، وأبلغت وسائل الإعلام بموعده، ونتيجة لهذا الإعلام لجأت شركات الدعاية والإعلان، بل المؤسسات الصناعية والتجارية، لعقد اتفاقيات دعاية وإعلان لبضائعها في ساحة الملعب أو على ألبسة اللاعبين بحسب ما تسمح به القوانين والمواثيق واللوائح الرياضية. من خلال هذا الافتراض يتبين لنا أن هناك عدة عقود أبرمت بين المساهمين في تنظيم المسابقة الرياضية، وهي:

١- العقد الذي أبرمه المنظم المباشر (الشركة او المؤسسة) مع الاتحاد الرياضي الوطني، للعبة محل المسابقة الرياضية.

٢- العقد الذي أبرمه المنظم المباشر لاستئجار الملعب مع إحدى الأندية الحكومية، أو المالكين من القطاع الخاص.

٣- العقد المبرم مع وسائل الإعلام.

٤- العقد المبرم مع شركات الدعاية والإعلان او الشركات التجارية أو الصناعية.

كذلك فإن الواقعة تنطوي فيها عقود أخرى، كالعقد الذي يبرمه المنظم مع مورد الأغذية والأطعمة، ومع القائم بنقل اللاعبين من وإلى الملعب والعقود المبرمة مع العاملين والمنظفين في الملعب. كل هذه العقود مع ما سبقها، يبرمها المنظم مع غيره من المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية.

وقد يستغني الاتحاد الرياضي الوطني عن إبرام اتفاقية مع منظم مباشر للمسابقة الرياضية، بل يقوم بنفسه بهذا النشاط، فيبرم هو بدوره هذه العقود؛ وأحياناً يستخدم الاتحاد صلاحيته كهيئة حكومية (شخص من أشخاص القانون العام)، فيقوم بعقد اتفاقية تسمى في القانون بـ (عقد التزام المرافق العامة)، كما يستطيع أن يبرم غير ذلك من العقود باستخدام وسائل القانون العام في إبرام العقود الإدارية[1].

ويلاحظ أنه من المهم معرفة هل أن هذه العقود التي يبرمها المساهمون في تنظيم المسابقات الرياضية، هي عقود مدنية (رياضية) أم تجارية؟

عليه أصبحت لدينا صور متعددة للعقود المبرمة بين المساهمين في تنظيم المسابقة الرياضية، فمنها ما يدخل ضمن نطاق عقود القانون الخاص، ومنها ما يدخل ضمن نطاق عقود القانون العام، وطبيعة هذه العقود تختلف عن تلك، وعليه فإننا سنوزع هذا الفصل الى مبحثين، نتناول في الأول صور هذه العقود، وفي الثاني حقيقتها وطبيعتها القانونية.

---

(١) لاحظ: أستاذنا د. فاروق احمد خماس، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٢، ص٤٢. د. حلمي مجيد، كيفية تمييز العقد الإداري عن غيره، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد (٥)، العددان (١، ٢)، ١٩٨٦، ص٢٢٦.

المبحث الأول

صور العقود المبرمة بين المساهمين

٨١- إن العقود المبرمة بين المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، منها ما يدخل في نطاق القانون الخاص ومنها ما يدخل في نطاق القانون العام، وفيما يأتي نعالج كلا الصنفين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

صور العقود المبرمة بين المساهمين الداخلة في نطاق القانون الخاص

٨٢- يمكن تحديد هذه الصور على النحو الآتي:

١- العقد المبرم بين الهيئة الرياضية الخاصة والشخص القائم بتنظيم المسابقة الرياضية بصورة مباشرة.

٢- عقد استئجار الملعب، ومستلزمات أداء المسابقة الرياضية.

٣- العقد المبرم مع وسائل الإعلام، لتغطية وقائع المسابقة الرياضية اعلاميا.

٤- العقد المبرم مع شركات الدعاية والإعلان.

٥- العقد المبرم مع الشركات التجارية والصناعية.

وسنتناول دراسة هذه الصور حسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول

العقد المبرم بين الهيئة الرياضية الخاصة والمنظم المباشر للمسابقة الرياضية

٨٣- قد تكون الهيئة الرياضية شخص من أشخاص القانون الخاص، كما لو كانت متمثلة باتحاد رياضي خاص أو ناد رياضي خاص (أهلي)، فإذا ما أرادت هذه الهيئة الرياضية أن تنظم نشاطاً رياضياً، فإنها تسعى إلى اتباع واحد من وسائل

عدة، تطبيقا لمبدأ (ان للأشخاص انشاء ما شاؤوا من عقود واتفاقات، مـــا دامـــت غير مخالفة لقواعد القانون الآمرة والنظام العام والآداب العامة) [1]، وهذه الوســائل هي:

١- ان تقوم هي بنفسها بمباشرة تنظيم المسابقة الرياضية.

٢- ان تبرم عقداً مع أحد المقاولين لإبرام (عقد ممارسة الرياضة) [2]، بأن يقـــوم المقاول بتهيئة مستلزمات أداء المسابقة الرياضية للهيئة الرياضية.

٣- ان تعهد بأمر تنظيم المسابقة الرياضية إلى (متعهد) مقاول، يقوم بإدارة وتنظيم المسابقة الرياضية مقابل أن تدفع له الهيئة الرياضية الأجرة المعطاة للمقـــاول في أي عقد مقاولة، على ان تستحصل الهيئة من عملية التنظيم جميع حقوقـــها المالية[3].

٤- أو - بعكس الحالة الثالثة - ان تعهد الهيئة الرياضية عملية تنظيـــم المســـابقة الرياضية إلى (متعهد)، يقوم بجميع الأعمال اللازمة لتنظيم النشـــاط وادارتـــه وعقد جميع الاتفاقات والتصرفات القانونية المطلوبة لإتمام عمليـــة التنظيـــم، مقابل ان يدفع للهيئة الرياضية مقابلاً مالياً عن إفساحها المجال له في استغلال واستثمار أمواله عن طريق القيام بعملية تنظيم المسابقة الرياضية.

---

(١) لاحظ: المادة (٧٥) مدني عراقي، والفقرة (٤) من المادة (٨٨) مدني أردني. د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص١٤٣. د. سمير عبد السيد تناغو، نظريـــة الالـــتزام، منشـــأة المعـــارف، الاسكندرية، (بدون سنة طبع)، ص٢٠. د. مالك دوهان الحسن، مصادر الالتزام، ص٧٣.

(٢) لاحظ الفقرة (٤٥) سابقاً.

(٣) نصت المادة (١١) من الميثاق الأولمبي على أنه: (تقتصر ملكية الألعاب الأولمبيـــة علـــى اللجنة الأولمبية الدولية التي تمتلك كل الحقوق المتعلقة بذلك وبدون حدود ومن بينها الحقـــوق المتصلة بالتنظيم، الاستثمار والبث، والنشر، بأي شكل من الأشكال، ويُصرف ريع الاحتفـــال بالألعاب الأولمبية على تطوير الحركة الأولمبية (الرياضة)).

فبالنسبة إلى الوسيلة الأولى، ليس أمامنا مشكلة، فالمنظم المباشر هو الهيئة الرياضية، وهي بنفسها ستقوم بإبرام العقود اللازمة لعملية التنظيم.

أما بالنسبة إلى الوسيلة الثانية، فقد تعرفنا سابقا على (عقد ممارسة الرياضة) ووجدنا أنه نوع من أنواع المقاولة.

وبالنسبة إلى الوسيلة الثالثة، فإنها لا تخرج عن وصفها إحدى صور عقد المقاولة، ما دام ان رب العمل المتمثل بالهيئة الرياضية هو الذي يقوم بدفع الأجرة إلى المقاول (القائم بالتنظيم).

تبقى لدينا الوسيلة الرابعة، وهي التي قد يدق عندها التكييف، وهو قد يقترب في بعض عناصره من أحد العقود الأربعة الآتية، المقاولة والعمل والتزام المرافق العامة والوكالة، وقبل محاولة تكييفه وتقريبه من هذه العقود الأربعة، علينا أن نضع لهذه الصورة من العقد تسمية مناسبة، والذي نراه ملائما هو تسميته بـ (عقد استثمار المسابقة الرياضية)، لأنه ينصب بالأساس على استثمار المسابقات الرياضية للحصول على ربح؛ وسنتناول دراسة هذه الصورة وذلك على النحو الآتي:

المقصد الأول

عقد استثمار المسابقة الرياضية وكل من عقود المقاولة والعمل والوكالة

٨٤- ان عقد استثمار المسابقة الرياضية يشبه هذه العقود الثلاثة، بوصفه من حيث المبدأ، من العقود الرضائية، الواردة على العمل، والملزمة للجانبين[١]، إلا ان وجوه

---

(١) لاحظ في تعيين خصائص ومميزات عقود المقاولة والعمل والوكالة: - الأستاذ محمد كامل مرسي، العقود المسماة، ج٤، ص١٥ وما بعدها، و ج١، من المرجع نفسه، ص٢٢٩ وما بعدها. لاحظ كذلك: استاذنا د. جعفر الفضلي، ص٣٦٨ وما بعدها.

الشبه هذه لا تكفي لوصف عقد استثمار المسابقة الرياضية، بأحد هذه العقود؛ إذ إن هناك حائلا دون إمكان تكييف هذا العقد بأحد العقود الثلاثة.

فبينما يقابل كل من رب العمل في عقدي المقاولة والعمل، والموكل في عقد الوكالة، الهيئة الرياضية في عقد استثمار المسابقة الرياضية، يقابل كل من المقاول في عقد المقاولة، والعامل في عقد العمل، والوكيل في عقد الوكالة، الشخص المستثمر في عقد استثمار المسابقة الرياضية. وبينما يلتزم الطرف الأول (رب العمل، الموكل) في العقود الثلاثة، بدفع الأجرة إلى الطرف الثاني (المقاول، العامل، الوكيل – على افتراض ان الوكالة بأجر–). فإنه من الملاحظ ان الطرف الثاني (المستثمر) في عقد استثمار المسابقة الرياضية، هو الذي يلتزم بدفع عائد مالي إلى الطرف الأول (الهيئة الرياضية) كمقابل لتمكينه من استثمار النشاط المذكور. لذا أضحى من الصعب تكييف عقد استثمار المسابقة الرياضية بأنه من عقود المقاولة والعمل والوكالة[1].

---

(١) قد يظن البعض ان عقد استثمار المسابقة الرياضية، هو نوع من أنواع المقاولات وان الأجر يدفعه رب العمل (الهيئة الرياضية) للمقاول (المستثمر للرياضة)، لكن بصورة غير مباشرة أو غير بارزة، ففي أية مقاولة يستفيد رب العمل ماديا من انجاز العمل لمصلحته، ويستفيد المقاول من الحصول على الأجرة، وعادة ما يحصل المقاول على ربح من خلال تنفيذه للمقاولة المتفق عليها، أي ان المقاول هو الذي يحصل على الربح من خلال ابرامه لعقد المقاولة؛ ولا يختلف عقد استثمار المسابقة الرياضية عن ذلك، اذ ان المقابل المالي الذي يدفعه (المستثمر) إلى (الهيئة الرياضية)، سيحصل على نظيره مع تحقيق ربح عليه من خلال استثمار المسابقة الرياضية وفق الغالب الشائع للأمور والتي تكون العبرة فيها، فالربح الذي يحصل عليه (المستثمر) إنما مكّنه به الطرف الآخر المتمثل بـ (الهيئة الرياضية). ولو افترضنا ان لهذا التحليل نصيبا من الصحة، فإنه مع ذلك يصعب وصف هذا العقد بأنه مقاولة، إذ ان تبعية (المستثمر) واضحة (للهيئة الرياضية) في العقد، فالأخيرة تبقى متابعة ومراقبة وموجهة للمنظم المباشر للنشاط الرياضي. في حين ان المقاول لا يعد تابعا لرب

العمل؛ لكن هذه التبعية لا تبرر تكييف (عقد استثمار المسابقة الرياضية) بأنه عقد عمل أو أنه وكالة، فمن ناحية أنه لا يمكن وصف العقد المشار إليه بأنه عقد عمل، ذلك لأنه يصعب وصف (المستثمر) بالعامل، إذ ان المستثمر للأنشطة الرياضية، خلافا للعامل، غالبا ما يكون تاجرا وممارسا لعمل تجاري منصوص عليه في قانون التجارة؛ فمثلا: نص قانون التجارة العراقي النافذ في الفقرة (١٢) من المادة (٥) منه، على عد (التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية) عملا تجاريا، ويذكر الدكتور باسم محمد صالح، (كتابه ص٧٤)، بصدد شرح هذه الفقرة (تنصب هذه الأعمال على تسهيل مهمة الأفراد، وتتولاها مكاتب خاصة تأخذ على عاتقها توفير المستلزمات الضرورية للمناسبات والحفلات التي تقام من قبل أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام.. فلا تمييز بهذا الخصوص حول طبيعة المناسبة أو صفتها وتطبيقا لذلك يعتبر التعهد بتوفير تلك المتطلبات تجاريا ولو كان التعهد قد تم لتأدية خدمة مدنية. من جانب آخر فإن هذه الاعمال لا تتم إلا على سبيل الاحتراف فمن يتولى التعهد بتقديم تلك الخدمات انما يقوم بذلك لقاء عوض ومقابل ويضارب على العمل وبيع الجهد والخبرة الشخصية، ولا بد من الإشارة إلى ان اصطلاح التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها، الذي ورد في النص القانوني، اصطلاح واسع يشمل كل ما يستجد بهذا الصدد من متطلبات وغيرها من الأعمال التي تتضمن فكرة المضاربة أو التوسط، لغرض القيام بها ودون اعتبار لطبيعتها، وربما قصد المشرع ذلك، لصعوبة تحديد تلك المتطلبات وصورها).

ومن ناحية أخرى، فإنه لا يمكن وصف عقد استثمار المسابقة الرياضية بأنه عقد وكالة لأن الوكيل يعمل لحساب الموكل، في حين أن (المستثمر) يعمل لحساب نفسه، فضلا عن ان الوكالة تكون في التصرفات القانونية، أما عقد الاستثمار، فإن المستثمر فيه يمارس أعمالا مختلفة منها القانونية ومنها المادية، ناهيك عن ان المستثمر يعد تاجرا، بخلاف الوكيل كقاعدة عامة. (لاحظ: الأستاذ محمد كامل مرسي، ج٤، ص٤٧٧. د. عدنان ابراهيم السرحان، ص١٤. ولاحظ كذلك الفقرة (أولا) من المادة (٧) تجارة عراقي، والمادة(٩) تجارة أردني. وبحث د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مفهوم التاجر في ظل قانون التجارة العراقي، مستل من مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (٢١) لسنة ١٩٨٩، ص٣٠٠).

المقصد الثاني

عقد استثمار المسابقة الرياضية وعقد التزام المرافق العامة

٨٥- عقد التزام (او امتياز) المرافق العامة، هو: (عقد يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه وعلى نفقته وتحت مسؤوليته، بتكليف من الدولة أو إحدى أجهزتها الإدارية، وطبقا للشروط التي توضع له، بأداء خدمة عامة للجمهور، ذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين) [١]. يلاحظ - من خلال هذا التعريف - ان هذا العقد، يشبه كثيرا، عقد استثمار المسابقة الرياضية، فالأخير أيضا عقد يتعهد فيه (الشخص المستثمر) والذي إما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ان يقوم على نفقته وتحت مسؤوليته وطبقا للشروط الموضوعة له، بأداء خدمة عامة للجمهور عن طريق إدارة وتنظيم نشاط من أنشطة المرافق العامة وهي الرياضة[٢]، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة معينة من الزمن، مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين كوسائل الإعلام وشركات الدعاية والجمهور أنفسهم. لكن هناك حائلا واحدا يمنع وصف هذا العقد بأنه عقد التزام المرافق العامة، وهو ان الطرف المقابل يجب ان يتحدد في الدولة أو إحدى مؤسساتها وهيئاتها العامة، على حين ان (الهيئة الرياضية) تكون شخصا من أشخاص القانون الخاص[٣] على الأقل في محورنا هذا.

---

(١) د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٧، ط١، ص٢٥١. لاحظ: أستاذنا د. فاروق أحمد خماس، ص٥٠. ولاحظ كذلك: المادة (٨٩١) مدني عراقي. والاستاذ محمد كامل مرسي، ج٤، ص٥٧٨ وما بعدها.

(٢) لقد عد مجلس الدولة الفرنسي، الرياضة من المرافق العامة. لاحظ قراره:
(C. F. 15 Mai 1991, D. Jurisprudence, 1991, P.5, note La Chaume).

(٣) ليس هناك ما يمنع - في القانون الإداري- ان يتولى شخص من أشخاص القانون الخاص، إدارة مرفق عام، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته بطبيعة عمل هذه الأشخاص، وأعطاها الضمانات الكافية لحسن سير أدائها للمرافق العامة. (لاحظ على سبيل

وتأسيساً على ما سبق، فإنه يصعب تكييف (عقد استثمار المسابقة الرياضية) بأنه عقد مقاولة أو عقد عمل أو عقد وكالة أو عقد التزام المرافق العامة. اذن فهو (عقد غير مسمى) يقوم بالأساس على فكرة استثمار عملية إدارة وتنظيم المسابقة الرياضية للحصول على الربح المناسب[1] من هذه العملية والذي يمثل الربح الذي قصد تحقيقه[2] ابتداء (الشخص المستثمر)، والذي يُسأل عن أي ضرر يحدث لأي متضرر يربطه به عقد، لا سيما الهيئة الرياضية التي تعاقد معها على هذا الأساس.

المثال، قراره: C.E.31 Juill, 1942, D. 1942, p. 38 نقلا عن د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ج١، جامعة بغداد، ١٩٧٠، ص٢١٥). كما ان د. عبد الحميد الحفني، (ص٢٠ الهامش) قد ذكر بأن مجلس الدولة الفرنسي قد حدد طبيعة ميثاق (لائحة) احتراف كرة القدم الفرنسية، بأنه (اتفاق من اتفاقيات القانون الخاص). إذ أن طبيعة هذا الميثاق كانت محلا للخلاف في الفقه والقضاء الفرنسيين، ويمضي د. الحفني ذاكراً، (والسبب في ذلك يرجع إلى ان الاتحاد الفرنسي لكرة القدم، وهو شخص من أشخاص القانون الخاص، أسند إليه بمقتضى نص المادة (١٦) من القانون رقم ٦١٥-٨٤ بشأن تنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية، مهمة إدارة مرفق عام (مرفق رياضة كرة القدم)، كان قد لعب الدور المهم في اعداد هذا الميثاق، فالاتحاد الرياضي لكرة القدم هو الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة المسابقات والإشراف عليها، كما أنه الجهة التي يعهد إليها مهمة اعداد الأنظمة القانونية الخاصة بعملية الاحتراف، ولكي يقوم الاتحاد، بهذه المهمة، فقد أسند إليه القانون المذكور، جانباً من السلطات العامة، ثم وضع النظام الإداري والتأديبي الذي يفرض على جميع الأندية الممارسة للاحتراف).

(١) فالاستثمار يعني الحصول على ثمرة الشيء، أي على ريعه (لاحظ: د. عبد الحكم فودة، أحكام الريع في القانون المدني، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٩٣ن ص٧ وما بعدها).

(٢) وهذا ما يؤكد توفر صفة التاجر في الشخص المستثمر للنشاط الرياضي (لاحظ: صدر المادة (٥) تجارة عراقي، ولاحظ كذلك: د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي، مطبعة الصقر، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٣. وبحث د. نوري طالباني: النظام القانوني للأعمال التجارية، مجلة القضاء، ع١، ٢، س٢٧، ١٩٧٢، ص٩٣ وما بعدها).

الفرع الثاني

عقد استئجار الملعب

٨٦- يقوم المنظم المباشر للمسابقة الرياضية، اذا لم يكن يملك موقعاً لأداء المسابقة الرياضية، باستئجار موقع من إحدى الجهات المالكة سواء أكانت من القطاع العام أم القطاع الخاص، والموقع الذي تمارس عليه المسابقة الرياضية يسمى ملعباً، ففيه تمارس الألعاب الرياضية.

والأصل ان يخضع عقد استئجار الملعب للقواعد التي تحكم عقد الإيجار، ولكن يثار هنا تساؤلان هما:

١- هل ان هذا العقد خاضع لأحكام القانون المدني، أم لأحكام قانون إيجار العقار؟

٢- ماذا يختلف هذا العقد عن (عقد ممارسة الرياضة) والذي تم تكييفه من قبل بأنه عقد مقاولة؟

وفيما يأتي نجيب عن التساؤلين وذلك على النحو الآتي:

المقصد الأول

خضوع عقد استئجار الملعب لأي من القانون المدني وقانون إيجار العقار

٨٧- استثنى قانون إيجار العقار العراقي المعدل[١]، بعض العقارات من الخضوع لأحكامه، لتخضع بهذا لأحكام القانون المدني أو القوانين الخاصة بها[٢]، ومن ضمنها:

---

(١) ذو الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩.

(٢) لاحظ: المادة الأولى من قانون ايجار العقار العراقي المعدل. ولاحظ: المادة (٣) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني ذي الرقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢.

١- العقارات المملوكة للدولة والقطاع الاشتراكي والأشخاص المعنوية العامة.

٢- العقارات التي تستأجرها الشركات الخاصة التي يزيد رأسمالها على (خمسين ألف دينار).

٣- العقارات المؤجرة للأجانب أشخاص أو هيئات[١].

٤- العقارات المؤجرة المستغلة للأغراض التجارية أو للأغراض الصناعية[٢].

فإذا كان الملعب المستأجر مملوكا للدولة أو لإحدى هيئاتها، او كان (الشخص المستثمر للنشاط الرياضي)، شركة خاصة يزيد رأسمالها على خمسين ألف دينار، أو كان (الشخص المستثمر للنشاط الرياضي)، من الأجانب، فإن العقد يكون خاضعا للقانون المدني. كذلك أضاف المشرع العراقي حالة أخرى هي حالة العقارات المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية، فإذا ما كان الغرض من إيجار الملعب لدى المؤجر، واستئجاره لدى المستثمر تجاريا - وهذا هو الغالب -، فالعقد سيخضع لأحكام القانون المدني[٣]. أما فيما عدا ذلك، فيخضع عقد استئجار الملعب لقواعد قانون إيجار العقار.

---

(١) لاحظ لمزيد من التفصيل: أستاذنا د. جعفر الفضلي، ص٢١٢ وما بعدها. د. منذر الفضل، ود. صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني، (العقود المسماة) البيع والايجار، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٣، ص٢٠٦.

(٢) أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون ذي الرقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦. (لاحظ شرحه: د. عصمت عبد المجيد بكر، أحكام ايجار العقارات التجارية والصناعية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص١٩ وما بعدها).

(٣) لاحظ "د. عصمت عبد المجيد بكر، ص٥٤.

المقصد الثاني

عقد استئجار الملعب وعقد ممارسة الرياضة

٨٨- سبق وأن ذكرنا تعريف (عقد ممارسة الرياضة)، فهو العقد الذي يتعهد أحد طرفيه، وينعته الفقهاء[١]، (بالمقاول)، بتمكين طرفه الآخر من استعمال صالة، أو ملعب أو مكان آخر، لممارسة رياضة معينة، مع تقديم أدوات اللعب إليه، في بعض الأحيان، او يقتصر على تقديم أدوات الرياضة في أحيان أخرى، ويبدو أن هذا العقد يعد من الحالات التي يلتبس فيها الإيجار بعقد المقاولة، فمن الحالات التي يلتبس بها الإيجار بالمقاولة، والتي يمكن قياس موضوعنا عليها، هي حالة استئجار سيارة من شركة، فيرى بعض الفقهاء[٢]، أنه اذا تم استئجار السيارة وحدها، يعد العقد ايجارا، أما في حالة استئجارها مع سائق، فالعقد مقاولة. كذلك يعد العقد مقاولة العمل الذي تقوم به دور السينما والمسارح، اذ لا يقتصر الأمر على استئجار المتفرج كرسيا يشغله، وإنما ينصب التزام صاحب إحدى هذه الدور على تقديم الرواية او المسرحية إلى المشاهد[٣].

كذلك فإن عقد ممارسة الرياضة يعد مقاولة، لأن المقاول يقدم المادة والخدمة إلى المستفيد، أما عقد استئجار الملعب، فالمؤجر يقدم المكان فحسب، فإن كان عليه ان يقدم ايما خدمة للمنظم عدّ مقاولا، وغالبا ما يكتفي مستثمر المسابقة الرياضية بالمكان دون الخدمة التي يقوم هو بالاعتناء بها، فضلا عن ذلك قد يبرم المستثمر عقدا للإيجار في مجال الإعلان على جدران الملعب وأرضيته[٤].

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ص٣٢٤.

(٢) د. عباس الصراف، البيع والايجار، بغداد، ١٩٥٥، ص٢٩٦.

(٣) لاحظ: د. السنهوري، عقد الايجار، دار الفكر، القاهرة، (بدون سنة طبع)، ص٤٣. د. عباس الصراف، ص٢٩٦. د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، البيع والايجار، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ط٣، ص٢٠٦. د. عدنان ابراهيم السرحان، ص١٤.

(٤) لاحظ: د. محمد حسام محمود لطفي، عقود الايجار في مجال الاعلان، القاهرة، ١٩٩٤، ص٨ وما بعدها.

ويسأل المؤجر للملعب عن أي ضرر يصيب الجمهور او الرياضيين، نـاتج عن اخلاله بأحد التزاماته التعاقدية، كالإخلال بالتزامه بصيانة الملعب المؤجر، فإنه سيسأل مسؤولية عقدية عن تعويض الضرر الناجم عن خطأه التعاقدي[1].

الفرع الثالث

العقد المبرم مع وسائل الإعلام

٨٩- يبرم المنظم المباشر للنشاط الرياضي عقودا مع وسائل الإعـــلام المقـروءة والمسموعة والمرئية، لغرض تغطية وقائع المسابقة الرياضية إعلاميا، ويحدد العقد حقوق والتزامات الطرفين، وفي العادة يقبل كل من الطرفين لإبرام مثل هكذا عقـد، للأرباح الطائلة التي يحققها من خلاله، إذ إن شركات الدعاية والاعلان، لا تلجأ إلى الإعلان في مواقع أداء المسابقة الرياضية، الا لتوفر نصاب عال مـــن الجمـهور المتابعين لهذه الوقائع عبر وسائل الإعلام المختلفة، لا سيما وان المـورد الممـول لنشاطات وسائل الإعلام أصبح يتمثل بالاستفادة من إبرام صفقـات تجاريـة مـع مكاتب الدعاية وشركاتها[2].

٩٠- وقد تكون هناك اعتبارات عديدة في تحديد حقوق والتزامات كل من طرفـي عقد - ان صحت تسميته - (التغطية الإعلامية لوقائع المباراة الرياضيـة)، فقـد تكون وسائل الإعلام، هيئات عامة تابعة للدولة المقامة فيها المبـاراة الرياضيـة، وتعامل هذه الهيئات يختلف باختلاف المذهب الاقتصادي السائد في الدولة، لكـن - وبصورة عامة - تتقيد عملية تعيين حقوق والتزامـات طرفـي عقـد (التغطيـة الإعلامية)، باعتبارين:

---

(1) Jacques Bondallaz, La responsabilite de L' organisateur d'une manifestation sportive en droit suisse. 1996, P. 63.

(٢) لاحظ: د. جيهان احمد رشتي، ص٥٨. ولاحظ في المعنى نفسه: د. حسين فتحـي، حـدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، ص٦.

الأول: إقرار الدساتير ومواثيق حقوق الانسان[١]، بحريات الصحافة والنشر، والإعلام نفسه[٢].

الثاني: إقرار اللوائح والمواثيق الرياضية بحق الهيئات الرياضية في استثمار الحقوق المالية الناجمة عن إقامة الألعاب الرياضية[٣]، بحيث أصبح هذا الحق خالصا لها، في حال قيامها بمباشرة التنظيم، وخالصا للمنظم المباشر للمسابقة الرياضية، الذي يهدف إليه أمر استثمار تنظيم ذلك النشاط بموجب (عقد استثمار المسابقة الرياضية)، أو أية جهة يوكل إليها هذا المستثمر أمره

---

(١) لاحظ المادة (١٩) من البيان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (٢٦) من الدستور العراقي. ولاحظ للتفصيل: د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ط٢، ص١٤٣ وما بعدها.

(٢) لاحظ: د. ابراهيم الداقوقي، ص٥٨. ويشير (واذا كان (حق الاتصال) هو حاجة اجتماعية وحق طبيعي لا سيما بعد الثورة الإعلامية التي أحدثها إنفجار المعلومات نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، فإن هذا الحق الحديث أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة او معدلة في مجال الاتصالات، بحيث أصبحت الحاجة ماسة جدا لاعادة تقويم تلك المفاهيم، لا سيما في مجال الانسياب الحر للمعلومات، بوضع مفهوم الانسياب داخل اطار الاتاحة والمشاركة والتغذية الدائمية في تداول متعدد الاتجاهات للمعلومات بالنسبة للأفراد والجماعات والدول، مع اتاحة الفرصة لها لممارسة حرية الاعلام في المجالين الوطني والدولي، ولذلك فإن حرية الاعلام، مثل سائر الحريات، ليست حرية مجردة وانما تمارس دوما في حيز زماني ومكاني محدد ضمن واقع اجتماعي محدد ومن اجل أهداف محددة). ص٥٩، ٦٠. ولاحظ بحثه في (حرية الاعلام)، مجلة الثقافة، بغداد، العدد (٥)، السنة (٦)، أيار، ١٩٧٦، ص١٢.

(3) Art (10) Olympic Charter.

التنظيم المباشر للمسابقة الرياضية، بموجب قواعد (التنازل عن المقاولة)[1].

فالاعتبار الأول، يؤدي تطبيقه إلى التقليص من التزامات وسائل الاعلام، لما لها من حرية في نقل المعلومات والتغطية الإعلامية، مكفولة بموجب الدساتير والمواثيق الدولية. أما الاعتبار الثاني، فيؤدي تطبيقه إلى التقليص من التزامات المنظم وضمان التمتع بحقوقه في استثمار ونشر وقائع المسابقة الرياضية. ونظرا لثورة المعلومات وتطور وسائل الإعلام بدخول الحاسوب إليها، أصبحت الهيئات القائمة عليها تتخذها وسيلة للاتجار للحصول على واردات هائلة[2]، ولعل الأولى في الحصول على هذه الواردات أو على قسم منها، هي الهيئات المنظمة للنشاط الرياضي، هذه الهيئات هي التي هيأت الفرصة لوسائل الإعلام للحصول على هذه الموارد[3].

---

(١) اذ بموجب هذه القواعد، تؤول الحقوق التي كان يتمتع بها المقاول الأول إلى المقاول الثاني (المتنازل له). (لاحظ للتفاصيل: أستاذنا د. جعفر الفضلي، ص٤٣٧، و د. كمال قاسم ثروت، ص٢٩٣).

(٢) للتفصيل لاحظ: د. محمد حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٤ وما بعدها.

(٣) كتب الاستاذ نبيل شبيب مقالا بعنوان: "الألعاب الأولمبية من الروح الرياضية إلى الصفقات التجارية"، جاء فيه: "لم يكن تطور الألعاب الأولمبية على هذا النحو تطورا طبيعيا أو نتيجة عوامل رياضية محضة، بل كان نتيجة تخطيط مدروس وتوجيه مقصود قام عليه رجال أعمال متمرسون أصبحت المباريات وأصبح الرياضيون لديهم بضاعة تجارية... وهذا ما يظهر من وراء اتخاذ قرار مزدوج يقوم – من جهة – على فتح أبواب الأولمبية أمام ما يسمى (الرعاية الدعائية) من جانب شركات كبرى تحصل على حق استخدام الرموز الأولمبية في دعايتها الخارجية، لا سيما التلفزيونية، بين كل دورة وأخرى، ويقوم القرار المزدوج – من جهة أخرى – على إدراج العاب الانجاز الرياضي العالمي في برنامج المباريات الأولية وعلى مشاركة المحترفين فيها باعتبار أن أسماءهم اللامعة تجلب المشاهدين، وبالتالي ترتفع حقوق البث التلفزيوني، وكذلك قيمة بيع حقوق الرعاية الدعائية للشركات الكبرى، وكانت

الحصيلة بالأرقام والدولارات تعادل (١٠٠) مليون دولار في دورة سيئول عام ١٩٨٨، و (١٧٥) مليونا في دورة برشلونة عام ١٩٩٢، و (٣٥٠) مليونا في دورة أطلنطا عام ١٩٩٦. هذا ما جعل دورة أطلنطا دورة كوكا كولا التي كانت على رأس عشر شركات كبرى اشترت حقوق الرعاية الدعائية، وقد أنفقت على الدعاية لنفسها (١,٥) مليار دولار في (١٣٠) بلدا في أنحاء العالم، وبالمقابل كان حجم مبيعات الشركة يسجل زيادة مطردة كان معدلها الأخير في الشهور الثلاثة للدورة الأولمبية الأخيرة بنسبة (١٧%) ... كان أصحاب المال والأعمال من الشركات ومن المؤسسات التلفزيونية الكبرى لا يعقدون صفقة جديدة مع اللجنة الأولمبية الدولية، إلا وتقترن بشروط تتجاوز بأبعادها وتأثيرها نطاق الجانب التجاري إلى الجانب الرياضي، فعلاوة على زيادة العاب الانجاز الرياضي الأعلى ومشاركة المحترفين، مقابل التقليص تدريجيا من الألعاب الأقل شهرة وإن كانت الأكثر انتشارا على مستوى الهواة. كان من شروط الصفقات التجارية مثلا، تجزئة الدورة الأولمبية إلى قسمين، بحيث تقام مجموعة من المباريات بصورة منفصلة، فيكون الفارق بين الدورة الرئيسية والدورة التكميلية عامين، فهذا ما يوسع نطاق البث التلفزيوني زمنيا، ويزيد – بالتالي – عائدات مؤسساته من الدعايات التجارية وهكذا. فعلاوة على العائدات السالفة الذكر، تحصل اللجنة الأولمبية في الدورة التكميلية المقبلة في ناجانو اليابانية على (٥٠٠) مليون دولار. وجميع ما سبق ذكره من عائدات يقتصر على ميدان حقوق الرعاية الدعائية وحدها دون حقوق البث التلفزيوني نفسه، فمع مراعاة ذلك وصل الدخل إلى (٤,٥) مليارات دولار في السنوات الثلاث الماضية فقط (المقال في عام ١٩٩٦)... ويؤكد أصحاب القرار حول الدورة الأولمبية المقبلة عزمهم على مقاومة غلبة الروح التجارية على الألعاب، فبالاشارة إلى العاصمة الاسترالية (سيدني) التي تستضيف دورة عام (٢٠٠٠)، كان السفير الاسترالي ماكس هاج دبلوماسيا في تعليقه على مباريات أطلنطا بقوله: "ستكون الأولوية للرياضة في سيدني"... لكن القرار الأولمبي الحاسم يبقى في يد اللجنة الأولمبية الدولية، وصحيح أن رئيسها (خوان انطونيو سامارانج) نفسه قد أحس بالانزعاج الكبير الذي أثارته سياسته العالمية والتجارية، وحاول اعطاء الانطباع بأن ما كان في اطلنطا لن يتكرر... ولكن يتناقض موقفه هذا مع اقدام لجنته في الوقت نفسه على توسيع عقدها مع هيئة (إن بي سي) التلفزيونية الأمريكية، حتى أصبحت تملك حقوق البث حتى دورة (٢٠٠٨) مقابل ما يعادل (٣,٥) مليارات دولار. ولم تعقد (إن بي سي) بذلك صفقة فاسدة، وقد كان حجم تمويلها لتغطية دورة اطلنطا (٤٥٦) مليون دولار، واستطاعت

لهذا نجد ان الميثاق الأولمبي، قد حصر اختصاص التعامل مع وسائل الإعلام، لتغطية الألعاب الأولمبية إعلاميا، بأعلى هيئة في اللجنة الأولمبية الدولية، وهي المكتب التنفيذي لهذه اللجنة[1]. وقد تكفل القانون الداخلي للمادة (٥٩) من الميثاق الأولمبي بدرج القواعد الخاصة بتنظيم التغطية الإعلامية للألعاب الأولمبية[2].

تحقيق ما لا يقل عن (١٠٠) مليون دولار ارباحا صافية بعد أن سجلت رقما قياسيا بوصول بثها إلى حوالي (٢٠٠) مليون مشاهد امريكي.. ولقد بلغت قيمة ما تحصله الهيئة التلفزيونية الأمريكية من الدعاية التجارية أثناء ايام الدورة نفسها، في حدود (٥٠٠) الف دولار لكل (٣٠) ثانية، وانبعث لذلك سياسة تغري الشركات وتكشف عن مدى ما وصل إليه تحكم المال في عالم الرياضة الأولمبية؛ ويتحدث عن هذه السياسة (بيتر دياموند) نائب رئيس القسم الرياضي في (ان بي سي) فيقول: "ان الاستطلاعات الامريكية يقول ان (٧٢%) من القرارات في تحديد المشتريات الاستهلاكية في المجتمع الامريكي يقع في ايدي النساء، ولهذا كان من المقرر توجيه الدعاية للتأثير على المرأة أولا، وأجرت الهيئة التلفزيونية لهذا الغرض استطلاعا شمل أكثر من (١٠) آلاف شخص من المشاهدين لتحديد أنواع الرياضة المحببة عند النساء، والاسلوب المفضل لديهن في البث التلفزيوني عنها: هل يكون مباشرا، أم بتقارير موجزة، أم سوى ذلك؟ وتبعا لذلك كانت المحطة تخصص أفضل الأوقات للألعاب المفضلة عند النساء بغض النظر عن البرنامج الزمني للألعاب الأولمبية نفسها، كما اختارات اساليب البث بصورة تراعي المشاهدات الامريكيات ولا تراعي ما تريده المحطات التلفزيونية في أنحاء العالم المرتبطة بالهيئة الامريكية، لا سيما تلك التي لا تستطيع ماليا ان تتابع المباريات بنفسها ببث مباشر...). مجلة (قضايا دولية) الباكستانية، العدد (٣٤٦)، السنة السابعة، (١٩) أغسطس (آب) ١٩٩٦، ص٤ وما بعدها.

(1) Art (59) Olympic Charter.

(٢) إذ نصت الفقرة الثالثة من هذا القانون على أنه: (يتم اعتماد جميع الأشخاص الذين ينقلون أخبار الألعاب الأولمبية على وفق الشروط الواردة في الدليل الإعلامي، ترسل طلبات الاعتماد من قبل اللجان الأولمبية الوطنية الى اللجنة الأولمبية الدولية ضمن الموعد النهائي المقرر، باستثناء المذيعين المتعاقدين والوكالات الدولية المعترف بها. اذ ترسل طلباتهم إلى

٩١- وهذا العقد كمعظم سابقيه هو عقد غير مسمى، وبه تتحدد المسؤولية العقدية لوسائل الإعلام بوصفها أحد المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، فأية مخالفة لقواعد العقد او لقواعد القوانين الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، سيؤدي إلى قيام المسؤولية الناتجة عن أي ضرر ناجم عن تلك المخالفة.

الفرع الرابع

العقد المبرم مع شركات الدعاية والإعلان

(عقد الدعاية الملعبية)

٩٢- تلجأ الهيئات الصناعية والتجارية إلى إبرام العقود مع شركات الدعاية والإعلان، لغرض تصريف منتجاتها في الأسواق بالدعاية والإعلان[١] عنها، وتلك الهيئات لا تعقد الاتفاقات مع أية جهة للإعلان والدعاية، بل انها تحرص على عقد الصفقات مع الجهات التي لها سمعة جيدة في مجال ترويج البضائع ولفت الأنظار إلى المنتجات المعلن عنها، ولعل من أبرز اعتبارت اختيار هذه الجهات، مدى الأوقات المناسبة التي تختارها مع وسائل الإعلام لاظهار الإعلان من خلالها، ويبدو أن أفضل تلك الأوقات - لا سيما في التلفاز - الأوقات التي تبث فيها المباراة الرياضية، اذ في هذه الأوقات يتجمع أكبر عدد من الجمهور أمام التلفاز على وجه الخصوص، لمشاهدة المباراة الرياضية. ومن المؤكد ان أفضل شركات

اللجنة الأولمبية الدولية مباشرة) ونصت الفقيرة الرابعة على أنه (يعد الاعتماد بمثابة اذن بالدخول إلى مكان الوقائع الأولمبية واذا كانت هناك ضوابط تقتضيها الضرورة بمنع الدخول إلى هذه الأماكن، فإن اللجنة الأولمبية الدولية سوف تبذل جهدها لتلبية الطلبات الممكنة للجهة الإعلامية المعتمدة).

(١) عرف د. حسين فتحي (الإعلان) بأنه: (جهود غير مباشرة عن طريق احدى وسائل الاتصال العامة بمقابل، لعرض وترويج الأفكار أو السلع أو الخدمات، ويفصح فيها عن شخص المعلن)، لاحظ للتفاصيل: ص١٠ وما بعدها.

الدعاية والإعلان، هي تلك التي تستغل الفرصة فتبرز لأكبر عدد من الجمهور منتجات الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية (الإنتاجية) المتعاقدة معها.

٩٣- ونستنتج مما تقدم ان شركات او مكاتب الدعاية والإعلان تبرم عقودا مع وسائل الإعلام من جهة، ومع الشركات والجهات الانتاجية من جهة أخرى، وعليه فقد أصبح لمنظم المسابقة الرياضية دور بارز في نشر الإعلانات والدعاية للمنتوجات أثناء نقل وقائع المباراة الرياضية، ونستطيع أن نسمي هذا العقد، بعقد (الدعاية الملعبية) اذ تتفق جهات الدعاية والإعلان مع منظم المسابقة الرياضية في وضع الإعلانات في المواقع المتفق عليها في الملعب، ويعتمد ظهور الإعلان من عدمه في شاشة التلفاز اعتمادا على تصوير اللعبة الرياضة، ولهذا تذكر بعض المراجع[١]، ان شركة الدعاية تختار - عادة - المكان القريب من شبكة الهدف في ملعب كرة القدم، لا سيما في المباراة المقامة بين فريقين متباينين، اذ بوضع الإعلان بالقرب من شبكة هدف الفريق الذي يعتقد أنه سيخسر المباراة، أو سيضغط عليه في الهجوم، لا سيما في الشوط الثاني من المباراة، إذ أن الاحصائيات أثبتت ان عدد المشاهدين لهذا الشوط أكثر من عددهم في الشوط الأول؛ ويتحدد مقابل الإعلان المقدم للمنظم على هذا الاعتبار[٢].

ويحتمل الا يظهر الإعلان في التلفاز أبدا على افتراض عدم توجه الكاميرا اليه، لعدم وقوع أي حدث رياضي في ذلك المكان، وقد يتفق الطرفان على حد أدنى لظهور الإعلان، وترك ما فوق ذلك للصدفة. ومن هنا أضحى العقد المبرم بين المنظم ومكاتب او شركات الدعاية والإعلان، من العقود الاحتمالية، وإلا فإن العقد

---

(1) Head, Sydney W., Broad casting in Amarica: A Survey of Television and Radio 3rd, (Boston, Houghton Mifflin Company, 1978, p, 123.

(2) Head, op. cit, p.124.

المبرم بين مكاتب الدعاية والاعلان، والجهات الإنتاجية المعلن لمنتوجاتها، من العقود الاحتمالية[1].

٩٤- ويعد (عقد الإعلان) المبرم بين المنظم وشركات الاعلان، من العقود غير المسماة[2]. وبه تنظم العلاقة بين الطرفين بتعيين حقوقهما والتزاماتهما في الحال أو الاستقبال. وقد أعطى الميثاق الأولمبي صلاحية منح تخويل لأي نوع من أنواع الدعاية، للمكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية[3]، والأصل في هذا الميثاق، أنه لا يسمح بوضع علامات تجارية او إعلانات في الملعب الرئيس أو أماكن

---

(١) وتفسير ذلك انه، اذا اتفقت الجهة الانتاجية مع شركة الإعلان على ان تحدد أجرة الأخيرة، بمدى ما سيظهر به الاعلان على شاشة التلفاز فإن هذا العقد يعد احتماليا وليس محددا، لكن العقد الذي ستبرمه شركة الاعلان مع المنظم سيكون محددا، اذا لم يبن أساسا على مقدار الوقت الذي سيظهر به الاعلان في وسيلة الاعلام المرئية، إذ في هذه الحالة لا تستطيع شركة الإعلان ان تعرف المقدار الذي ستأخذه من الجهة الانتاجية، فالعقد معها احتمالي، وان كانت تعرف المقدار الذي ستعطيه للمنظم، فالعقد معه محدد. وتجدر الإشارة إلى ان العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحدد، وقت إبرام العقد، المقدار الذي أخذ أو المقدار الذي أعطى، وبعكسه العقد المحدد (لاحظ: د. السنهوري، الوجيز، ص٤٤. د. توفيق حسن فرج و د. محمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، (بدون سنة طبع)، ص٣٧٤).

(٢) عرف الدكتور عبد الحي حجازي (كتابه، ص٥٠٧) عقد الاعلان - بوصفه من العقود غير المسماة - بأنه: (عقد بمقتضاه يلتزم أحد طرفيه بأن ينشر - مرة أو اكثر - في مجلة يتولى اصدارها خبرا او مقالة او اعلانا عن بضاعة، لمصلحة الطرف الآخر، وذلك مقابل مبلغ من المال) ويلاحظ على هذا التعريف اقتصاره على وسائل الإعلام المقروءة، في حين ان الاعلان قد ينشر في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة. (لاحظ للتفاصيل: الاستاذ محمد كامل مرسي، ج٤، ص٥٥٥ وما بعدها).

(3) Art (61/2) Olympic Charter.

السباقات الرياضية الأخرى[1]. وفيما لو سمح للمنظم بعقد اتفاقات مع شركات او مكاتب الدعاية والإعلان - وهذا ما يحصل عادة في الوقت الحاضر - فإن أية مخالفة لبنود العقد ستؤدي إلى مساءلة جهة الدعاية والإعلان، على أساس المسؤولية العقدية عن الضرر الناجم عن تلك المخالفة، بوصف هذه الجهة من الجهات الممولة المهمة التي لها دور بارز في المساهمة بتنظيم المسابقة الرياضية[2].

الفرع الخامس

العقد المبرم مع الهيئات التجارية او الصناعية (الجهات الإنتاجية)

٩٥- قد تقوم بعض الشركات او المؤسسات الإنتاجية - تجارية كانت أم صناعية- بإبرام عقد الإعلان مباشرة مع منظم المسابقة الرياضية، وفي هذا الفرض يسري عليها ما ذكرناه سابقا في الصورة السابقة. لكن الفرض الأساسي هنا، ان المنظم قد يعهد لبعض الجهات الإنتاجية، أمر صناعة أدوات وملابس ومواد تستلزمها عملية تنظيم المسابقة الرياضية، او توريد أغذية للاعبين المشاركين والعاملين في الملعب طوال أيام أداء المسابقة الرياضية. ففي هذه الحالة يبرم المنظم عقودا مع هذه الجهات تتحدد من خلالها حقوق وواجبات الطرفين، بحيث إن أي خلل بما أوجب عليه العقد ينجم عنه ضرر بأيما شخص، تسأل عنه الجهة الإنتاجية، مسؤولية عقدية، لذا فإن على المنتج أن يراعي الحذر في التعامل مع منظم المسابقة الرياضية، للخطورة التي تحيق بالتزاماته المتعددة، كالالتزام بتقديم المعلومات

---

(1) Art (61/1) Olympic Charter.

(٢) لاحظ: أ.د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي، ص١٦٥ وما بعدها.

قبل التعاقد[١]، والالتزام بالإعلام[٢]، اذ يترتب على الإخلال بها نهوض مسؤوليته المعروفة (بمسؤولية المنتج) [٣].

٩٦- ولعل الأمر الذي يهمنا هنا، ان الميثاق الأولمبي قد تعامل بصراحة واضحة مع حالة استغلال الجهات الإنتاجية لمنتجاتها في ابراز هويتها عليها، وبالتالي ظهورها في وسائل الإعلام، مما سيورد عليها موارد مالية كبيرة ناجمة عن الدعاية والإعلان لها بطرائق ملتوية. فقد نص القانون الداخلي للمادة (٦١) من الميثاق الأولمبي في فقرته الأولى على أنه: (لا يجوز ظهور أي شكل من أشكال الدعاية أو الإعلان سواء التجارية أو غير ذلك على الملابس الرياضية والكماليات، أو بصفة عامة على أية قطعة ملابس او تجهيزات يرتديها او يستخدمها الرياضيون او المشاركون الآخرون في الألعاب الأولمبية، باستثناء القضايا الخاصة بـ

---

(١) وان كان الاخلال بهذا الالتزام لا ينتج عنه نهوضا للمسؤولية العقدية، اذ هو التزام من نوع خاص. (لاحظ: بحث د. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد (١١)، العدد الأول، ١٩٩٦، ص١٧٦-١٧٧).

(٢) لاحظ بحث د. صبري حمد خاطر، السابق الذكر، ص١٧٢. ولاحظ كذلك: د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ط١، ص٢٢. (ولاحظ أيضا قرار المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية:

No. 91-10, January 25, 1993,. Supreme Court of the United States, Spectrum sport, (INC., et al., Petitioners V. Shirley Mequillan, et vir, aba).

(٣) لاحظ: د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، ص٣ وما بعدها.

(تعريف)[1] هوية المصنع للمادة أو الجهاز المعني – كما هو وارد في الفقرة (٨) أدناه – شريطة ان لا يظهر هذا التعريف بشكل بارز لأغراض دعائية) [2].

ولا يقتصر الأمر على إبرام العقود مع الجهات الصناعية، بل يمتد إلى إبرام الاتفاقات مع الشركات التجارية او الجهات التي تتكفل بمهمة توريد الأغذية والأدوية والملابس والمواد الاحتياطية لمنظم المسابقة الرياضية.

---

(١) تعني كلمة (تعريف) العرض الاعتيادي للاسم والعلامة التجارية والشعار أو أي علامة مميزة أخرى للمصنع والمادة التي تخصه ولا تظهر سوى مرة واحدة على كل مادة. لاحظ:
(Art (8) from bye-law to rule (61) Olympic Charter).

(٢) وقد وضعت الفقرة المذكورة في المتن معايير من الواجب اتباعها وهي:-

أ- لا تظهر هوية المصنع أكثر من مرة على كل قطعة ملابس وجهاز.

ب- المعدات: تعد هوية المصنع أكبر من الحجم المطلوب اذا احتلت اكثر من (١٠%) من مساحة الجهاز المواجهة للجمهور خلال المسابقات، وعلى أية حال لا يسمح ان تحتل هوية المصنع مكانا أكبر من (٦٠) سم مربع.

ج- عدة الرأس (القبعات، الخوذ، النظارات الشمسية، منظار الوقاية) والقفازات، لا يسمح بظهور هوية المصنع بحجم أكبر من (٦) سم مربع.

د- الملابس (القمصان، الشورتات، سروال التعرق، قميص التعرق)، لا يسمح بظهور هوية المصنع بحجم أكبر من (١٢)سم^{٢}.

هـ- الأحذية: يسمح بظهور التصميم المميز المتعارف عليه للمصنع، كما يظهر اسم وشعار المصنع بحجم لا يتجاوز (٦)سم^{٢}، إما كجزء من التصميم المميز المتعارف عليه او منفصلا عنه.

و- بامكان الاتحاد الدولي تبني ضوابط معينة باستثناء الضوابط الواردة أعلاه وتقديمها إلى المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية لاقرارها، ان أي خرق لأحكام الفقرة الحالية ينتج عنه سحب الأهلية او الاعتماد من الشخص المعني ويكون قرار المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية نهائيا بهذا الصدد، وينبغي ان لا تعبر الأرقام التي يرتديها المتسابقون عن أي نوع من الدعاية، وان تحمل الشعار الأولمبي للجنة المنظمة للألعاب الأولمبية.

٩٧- وهذه العقود - في أغلبها - غير مسماة في القانون، وبها تتحدد حقوق والتزامات الطرفين، علما ان أي إخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى نهوض المسؤولية العقدية عن تعويض أي ضرر نجم عن ذلك الإخلال.

المطلب الثاني

صور العقود المبرمة بين المساهمين الداخلة في نطاق القانون العام

٩٨- استقر الفقه والقضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر ، على الضوابط التي بها تتحدد الطبيعة الإدارية للعقد-بصفة عامة- وهذه الضوابط هي[١]:

١- ان يكون طرفي العقد جهة إدارية.

٢- ان يتصل العقد بنشاط مرفق عام من حيث سيره او تنظيمه.

٣- اتباع وسائل القانون العام، وذلك بما يتضمنه العقد من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[٢].

فإذا ما توافرت هذه الضوابط مجتمعة في عقد من العقود التي سبق وان ذكرناها سابقا، فإن العقد يخرج من نطاق القانون الخاص ويدخل في نطاق القانون العام. ويحصل ان يدخل عقد من العقود في نطاق القانون العام، عندما تكون الهيئة الرياضية جهة حكومية، وان كان ذلك قليل الوقوع[٣] والرياضة- كما

---

(١) نقلا عن د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ص ٤١٨. ود. خالد الظاهر، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٤.

(٢) لاحظ التفاصيل: د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية، القاهرة، ١٩٨٤،ط٤ ص ٤٩ وما بعدها.د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٦،ط٢، ص٢٢ وما بعدها.د. حلمي مجيد، بحثه، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٣) اذ ان معظم الهيئات الرياضية من لجان أولمبية واتحادات رياضية دولية او وطنية وأندية، تعد من أشخاص القانون الخاص وتتمتع باستقلالية عن أيما ارتباط بالحكومة .
(See: Michdl Lzard, op.cit, P.9)

سبق لمجلس الدولة الفرنسي ان عدها[1]-مرفقا عاما، على ان تستخدم وسائل القانون العام في إبرام العقد ، أي استخدام سلطتها العامة في التفاوض والتعاقد. ويلاحظ ان منظم المسابقة الرياضية - وهو في هذا الفرض- جهة ادارية من الممكن أن تسأل عن أعمال موظفيها ، متى ما تحققت عناصر مسؤولية الإدارة عن أعمال هؤلاء[2].

وفي هذا الشأن يظهر أمامنا عقدين من العقود الإدارية والتي من الممكن أن تلجأ الهيئة الرياضية العامة إلى إبرامها بصدد تنظيم المسابقة الرياضية، وهما عقد التزام المرافق العامة، وعقد الأشغال العامة، وفيما يأتي نعالجهما بتركيز:

الفرع الأول

عقد التزام المرافق العامة

٩٩- وهو عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين الحكومة وفرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى القانون[3]. فقد تقوم الهيئة الرياضية العامة، بأن تعهد إلى شخص أو شركة أمر تنظيم مسابقة رياضية معينة يسمى (ملتزما للمرفق العام)، وهذا الأخير يقوم - على عاتقه - بعقد الاتفاقات مع الجهات المشاركة والمساهمة في تنظيم المسابقة الرياضية، ويحصل من خلال هذه العقود على موارد مالية معينة، ويلتزم بإعطاء قسم منها إلى الجهة الإدارية المتمثلة بالهيئة الرياضية، مقابلا لتمكين الأخيرة له من استثمار هذه الفرصة المربحة، خدمة للمنفعة العامة، ويحصل مثل هذا الاتفاق في

---

(1) C.E.15 Mai 1991, D. jurusprudence., 1991. P.5, Note La Chaume.

(٢) لاحظ: د. ابراهيم طه الفياض، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٥٨ وما بعدها.

(٣) لاحظ: الفقرة (١) من المادة (٨٩١) مدني عراقي. والأستاذ محمد كامل مرسي، ج٤، ص٥٧٨.

الأوقات التي تتولى الدولة تنظيم الألعاب الأولمبية على اقليمها، لا سيما اذا كانت هيئاتها الرياضية من القطاع العام، كهيئة الرياضة والشباب التي شكلت في العراق مؤخرا.

١٠٠- ولا خلاف في تكييف وتحديد طبيعة هذا العقد، فهو نوع من أنواع المقاولات نص عليها القانون ضمن العقود المدنية المسماة[١]، بالرغم من أنه عقد من العقود الإدارية[٢]، لذا فإنه يسري على هذا العقد القواعد المنصوص عليها في القانون. فضلا عن ما أتفق عليه الطرفين وهما (جهة الإدارة والملتزم)، وكذلك تسري جميع العقود التي أبرمها الملتزم مع العملاء والمساهمين في تنظيم المسابقة الرياضية.

الفرع الثاني

عقد الأشغال العامة

١٠١- وهو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد او شركة، بمقتضاه يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام، وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل أجرة محددة في العقد[٣]. ومن خلال التعريف يجب أن تتوافر في هذا العقد ثلاثة عناصر:-

١- ان يكون موضوع الأشغال عقارا.

---

(١) لاحظ المواد (٨٩١-٨٩٩) مدني عراقي، ولم ينظم القانون المدني الأردني هذا العقد ضمن العقود المدنية، ويبدو انه قد جارى في ذلك القانون المدني المصري، والسبب في ذلك ان هذا العقد يعد من العقود الإدارية التي ليس لها مكان في مواد القانون المدني.

(٢) لاحظ د. سليمان الطماوي، ص٩٤. د. خالد الظاهر، ص٢٥٢. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٣.

(٣) لاحظ: أستاذنا د. فاروق احمد خماس، ص٤٥.

٢- أن يتم العمل لحساب الإدارة.

٣- أن يكون الغرض من الأشغال (موضوع العقد) تحقيق نفع عام[١].

فقد تعهد الهيئة الرياضية العامة إلى مقاول ما بموجب هذا العقد، أمر ترميم وصيانة مبنى الملعب، او توكله مهام بعض الأعمال المرتبط بـــها أداء المســـابقة الرياضية، كالمصعد الميكانيكي، أو الكهربائي في رياضة التزلج على الجليد فـــي الجبال.

١٠٢- وهذا العقد، ايضا، من العقود الإدارية، والذي من الممكن ان يسأل المقـــاول عن أي ضرر أصاب جهة الإدارة او غيرها ناجم عن اخلاله بالعقد. ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى قلة إبرام مثل هذه العقود في مجال المسابقات الرياضية[٢].

---

(١) لاحظ: د. سليمان الطماوي، ص١١١. أستاذنا د. فاروق أحمد خماس، ص٤٦. د. عدنـــان ابراهيم السرحان، ص١٧.

(٢) وقد تكون هناك عقود إدارية أخرى في مجال تنظيم المسابقة الرياضية، كعقد التوريد الـــذي يعرف بأنه (اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العـــام وفـــرد أو شـــركة يتعـــهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقـــابل ثمن معين). أستاذنا د. فاروق أحمد خماس، ص٥٥.

المبحث الثاني

عقود المساهمين في تنظيم المسابقات بين الرياضية والتجارية

١٠٣- يفترض في الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المساهمون في تنظيم المسابقات الرياضية، الصفة المدنية، فالرياضة كانت وما زالت ويفترض أنها بعيدة عن التجارة وعن المضاربات وعن الأرباح وعن كل المعايير التي تحكم تجارية الأعمال؛ فالرياضة نشاط مدني صرف لا هو بالنشاط التجاري، ولا تتدخل فيه الإدارة، وهذا ما جعلنا نرجح نهوض عقود القانون الخاص على حساب عقود القانون العام في المسابقات الرياضية، فغالبا ما يهتم بأمر التنظيم اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية، وهي من أشخاص القانون الخاص، أما ما يترك للهيئات الرياضية الحكومية المتمثلة في وزارة الرياضة والشباب، فهو لا يعدو أن يكون رقابيا، ذلك لأن الرياضة نشاط يرتبط بمرفق عام، على الرغم من أن أمر إدارته منوط بأشخاص القانون الخاص، وليس هناك ما يمنع من ذلك على حسب ما مر بنا[1] فالرياضة نشاط مدني، تلتبس به بعض الصفات المميزة للعقود الإدارية من جهة، وبعض الصفات المميزة للعقود التجارية من جهة أخرى، أما التباس صفات العقود الإدارية به فراجع إلى أن الرياضة ترتبط بنشاط مرفق عام؛ وأما التباس صفات العقود التجارية به فراجع إلى استثمار واستغلال الأنشطة الرياضية لأغراض تجارية.

١٠٤- ويبدو أن العقود الإدارية في مجال تنظيم المسابقات الرياضية محصورة في صورتي عقد التزام المرافق العامة وعقد الأشغال العامة، وقد سبق لنا أن عالجنا العقدين فيما مضى. يبقى لنا تحديد الجوانب التجارية لمختلف العقود المبرمة بمناسبة تنظيم المسابقات الرياضية.

---

(١) لاحظ: الفقرة (٨٥) سابقا وهوامشها.

١٠٥- وبما أن الأصل في العقود أنها مدنية، فإنه لا توجد معايير لتحديد مدنية عقد ما، بل كل ما هنالك، أنه لغرض معرفة كون أي عقد، بأنه مدني، لابد من أن يخرج عن معايير تجارية العقود، إذ لا تحديد للأصل، أما الاستثناء فهو محدد، لذا سنتناول في هذا المبحث دراسة طبيعة عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية بوصفها عقودا مدنية أو تجارية عن طريق تحديد معايير تجارية العقود، والآثار التي تترتب على اكتساب العقد للصفة التجارية، أولا، ومن ثم التطرق إلى تحديد الجوانب المدنية والتجارية في عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية.

وعليه، فإن هذا المبحث سنوزعه على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول / معايير تجارية العقود وآثارها.

المطلب الثاني / تحديد الجوانب المدنية والتجارية في عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية.

المطلب الأول

تحديد معايير تجارية العقود وآثارها

١٠٦- تعد العقود التجارية نوعا من العقود، التي ظهرت نتيجة التطور الذي مر به العالم في توسع التجارة وإيجاد سبل جديدة، أو بالأصح متجددة، من أجل تحقيق أغراضها المتمثلة بالسرعة والائتمان[1]. وإذا كانت القواعد العامة للعقد في القانون المدني، تسري على العقود التجارية، شأنها في ذلك شأن غيرها من العقود، فإن للعقود التجارية صفات خاصة لها، بحيث يمكن تمييزها من تلك التي تتصف بها العقود المدنية، وتحديد هذه الصفات، ينصب بالدرجة الأولى، على معرفة تعبير

---

(١) في تفصيل هذا المعنى، لاحظ: د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٦، ص ٦.

(العقد التجاري) أولا، وهو تعبير، على الرغم من كثرة استعماله في الفقه والقضاء، ينطوي، حسب ما يذهب إليه الفقهاء[1]، على بعض الغموض الذي قد يثير اللبس في الأذهان، (إذ يوحي بوجود فئة مستقلة من العقود ذات صفة تجارية بحتة اقتضاها التعامل التجاري، تقوم إلى جانب العقود المدنية، في حين أن العقود التجارية لا تختلف، في حقيقتها، لا من حيث الأركان ولا من حيث شروط الصحة ولا من حيث أسباب الانقضاء، عن العقود المدنية، لذلك يؤكد كبار الفقهاء في فرنسا أنه لا توجد (عقود تجارية) بالمعنى الدقيق، وإنما توجد عقود مسماة توصف بالمدنية أو التجارية تبعا لصفة أطراف العقد (الغرض من التعاقد) [2]. وقد أيد بعض الفقهاء[3] هذا الاتجاه، معللا إياه بأن : (الذي يبرر التفرقة بين العقود المدنية والعقود التجارية، هو ذلك (الجو الخاص) الذي تتميز به العلاقات التجارية على وجه العموم، فلا يكاد العقد المدني العادي، يدخل هذا (الجو الخاص) حتى يصطبغ بلون الحياة التجارية دون أن يتغير جوهره أو تتبدل طبيعته الداخلية، لذلك يصعب وضع تعريف للعقود التجارية يسلم من أسباب النقد، فإن وضع، فإنه فسيفتقد إلى التحديد الذي يجب أن يتميز به أي تعريف، ومع ذلك، فقد ذهب بعض الفقهاء، إلى أن هذا الافتقار إلى التحديد فيما يتعلق بالعقود التجارية ليس بذي خطر خاص، (إذ ليس من شأنه أن يفصل بين نظامين قانونيين مستقلين، يكفينا أن نفهم... كيف يكتسب العقد صفة التجارية ؟ ثم ماذا يترتب على اكتسابه هذه الصفة ؟ فعندما

---

(١) لاحظ: د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، ج٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٧١، ص ٥. كذلك لاحظ: د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٤، ص ٣.

(٢) نقلا عن: د. محمد حسن الجبر، ص ٣.

(٣) لاحظ: د. علي البارودي، ص ٥.

نكتشف أن هذه الآثار متصلة بهذه الأسباب، فإننا نستطيع أن نرسم حـــدود الجـــو الخاص الذي يميز العقد التجاري) [1].

وتأسيسا على ذلك، سنوضح في هذا المطلب، متى يكون العقـــد تجاريـــا، أولا؟ ثم ماذا يترتب على تجارية العقد، ثانيا ؟ وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

معايير تجارية العقد

١٠٧- لكي نعرف صفة العقد في كونه تجاريا من عدمه، فإن هناك معايير اعتنقها الفقه لتحديد تجارية العقد، وقد انتصر كل فريق من الفقه لأحد هذه المعـــايير، وإن كانت هذه المعايير غير بارزة في كتب وشروحات القانون التجاري، فإننـــا نعمـــل جاهدين على إبرازها في المعايير الآتية:

أولا / المعيار الموضوعي:

١٠٨- هذا المعيار يربط العقد بمحله، فمتى كان محل العقد عملا مـــن الأعمـــال التجارية، فإن العقد يعد تجاريا أيضا، وإلا فإنه مدني. فالشراء بقصد البيع يعد عملا تجاريا بنص القانون [2]، لذا فإن العقد المنصب عليه يعد تجاريا أيضا، لكـــن هـــذا العمل يمكن أن يكون مختلطا (مدنيا وتجاريا في الوقت نفسه)، فشراء المحصـــول من المزارع بقصد إعادة بيعه يعد عقدا مدنيا بالنسبة للمزارع، في حين أنـــه يعـــد

---

(١) د. علي البارودي، ص ٦.

(٢) لاحظ: نص الفقرة (أولا) من المادة (٥) تجارة عراقي، والفقرة (١) من المادة (٦) تجـــارة أردني. ولاحظ كذلك: بحث د. عزيز عبد الأمير العكيلي، العمل التجاري كإطار عام لنطـــاق القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية / ع١/ س٦ / ١٩٨٢، ص ٣٠.

تجاريا بالنسبة للمشتري [1]؛ لذا فإن هذا المعيار يبقى قاصرا عن تحديد تجارية العقد.

ثانيا / المعيار الشخصي:

١٠٩- هذا المعيار يربط العقد بأشخاصه، فالعقد يعد تجاريا، إذا أبرمه شخص مكتسب لصفة التاجر لحاجات تجارية، حتى تلك التي لم ترد ضمن الأعمال التجارية، بحيث تصبح الأعمال غير التجارية بطبيعتها والتي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية أعمالا تجارية بالتبعية [2]، وقد أيد بعض الفقهاء هذا الاتجاه وأسس عليه نظريته في العقود التجارية [3].

ويلاحظ أن هذا المعيار لا ينسجم مع اتجاه بعض القوانين التي لم تأخذ بفكرة (الأعمال التجارية بالتبعية)، كقانون التجارة العراقي النافذ، بل ان هذا القانون قد اشترط لإكتساب صفة التاجر، أن يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا على وفق أحكام هذا القانون [4]. لهذا ذهب بعض

---

(١) لاحظ: بحث د. باسم محمد صالح، في العقود التجارية، مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون- جامعة بغداد، المجلد الثاني، العددان (١،٢) ١٩٨٩، ص ٤٢.

(٢) لم ينظم قانون التجارة العراقي النافذ فكرة (الأعمال التجارية بالتبعية)، بعكس قانون التجارة السابق (الملغي)، حيث نظمها في المادة (٧) منه، وكذلك فعل قانون التجارة الأردني في المادة (٨) منه.

لاحظ: بحث د. عدنان العزاوي، آراء وملاحظات حول قانون التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية / ع١،٢/ ١٩٨٦، ص ٣٩٩.

(٣) د. علي البارودي، ص ١٠،١١.

(٤) نصت الفقرة (أولا) من المادة (٧) تجارة عراقي على أنه: "يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق أحكام هذا القانون".

الفقهاء [1]، إلى انتقاد هذا المعيار على غرار سابقه، إذ إن كليهما يقومان بتحديد العقد أهو تجاري أم لا ؟ على نظرية العمل التجاري.

ثالثا / المعيار القصدي:

١١٠- هذا المعيار يربط العقد بالدافع الباعث إلى إبرامه، فالعقد يعد تجاريا إذا كانت بواعثه تجارية، والبواعث التجارية تكمن في قصد المضاربة، أي السعي إلى تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات[٢]، إذ أن عنصر القصد يعد العنصر المعنوي في العقد، فضلا عن العنصر المادي الذي فيه، وهو يتمثل بمحل العقد. وإذا كان النقد الجلي الذي يمكن توجيهه إلى هذا المعيار والمتمثل في صعوبة إثبات القصد، فقد رد بعض الفقهاء [٣]، على ذلك بالقول: (إن القضاء لا يجد دائما صعوبة في إثبات قصد المضاربة، وبالتالي في اعتبار العمل موضوع العقد تجاريا، فهو لا يشترط اكتشاف القصد المعنوي بالذات لأنه من الصعوبة، أحيانا، التوصل إليه، لذا فإنه يكتفي بالقرائن والدلائل على وجوده، ويستمد هذه القرائن من طبيعة العمل نفسه، كأن يكون موضوعه شراء خمسين طغارا من التمر، حيث اعتبر القضاء هذا العقد تجاريا بصرف النظر عما إذا كان المشتري تاجرا أم لا). وهذا القول، وإن كان في ظاهره، مؤيدا للمعيار القصدي، إلا أنه يحتوي على (المصادرة على المطلوب)، لأنه أرجع أسس معيار تجارية العقد على طبيعة العمل الذي يرد عليه العقد، والذي عده قرينة على وجود القصد، وهذا الأخير يحدد بدوره،

---

(١) لاحظ: د. علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٦٨، ص ٣. ود. باسم محمد صالح، بحثه، ص ٤٢.

(٢) لاحظ في المعنى نفسه: د. علي البارودي، ص ٩. كذلك راجع: د. عزيز عبد الأمير العكيلي، بحثه ص٤٤.

(٣) لاحظ: د. طالب حسن موسى، العقود التجارية في قانون التجارة العراقي الجديد، ج١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص٧.

تجارية العقد، فلماذا لا نقتصر على القول إن طبيعة العمل محل العقد هي التي تحدد الصفة التجارية له ؟ كما أن هذا المعيار لم يفرق بين الباعث إلى التعاقد، والقصد من إبرام العقد، على الرغم من وضوح الاختلاف بينهما.

رابعا / المعيار التشريعي:

١١١- هذا المعيار يربط صفة العقد بما نص عليه التشريع، فالعقد لا يعد تجاريا، إلا إذا عده المشرع كذلك. ويبدو أن هذا المعيار يستند إلى فكرة، أن الأصل في العقود أنها مدنية، واستثناء تعد تجارية، لذلك يجب تحديد العقود التجارية وإيرادها في القوانين على سبيل الحصر، كي تتضح مدنية غيرها من العقود. وهذا المعيار لا يمكن الاستناد إليه أيضا، لأنه تتحدد به العقود التجارية المسماة فحسب، فضلا عن أن الذي ورد في قانون التجارة على سبيل التحديد هو (الأعمال التجارية)، استثناء لها من الأعمال المدنية، في حين أن العقود التجارية لا تتحدد فقط، بتلك التي سماها قانون التجارة، بل بالعقود التي استقر عليها العرف التجاري من أجل خدمة الحياة التجارية [١].

خامسا / المعيار الواقعي:

١١٢- وهذا المعيار يربط صفة العقد بواقع الحياة التجارية، فوفق هذا المعيار، يكمن التمييز بين العقود التجارية وغيرها، بمدى تجاوب هذه العقود مع أهداف التجارة وغاياتها والحاجات العملية للتعامل التجاري، وهذه الأهداف تختلف عما يسعى إليه الأشخاص في البيئة غير التجارية، أما الحاجات العملية للتعامل التجاري فتقوم- بعامة- على السرعة في إيقاع التصرف القانوني، والإئتمان الذي

---

(١) لاحظ: د. علي حسن يونس، العقود التجارية، ص ٤. وراجع كذلك: د. باسم محمد صالح، بحثه، ص ٤٤.

يعد العمود الفقري للتجارة، وقد حدد صاحب هذا المعيار العقود التجارية في طائفتين [1]:

الأولى: تتمثل بتلك العقود التي أشار إليها المشرع التجاري وسماها في قانون التجارة أو في غيره من التشريعات الخاصة اللاحقة أو المكملة له.

الثانية: تلك العقود التي استقر عليها التعامل التجاري (العرف) من أجل خدمة البيئة التجارية.

إن التفسير الذي أتى به صاحب المعيار السابق، يؤكد سلامته الواقع، وهذا ما دفعنا إلى تسميته بالمعيار الواقعي، إذ أن هناك عقودا كثيرة لم ينص القانون على تجاريتها، ومع ذلك لا يمكن اعتبارها إلا عقودا تجارية، وأكثر هذه العقود إن لم تكن جميعها، ترجع الصفة التجارية فيها إلى وجود عنصر المضاربة، الذي اعتمده بعض الفقهاء أساسا لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني [2]. وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى نظرية المضاربة في كونها تعجز عن تفسير تجارية بعض العقود، وأنها توسع من دائرة الأعمال التجارية، وتجعل من بعض الأعمال المدنية بطبعها تجارية بحكمها، فإن هذه النظرية لها جانب إيجابي يتمثل في استبعاد كافة الأعمال التي لا تهدف إلى تحقيق الربح من النطاق التجاري [3].

وبهذا المعيار الأخير تتحدد تجارية العقد، لكن ماذا يترتب على كون العقد تجاريا ؟ هذا ما سنبحثه في الفرع الآتي:

---

(١) د. باسم محمد صالح، بحثه، ص ٤٤.

(٢) لاحظ: د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ٣٦. ود. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٠، ص ٤١.

(٣) لاحظ: د. باسم محمد صالح، كتابه، ص ٣٤.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تجارية العقد

١١٣- إذا كانت التفرقة بين العقود المدنية والعقود التجارية تقل أهميتها في القانون العراقي؛ إذ إن هذا القانون قد حد من التباين بين الآثار التي تترتب على كل من هذين النوعين من العقود، إلا أن لتلك التفرقة أهمية بالغة في معظم قوانين الدول، التي أفردت للعقود التجارية قواعد خاصة تعد غير مألوفة بالنسبة للعقود المدنية، فمثلا: قضى قانون التجارة الأردني أن العقود التجارية تثبت بجميع طرق الإثبات[١]، كما أنه نص على أن التضامن بين المدينين في الالتزامات الناتجة عن العقود التجارية مفترضة بصراحة نص القانون [٢]،ونص أيضا على افتراض عنصر المعاوضة في هذه العقود وإن لم يحدده الطرفان في العقد[٣]، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بالعقود التجارية [٤].

ويمكن تحديد الآثار المترتبة على تجارية العقود في النقاط الآتية [٥]:

---

(١) المادتين (٥١، ٥٢) تجارة أردني.

(٢) المادة (٥٣) تجارة أردني.

(٣) المادتين (٥٤،٥٥) تجارة أردني.

(٤) لاحظ المواد: (٥٦- ٥٩) تجارة أردني. ولاحظ التفصيل: د. فوزي محمد سامي، ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٥) للتفاصيل في خصوص هذا الموضوع، لاحظ: د. حافظ محمد إبراهيم، القانون التجاري العراقي، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، (بدون سنة طبع)، ص ١٩٩ وما بعدها. ود. جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٩ وما بعدها. وبحث د. نوري طالباني، النظام القانوني للأعمال التجارية، مجلة القضاء، ع١،٢/ س ٢٧، ١٩٧٢، ص ٩٣ وما بعدها.

١- انتفاء نية التبرع، لأن العقود التجارية، تعد جميعها من عقود المعاوضة[١]. التي يأخذ فيها الشخص مقابلا لما يعطي ويعطي مقابلا لما يأخذ.

٢- التضامن بين المدينين (التضامن السلبي)، فإذا نتج عن العقد التجاري مدينون عديدون، فهم متضامنون في سداد الدين بصراحة نص القانون.

٣- نسبة الفائدة في الديون الناشئة عن العقود التجارية، تختلف عن نسبة الفائدة الناشئة عن العقود المدنية، ففي التشريع العراقي، أن النسبة الأولى هي (٥%)، في حين أن النسبة في العقود المدنية، هي (٤%) [٢]

٤- تقاضي فوائد على متجمد الفوائد. أي أن الفوائد المركبة يمكن ترتيبها في الديون الناشئة عن العقود التجارية دون المدنية [٣].

٥- قد يمنح القضاء للمدين في العقد المدني مهلة قضائية تسمى (نظرة ميسرة) لكي يوفي بالتزاماته [٤]، إلا أنه لا وجود لهذه المهلة في مجال المعاملات التجارية[٥]، بصورة عامة ومن ضمنها العقود.

---

(١) نصت المادة (٥٥) تجارة أردني على أنه: "كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو خدمة، لا يعد معقودا على وجه مجاني، وإذا لم يعين الفريقان أجره أو عمولة أو سمسرة، يستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة".

(٢) لاحظ: المادة (١٧١) مدني عراقي.

(٣) لاحظ المادة (١٧٤) مدني عراقي.

(٤) لاحظ المادة (٣٩٤) مدني عراقي.

(٥) فيما يخص الأوراق التجارية، لاحظ: المادة (١٨٣) تجارة عراقي، والمادة (٥٦) تجارة أردني، والمادة (٩٤) من قانون التجارة العراقي السابق (الملغي).

٦- إن إثبات العقود التجارية أيسر من إثبات العقود المدنية [١].

٧- مدة تقادم الديون الناشئة عن العقود التجارية أقصر من مدة تقادم الديون الناشئة عن العقود المدنية [٢].

٨- لا ضرورة في اتباع وسائل محددة لإعذار المدين في العقد التجاري قبل مطالبته قضائيا بما وجب في ذمته، بعكس الحال في المعاملات المدنية [٣].

٩- يطبق على المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه في مجال العقود التجارية، قواعد الإفلاس التي تختلف عن تلك القواعد المطبقة على المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه في العقود المدنية، والتي تتمثل بنظام الإعسار، ومن صور ذلك الاختلاف بين النظامين، أن الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس تكون واجبة التنفيذ المعجل دون تقديم كفالة ممن صدر الحكم لصالحه [٤].

١٠- تخضع المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تنفيذ العقود التجارية لاختصاص المحاكم التجارية، في حين تخضع تلك المنازعات الناجمة عن العقود المدنية للمحاكم المدنية، على الرغم من أن جميع هذه المنازعات سواء الناجمة عن العقود المدنية أم التجارية، تخضع للقضاء المدني في العراق، انطلاقا من مبادئ

---

(١) إذ يمكن إثبات العقود التجارية بجميع طرق الإثبات، كما هو عليه الحال في قانون التجارة الأردني في المادة (٥١) منه، وكذلك المادة (١٠٣) من قانون التجارة العراقي السابق (الملغي).

(٢) فالمدة في العقود المدنية (١٥) سنة في ظل قانون التجارة العراقي السابق (الملغي)، المادة (١٠٢) منه، أما الآن فهي موحدة.

(٣) لاحظ: د. جلال وفاء محمدين، ص ١٢، ود. محمد حسن الجبر، ص ١٠.

(٤) لاحظ: المادة (٥٨٤) من قانون التجارة العراقي السابق (باب الافلاس النافذ المفعول) والمادة (٣١٧) تجارة أردني.

قانون إصلاح النظام القانوني الذي صدر في العراق، والذي يهدف إلى توحيد الكثير من الأحكام بين المسائل المدنية والتجارية[1].

هذه هي الآثار المترتبة على تجارية العقد، ومعظم هذه الآثار لا يعترف بها المشرع العراقي، انطلاقا من مبدئه في الحد من التمييز بين كل من العقود المدنية والتجارية، ومع ذلك، فإن التمييز بين النوعين له أهمية كبيرة في معظم التشريعات، والتي سيكون التشريع العراقي واحدا منها في المستقبل بمشيئة الله تعالى؛ لذا بات علينا لزاما أن نبين، هل عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية هي عقود تجارية ؟ فتترتب عليها الآثار المذكورة، أم أنها عقود مدنية ؟ أم أن فيها جوانب مدنية وأخرى تجارية ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

تحديد الجوانب المدنية (الرياضية) والتجارية في عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية

١١٤- ذكرنا في المطلب الأول أن العقد يعد تجاريا إما بموضوعه أو بأشخاصه أو بالباعث الدافع الى ابرامه، أو بتحديد التشريع أو بما يقتضيه الواقع التجاري، وعلى الرغم من أننا قد اخترنا المعيار الأخير أساسا لتحديد تجارية العقد، فان محاولة البحث عن الجوانب التجارية في عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، تقضي التطرق الى طبيعة موضوعها، وصفة أطرافها، والباعث الدافع إلى إبرامها، ومكانتها، في الواقع التجاري. أما بالنسبة لدور التشريع في تحديد تجارية هذه العقود، فيكاد يكون منعدما، اللهم إلا ما يتعلق بطبيعة الموضوع الذي تنصب عليه

---

(١) لاحظ: د. باسم محمد صالح، كتابه، ص ٤٤.

هذه العقود، لذلك سنوضح هذه المعايير في كل عقد من العقود التي تناولناها سابقا، مع التركيز على عقد استثمار المسابقة الرياضية أولا.

الفرع الأول

مدى تجارية عقد استثمار المسابقة الرياضية

١١٥- ذكرنا أن هذا العقد يبرم بين الهيئة الرياضية وشخص مستثمر للانشطة الرياضية، فهل أن هذا الشخص يقوم بعمل تجاري؟

أولا: طبيعة العمل الذي ينصب عليه عقد استثمار المسابقة الرياضية:

١١٦- عندما يقوم المستثمر بتنظيم مسابقة رياضية، فإنه يقوم بعدة أعمال تتطلبها إدارة هذا النشاط، لا سيما الأعمال التي تجلب له الأرباح، فهو سيتعاقد مع شركات الدعاية والاعلان ومع شركات الانتاجية ومع وسائل الاعلام، فإذا تعاقد مع الاولى، فإنه قد أبرم عقد (الاعلان)، وكذلك الحال مع الثانية، أما الثالثة فإنه يبرم عقد (نشر)، وكل هذه الأعمال تجارية بطبيعتها، فضلا عن أن عمل المستثمر يقوم على أساس المضاربة على رأس المال المقدم من قبله، فهو يصرف ويبذخ في الصرف لكي يحصل على الارباح المتوقع حصولها، اذن فعنصر المضاربة [1] متحقق في الأعمال التي يقوم بها المستثمر، على الرغم من أن استثماره وارد على نشاط مدني صرف يتمثل في الرياضة.

ثانيا: صفة الاشخاص الأطراف في عقد استثمار المسابقة الرياضية:

١١٧- عقد استثمار المسابقة الرياضية يبرم بين الهيئة الرياضية والمستثمر، وعموما فإن الهيئة الرياضية لا يمكن اعتبارها تاجره لأنها لا تمارس على وجه الاحتراف عملا تجاريا، أما الشخص المتعاقد معها، فإنه لابد من التأكد من توفر

---

(١) لاحظ: د. محمد حسن اسماعيل، القانون التجاري الأردني، دار عمار، عمان، ١٩٨٥، ص٥٥.

شرط التاجر فيه، فقد عرفت الفقرة (أولا) من المادة (٧) من قانون التجارة العراقي، التاجر بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، يزاول باسمه ولحسابه، على وجه الاحتراف، عملا تجاريا وفق أحكام هذا القانون" فالشخص سواء أكان طبيعيا أم معنويا، لابد من توافر الشروط الاتية فيه، لكي يكتسب صفة التاجر: [١]

١- أن يحترف العمل التجاري.

٢- أن يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص.

٣- أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف الأعمال التجارية

فإذا توافرت هذه الشروط عد المستثمر تاجرا.

ثالثا: الدافع الباعث إلى ابرام عقد استثمار المسابقة الرياضية:

١١٨- وهذا المعيار مهم حتى بالنسبة للهيئة الرياضية، فقد يكون باعثها الحصول على مكاسب مالية، بل إنه من المؤكد توافره في شخص المستثمر، لأنه ما كان ليقدم على الاستثمار لولا الارباح الكبيرة المتوقع حصولها من ريع المباراة الرياضية.

رابعا: عقد استثمار المسابقات الرياضية في الواقع التجاري:

١١٩- لقد كان بعض الكتاب على حق في تحول الرياضة من الروح التنافسية الى الصفات التجارية [٢]، فالمستثمر للمسابقات الرياضية يعيش في واقع تجاري ملموس، سواء من حيث الغايات التي يسعى لتحقيقها، أم من حيث شخص المستثمر ومدى اكتسابه لصفة التاجر، أم من حيث طبيعة الأعمال التي يقوم بها، والتي تغلب

---

(١) لاحظ: د. باسم محمد صالح، كتابه، ص ٨٨. ود. عدنان احمد العزاوي، بحثه، مفهوم التاجر، ص ٣٣.

(٢) لاحظ: مقال الاستاذ نبيل شبيب، ص ٤ وما بعدها.

عليها الصفة التجارية، أم من حيث النص عليها في التشريع، او من حيث ما تعارف عليه التجار بحسب الواقع التجاري.

الفرع الثاني

مدى تجارية العقود التي يبرمها المنظم المباشر للمسابقة الرياضية او المستثمر لها

١٢٠- يسعى المنظم للمسابقة الرياضية، وغالبا ما يكون مستثمرا، الى ابرام عقود متعددة مع المساهمين معه في التنظيم، وقد تناولناها بالشرح في المبحث الأول، لكننا نود هنا بحث مدى تجارية هذه العقود وعلى النحو الآتي:

أولا: عقد استئجار الملعب:

١٢١- اذا أبرم المنظم عقد ايجار ملعب من مالكه، واستأجره لغرض إيجاره ثانية بربح، فإنه يعد قد قام بعمل تجاري [١]، ولو تم تكييف عقد المشاهدة الرياضية بأنه عقد لإيجار المقاعد في الملعب، فان هذا العمل التجاري يتأكد هنا، فالمنظم (المستثمر) استئجر الملعب بمقاعده لغرض تأجيره ثانية بربح. فضلا عما سبق فان القانون العراقي ذا الرقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦، قد استثنى العقارات المؤجرة المستغلة للأغراض التجارية في الخضوع لأحكام القانون الخاص بإيجار العقار [٢]، وغالبا ما تكون أغراض المستثمر من استئجاره للملعب تجارية. كما أن عقد ممارسة الرياضة يعد تجاريا في حالة واحدة هي استئجار أدوات ممارسة الرياضة أو شرائها لغرض تأجيرها ثانية بربح.

---

(١) لاحظ: الفقرة (أولا -١) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي، والفقرة (١) من المادة (٦) من قانون التجارة الاردني.

(٢) لاحظ: الفقرة (٨٧) سابقا.

ثانيا: عقد التغطية الاعلامية للمباراة الرياضية:

١٢٢- يدخل هذا العقد في مجال النشر، فوسائل الاعلام تنشر وقائع المسابقات الرياضية بالاتفاق مع المستثمر، والنشر عمل تجاري بصراحة نص القانون[١]

ثالثا: عقد الدعاية الملعبية:

١٢٣- يقوم هذا العقد على الاعلان والترويج للبضائع والمنتجات عبر شبكات البث، وغالبا – بل دائما- نرى قطع الاعلانات المنصوبة في ارضيات الملاعب، بل وعلى ملابس اللاعبين أحيانا، وعقد الاعلان المتمثل في الدعاية الملعبية هو من العقود التجارية بنص القانون. [٢]

رابعا: العقد المبرم مع الهيئات التجارية أو الصناعية (الجهات الانتاجية)

١٢٤- هذه الهيئات هي هيئات تجارية، لأنها تمارس عملا تجاريا، ذلك لان فكرة التاجر مرتبطة بفكرة العمل التجاري، فكل تاجر يجب ان يحترف عملا تجاريا، لكن ليس بالضرورة ان يكون كل من يحترف عملا تجاريا تاجرا. [٣]

ولما كانت الهيئات المذكورة تكتسب صفة التاجر، فإن العقود المبرمة معها تعد من العقود التجارية، حسب الواقع التجاري[٤] ، فضلا عن أنها؛ أي العقود، تنصب على أعمال تجارية في أغلب الاحيان، فالعقد المبرم مع الجهات الانتاجية،

---

(١) لاحظ: الفقرة (أولا-٥) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي (ولاحظ: أ.د. باسم محمد صالح، كتابه، ص ٦٧ وما بعدها).

(٢) لاحظ: الفقرة (أولا-٥) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي.

(٣) لاحظ: د. محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال، ص ١٥١.

(٤) لاحظ: د. علي حسن يونس، العقود التجارية، ص ٤. ود. طالب حسن موسى، العقود التجارية، ص٦.

ينصب فيه عمل المنتج على صناعة مواد معينة، والصناعة عمل تجاري ،[1] كما ان التوريد يعد عملا تجاريا بصراحة نص القانون [2].

(١) لاحظ: الفقرة (٤) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي، وشرحها: أ.د. باسم محمد صالح، كتابه، ص ٦٥، ولاحظ كذلك الفقرة (١ ، و) من المادة (٦) من قانون التجارة الاردني وشرحها: أ.د. فوزي محمد سامي، ص ٣٧.

(٢) لاحظ الفقرة (٢) من المادة (٥) تجارة عراقي، وشرحها: أ.د. باسم محمد صالح، كتابه، ص٦٣. ولاحظ كذلك: الفقرة (١، هـ) من المادة (٦) تجارة اردني وشرحها: أ.د. فوزي محمد سامي، ص ٣٨.

الباب الثاني

المسؤولية العقدية
لمنظمي
المسابقات الرياضية

الباب الثاني

المسؤولية العقدية لمنظمي المسابقات الرياضية

١٢٥- المسؤولية الناجمة عن عقود تنظيم المسابقات الرياضية، لا بد ان تكون مسؤولية عقدية، وهي نوع من نوعين للمسؤولية المدنية. وهذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان:

أ- خطأ: يتمثل في الاخلال بالتزام سابق، وهو يصدر من الفاعل (المسؤول).

ب- ضرر: يتمثل في أذى يلحق بالشخص (المتضرر).

ج- علاقة سببية بين الخطأ والضرر: أي ينبغي ان يكون الضرر نتيجة طبيعة للخطأ.

وهذه الأركان مشروحة في كتب النظرية العامة للالتزام، ولغرض الخروج عن الشروح التقليدية للموضوع، فإننا سنقسم هذا الباب إلى فصلين، نعالج في **الأول**: منشأ المسؤولية العقدية للمنظمين، اذ تنشأ هذه المسؤولية بسبب وجود اخلال بالتزام عقدي. أما في الفصل **الثاني** فسنعالج الاسناد العقدي لمسؤولية المنظمين، أي كيف تسند المسؤولية العقدية للمنظمين؟

لكن ونظرا لاكمال الفائدة، نسبق هذين الفصلين، بفصل **تمهيدي** نعالج فيه التعريف العام بالمسؤولية المدنية.

فصل تمهيدي

في

التعريف العام بالمسؤولية المدنية

١٢٦- نبين في هذا الفصل، ماهية المسؤولية المدنية بشكل عام، ثم نوضح النتائج المترتبة على التمييز بين نوعيها (العقدية وغير العقدية). عليه فأننا سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

ماهية المسؤولية المدنية

١٢٧- تعرف المسؤولية - بصورة عامة - بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة، فإذا كان هذا الأمر مخالفا لقواعد الأخلاق فحسب، وصفت مسؤولية مرتكبه بأنها مسؤولية أدبية واقتصرت على ايجاب مؤاخذته مؤاخذة أدبية لا تعدو استهجان المجتمع ذلك المسلك المخالف للأخلاق[١]. وأما اذا كان القانون - ايضا - يوجب المؤاخذة على ذلك الأمر، فإن مسؤولية مرتكبه لا تقف عند حد المسؤولية الأدبية، بل تكون فوق ذلك مسؤولية قانونية تستتبع جزاءً قانونياً[٢].

---

(١) لاحظ للتفصيل: الأستاذ حسين عامر، ص١، ٢. والأستاذ عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦.

(٢) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣. (ويلاحظ ان ما ذكره الدكتور سليمان مرقس في المتن يوحي بالتأكيد على ان

١٢٨- والمسؤولية القانونية على نوعين، مسؤولية جنائية (جزائيـــة) ومســؤولية مدنية. فالأولى تنشأ حينما تكون هناك جريمة ينص عليـــها قـــانون العقوبـــات اذ بارتكاب هذه الجريمة، يعد المقترف مسؤولا جنائيا تجاه القانون لقيامه بفعل ضـــار مس مصلحة المجتمع بسوء، مما استوجب معه توقيع العقوبة المناســـبة لجريمتـــه زجرا له وردعا لغيره[١]. أما الثانية (المسؤولية المدنية) فتنشأ عندما يكون الفـــاعل قد أخل بالتزام مقرر في ذمته وترتب على هذا الإخلال ضـــــرر للغـــير فيصبـــح مسؤولا تجاه المتضرر، وملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرر، ويكون للمتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض، ويعد هذا الحق حقا مدنياً خالصاً له[٢]، بعكس الحـــق في المسؤولية الجنائية، إذ يكون الحق في اثارتها للادعاء العام[٣]. كمـــا ان هنـــاك فوارق متعددة بين المسؤوليتين لا مجال لذكرها هنا[٤]، لكن من الجدير بـــالذكر أن نشير هنا إلى أن دائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجنائيـــة، لأن الثانية مقصورة على حالات الإخلال بأوامر أو نواة منصوص عليها صراحة فـــي القوانين الجنائية، تطبيقا للمبدأ المعروف في القانون الجنائي، (لا عقوبة بلا جريمـــة

المسؤولية الأدبية – دائما – أوسع نطاقا من المسؤولية القانونية، اذ ان كل مسؤولية قانونيـــة ينجم عنها، بالضرورة، مسؤولية أدبية، في حين أنه يذكر في موضع آخر من مؤلفه أعـــلاه، ص٥، أن: (المسؤول مدنيا يمكن الزامه بالتعويض ولو لم يمكن نسبة أي خطأ أدبي إليه، كما في مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه). لاحظ: في توضيح الفرق بين القواعـــد التـــي تحكـــم المسؤوليتين الأدبية (الخلقية) والقانونية اتساعا وضيقا. الأستاذين عبد الباقي البكري وزهـــير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة التعليم العالي في الموصل، ١٩٨٩، ص٦٦).

(١) لاحظ: الأستاذ حسين عامر، ص٣.

(٢) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي، ص٥. الدناصوري والشواربي، ص٧، ٨.

(٣) لاحظ: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١ (الضرر)، شركة التأمين، بغداد، ١٩٩١، ص١٥.

(٤) للتفاصيل لاحظ: د. السنهوري، الوسيط ، ج١، ص٧٤٤. د. محمود سعد الديـــن الشـــريف، شرح القانون المدني العراقي، ص٣٥٩.

ولا جريمة بلا نص) [1]. أما الأولى فيكفي في قيامها الإخلال بأي واجب قانوني، وبما ان الواجبات القانونية لا حصر لها فإن دائرة المسؤولية المدنية تكون لا حد لها[2]؛ لذا فإنه قد يقع فعل ضار تترتب عليه قيام كلتا المسؤوليتين المدنية والجنائية، وهذا غير بعيد الوقوع في مجال العمل الذي يتناوله موضوع كتابنا.

١٢٩- كما ان المسؤولية المدنية بدورها تنقسم إلى قسمين هما: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فالمسؤولية العقدية: هي التزام المسؤول بتعويض الضرر الذي سبّبه إخلاله بالتزامه التعاقدي، أما المسؤولية التقصيرية، فهي أيضا الالتزام بتعويض الضرر الذي سببه المسؤول نتيجة لإخلاله بالتزام قانوني[3]. أي ان المسؤولية العقدية تفترض وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، بحيث ان الأول انما أصبح هكذا نتيجة لإخلاله بالتزامه التعاقدي، على حين ان المسؤولية التقصيرية تستلزم وجود إخلال بالتزام غير تعاقدي وان كان قانونياً[4]. ويلاحظ ان كلتا المسؤوليتين تنهض بتوافر ثلاثة أركان هي:- خطأ من جانب المسؤول (المدين بالتعويض)، ضرر أصاب المتضرر (الدائن بالتعويض)، علاقة سببية بين هذا

---

(١) لاحظ لغرض شرح هذا المبدأ: أ. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، ص٣٥. ود. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٠، ص٦٥ وما بعدها. و د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص٨٦.

(٢) لاحظ د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٥.

(٣) لاحظ: د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، ص٥٩.

(٤) لاحظ في المعنى نفسه: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ١٩٦٣، ط٢، ص٤١٢. د. محمود سعد الدين الشريف، ص٣٦٢.

الضرر وذلك الخطأ[1]. وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء[2] ضرورة التفرقة بين المسؤولية التقصيرية وبين ما يطلق عليها تجاوزا (مسؤولية مدنية مصدرها القانون) [3]، ومن الأمثلة على هذه الأخيرة مسؤولية العاملين في الدولة، فهذه المسؤولية إنما هي التزام بالتعويض مصدره القانون، (لأن القانون لا يكون مصدرا للمسؤولية إلا حين يفرض الالتزام بالتعويض بقطع النظر عن وقوع خطأ، وهنا يكون الالتزام بالتعويض هو ذاته التزاما أصليا وليس التزاما جزائيا، وحيث لا يكون الالتزام بالتعويض التزاما جزائيا لا نكون بصدد مسؤولية مدنية بمعنى الكلمة – لانتفاء فكرة الجزاء الملازمة للمسؤولية –، وإنما نكون بصدد مجرد التزام بالتعويض فرضه القانون في حالات معينة استجابة لاعتبارات متفرقة تجمع بينها فكرة العدالة. وبينما تقوم المسؤولية التقصيرية كجزاء على الإخلال بالتزام قانوني سابق ومن ثم يكون مصدرها العمل غير المشروع، يستند الالتزام بالتعويض مباشرة إلى نص قانوني يفرضه، ومن هنا يمكن ان يطلق على الالتزام بالتعويض في هذه الحالات – تجاوزا – أنه مسؤولية مدنية مصدرها القانون، أو أنها مسؤولية قانونية) [4]، ومن الأمثلة الأخرى على المسؤولية القانونية، مسؤولية عديم التمييز

---

(١) لاحظ: أ. د. حسن علي الذنون، (أصول الالتزام)، ص١٧٣-٢٢١.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي، ص١٢.

(٣) وهذه التسمية أطلقتها محكمة النقض المصرية: (لاحظ: قرارها: نقض مدني في ١١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٣، (مجموعة أحكام النقض) مجموعة أحكام الدائرة المدنية التي يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، السنة ٢٤، ص١٢٤٣، رقم الحكم ٢١٦).

(٤) نقلا عن د. سليمان مرقس، الوافي، ص١٤، ١٥.

والمسؤولية على أساس تحمل التبعة[1] والالتزام بالتعويض في حالة الإثراء بلا سبب[2].

١٣٠- لهذا انتقد بعض الفقهاء[3]، استخدام مصطلح (المسؤولية التقصيرية) عن الإخلال بواجب أقره القانون، فيرى أنه: (على الرغم من ان مصطلح المسؤولية التقصيرية هو السائد، فإنه غير دقيق لسببين:

الأول: أنه يوحي ان المسؤولية التقصيرية وحدها هي التي تقوم على التقصير والخطأ، في حين ان المسؤولية العقدية تفترض بدورها وجود تقصير أو خطأ.

الثاني: أنه يوحي ان التقصير أو الخطأ يكون ضروريا في جميع صور المسؤولية التقصيرية، وذلك غير صحيح.

ومع ذلك لم يستتر صاحب الرأي السابق إلى اقتراح تسمية بديلة للمسؤولية التقصيرية، لكن بعض الفقهاء[4]، اقترح بديلاً لها يتمثل بمصطلح (المسؤولية اللاتعاقدية)، وقد أخذ بهذه التسمية البعض الآخر[5]. ونحن - بدورنا - سنطلق على نوعي المسؤولية المدنية بـ (المسؤولية العقدية والمسؤولية غير العقدية).

---

(١) لاحظ: ورقة العمل بشأن القانون المدني المطروحة على المؤتمر القانوني الأول لوزارة العدل المنعقد للفترة من ١٥-١٩٩١/١٢/١٧، منشور لدى: علي محمد ابراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، ع٣، ١٩٩٢، ص٣.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي، ص١٥.

(٣) د. محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام (المصادر غير الإدارية)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص١١ هامش (١).

(٤) الأستاذ عبد الحميد عمر وشاحي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، (بدون ذكر مطبعة وسنة طبع)، ص٢١٠.

(٥) ومن بينهم: د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، بغداد، ١٩٦٨، ص١٦١.

ومن الجدير بالملاحظة ان نشير إلى ان بعض الفقهاء[1] يرى وجود مسؤولية مدنية واحدة لا تنشطر إلى النوعين المعينين قبل حين، ومنهم من ذهب إلى الاقرار بازدواج المسؤولية المدنية[2]، وهذا الاتجاه هو الراجح على اتجاه (وحدة المسؤولية)، وان المسلم به أنه قد يحدث ان ينشأ عن فعل ضار واحد نهوض المسؤوليتين العقدية وغير العقدية، فأي من المسؤوليتين تقام هنا؟

١٣١- ان القول بقيام كلتا المسؤوليتين عن الفعل ذاته ينافي العدالة ويؤدي إلى ان يثري المتضرر على حساب المسؤول، لأنه في هذه الحالة سيحصل على تعويضين لضرر واحد[3] وهذا لا يجوز. لكن يثار التساؤل حول مدى جواز تخييره بين المسؤوليتين، أي هل يجوز للدائن أن يختار دعوى المسؤولية التي يراها أصلح له؟ فإذا ما اختارها تقيد بها فلا يلجأ إلى دعوى المسؤولية الأخرى حتى لو خسر دعوى المسؤولية التي اختارها؟! لقد انقسم الرأي في هذه المسألة، ففريق يقول: للدائن ان يختار بين الدعويين، وفريق آخر يقول: إن دعوى المسؤولية العقدية تجبُّ دعوى المسؤولية غير العقدية، فيتعين على الدائن رفع دعوى المسؤولية العقدية دون المسؤولية غير العقدية، أما الذين يجعلون للدائن الخيرة فيقولون: ان شروط كل من الدعويين قد توافرت، فلا شيء يمنع الدائن من رفع إحداهما، وأما الذين يقصرون الدائن على رفع دعوى المسؤولية العقدية فيقولون ان المدين لا يوف الدائن إلا عن طريق العقد، فكل علاقة تقوم بينهما بسبب هذا العقد وجب ان يحكمها

---

(١) نقلا عن الاستاذ حسين عامر، ص١٣٠.

(٢) لاحظ: د. غني حسون طه، ص٤١٤. ود. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٠٨.

(٣) لاحظ في المعنى نفسه: د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، ص٢١٨.

العقد وحده، فإذا أخل المدين بالتزامه العقدي لم يكن أمام الدائن إلا دعوى المسؤولية العقدية وليس له الرجوع بدعوى المسؤولية الأخرى[1].

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الذي يذهب إلى أنه لا خيرة للدائن وليس له الا دعوى المسؤولية العقدية؛ (ذلك ان الالتزام العقدي الذي صار المدين مسؤولا عن عدم تنفيذه لم يكن قبل العقد التزاما في ذمته، فلو فرض أنه قبل ابرام العقد لم يقم به، لم يكن مسؤولاً عن ذلك، لا مسؤولية عقدية لأن العقد لما يبرم، ولا مسؤولية تقصيرية (غير عقدية) اذ لا خطأ في عدم قيامه بأمر لم يلتزم به. فإذا ما أبرم العقد، قام الالتزام في الحدود التي رسمها هذا العقد، وهي حدود لا تترتب عليها إلا المسؤولية العقدية؛ وليس للدائن ان يلجأ إلى المسؤولية التقصيرية، اذ هي تفترض ان المدين قد أخل بالتزام فرضه القانون والالتزام في حالتنا هذه لا مصدر له غير العقد) [2].

١٣٢- يبقى سؤال أخير هو: متى تكون المسؤولية عقدية ومتى تكون غير عقدية، كفاصل حقيقي بين نوعي المسؤولية؟ يجيب الفقهاء[3] عن هذا السؤال بتحديد نطاق المسؤولية العقدية ليكون ما عداها من حالات خاضعة لنطاق وأحكام المسؤولية غير العقدية؛ إذ أنه حتى نكون أمام مسؤولية عقدية لا بد من توافر الشروط الآتية:

١- وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور.

---

(١) لمزيد من التفصيل لاحظ كل من: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص٧٥٨ وما بعدها. د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، ص١٣٣ وما بعدها. الأستاذ حسين عامر، ص١٣٧ وما بعدها. الأستاذ الدناصوري و د. الشواربي، ص١٦ وما بعدها.

(٢) نقلا عن: د. السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، ص٣٠٠.

(٣) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي، ص٤٣. د. صلاح الناهي، مبادئ الالتزامات، س١٦٧. د. عبد المجيد الحكيم، ص٤١٣. د. غني حسون طه، ص٤١٩.

٢- أن يخل المسؤول (المدين) بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد بعد انعقاده وقبل إنحلاله.

٣- ان يؤدي هذا الإخلال إلى الحاق ضرر بالمتضرر (الدائن).

المبحث الثاني

نتائج تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية

١٣٣- إن المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، إما أن تكون مسؤولية عقدية مصدرها ومضمونها عقديين، أو تكون مسؤولية غير عقدية قوامها الاخلال بالتزام قانوني. وبالرغم من أن البعض[١] قد قلل من قيمة التمييز بين المسؤوليتين، لكن النتائج العملية، فضلا عن النظرية، المترتبة على التمييز بينهما، تفرض علينا اتجاه الاقرار بوجود الفارق بين المسؤوليتين، ويمكن توضيح هذه النتائج في مطلبين نعالج في الأول: النتائج المترتبة على تحديد طبيعة المسؤولية قبل تحققها. وفي الثاني: النتائج المترتبة على تحديد طبيعتها بعد تحققها.

المطلب الأول

النتائج الخاصة بتحديد طبيعة المسؤولية قبل تحققها

١٣٤- تتعلق هذه النتائج بمرحلة ما قبل نشوء المسؤولية المدنية، إذ أن هناك قيوداً يتطلبها أحد نوعي المسؤولية دون الآخر، ويمكن معالجة أهمها فيما يأتي:

أولا: الأهلية:

١٣٥- لما كانت المسؤولية العقدية لا تنشأ إلا حيثما يوجد هناك عقد، فإن الأخير لا يكون له وجود ما لم تتوافر فيه أركانه وشروطه القانونية، ومنها ضرورة توافر الأهلية القانونية في طرفيه، وبالتالي، فإن انعدام هذه الأهلية يؤدي إلى انعدام العقد، وانعدام الأخير يؤدي إلى انعدام وصف العقدية على المسؤولية المدنية؛ لذا أمكن

---

(١) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي، ص٨٤.

القول إن انعدام الأهلية في أحد المتعاقدين، يؤدي إلى تحول المسؤولية العقدية إلى غير عقدية. فالأخيرة، لا تتطلب توافر أهلية معينة[1].

ثانيا: نوع الضرر الموجب للمسؤولية:

١٣٦- لكي تنهض المسؤولية المدنية بأي من نوعيها لا بد من تحقق ضرر أصاب الدائن حتى يستحق عنه التعويض، والضرر الواجب توافره في المسؤولية العقدية، هو من غير نوع الضرر الواجب توافره في المسؤولية غير العقدية، وبالتالي تختلف مديات التعويض في الأولى عنها في الثانية، وتفصيل ذلك:

أ- ان التعويض في المسؤولية العقدية يقدر بقدر ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من ربح[2]، في حين انه لا يتقيد في المسؤولية غير العقدية من الناحية

---

(١) لاحظ: الأستاذ حسين عامر، ص١٥. د. حسن علي الذنون، المبسوط، ص٦١. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، ص٢٠٤. ولاحظ عبد العزيز مقبل العيسائي، شروط الاعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ١٩٩٨، غير منشورة، ص٢٠.

(٢) نصت الفقرة (٢) من المادة (١٦٩) مدني عراقي على أنه: "ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء أكان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاما بعمل أو بامتناع عن عمل، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به". لاحظ: حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص١٢٠.

النظرية – كحد أدنى – بهذين العنصرين[١]، وان كانت المحاكم تضطر – غالبا – إلى مراعاتهما عملا واسترشادا بهما[٢].

ب- انه في الأولى يشمل الأضرار المباشرة فقط[٣]، دون الاضرار غير المباشرة. في حين أنه في الثانية، يشمل حسب رأي البعض، حتى الأضرار غير المباشرة[٤].

ج- وانه (أي التعويض) يقتصر في الأولى على الأضرار التي حصل توقعها أو كان يمكن توقعها وقت العقد إذا لم يقع من المدين غش أو خطأ جسيم[٥]. في حين أنه يشمل في الثانية كل ضرر – متوقعا كان أو غير متوقع – وبغض النظر عن سوء نية المسؤول أو حسنها[٦].

د- وأنه في الأولى يجوز للمتعاقدين الاتفاق سلفا على تقديره بشرط جزائي[٧]، في حين أنه في الثانية لا يجوز لهما ذلك على رأي البعض[٨].

---

(١) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي، ص٢٢.

(٢) لاحظ: حكم محكمة النقض المصرية رقم ٣٠٤ في ١١ نوفمبر عام ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، السنة الخامسة والعشرون، ص١٢١٠. وحكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٤٠٠/حقوقية/٦٦، في ١٩٦٧/١/٣١ لدى ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (قسم القانون المدني) وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨ن ص٢٥٩.

(٣) لاحظ الشطر الأخير من نص الفقرة(٢) من المادة (١٦٩) مدني عراقي، وجدير بالذكر أن الفقرة (٣) من هذه المادة تنص على أنه: "فإذا كان المدين لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما، فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت".

(٤) نقلا عن: د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، ص٦١.

(٥) لاحظ: الفقرة (٣) من المادة (١٦٩) مدني عراقي.

(٦) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي، ص٢٣.

(٧) لاحظ: المادة (١٧٠) مدني عراقي، المادة (٣٦٤) مدني أردني.

(٨) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي، ص٢٤.

هـ- كما انه يشمل الضرر الأدبي في المسؤولية غير العقدية دون المسؤولية العقدية[1].

و- وأخيرا، فإنه إذا كان الضرر ناشئا عن تأخير الوفاء بمبلغ من النقود، فإن التعويض عن هذا الضرر في المسؤولية العقدية يكون على شكل فوائد تسري على هذا المبلغ من وقت اعذار المدين (المسؤول) بوجوب الايفاء به[2]. في حين أنه في المسؤولية غير العقدية يكون على شكل فوائد يملك القاضي تعيين مبدأ سريانها دون تقيد بتاريخ الاعذار - ان وجد -، فيجوز للقاضي تقدير التعويض عن الضرر الأصلي وتحديد ميعاد بدء سريان الفوائد عليه من وقت وقوع الضرر أو من وقت المطالبة القضائية أو من وقت يراه متناسبا مع التقدير الذي اجراه للتعويض الأصلي[3].

ثالثا: الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية

١٣٧- لما كانت المسؤولية غير العقدية متصلة بالنظام العام، فقد نص القانون على عدم جواز الاتفاق على اعفاء المدين منها[4]، بعكس المسؤولية العقدية التي مردها إلى الارادة، وبالتالي كان للأخيرة دور في تحديد نطاقها اتساعا وضيقا، بل أن لاطراف العلاقة العقدية الحق في الاتفاق على اعفاء المدين منها. إلا إذا صدر

---

(١) لاحظ: المادة (٢٠٥) مدني عراقي، والمادة (٢٦٧) مدني أردني. لاحظ: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص٦٨. وحسن حنتوش الحسناوي، ص١٢٢.

(٢) لاحظ: المادة (١٧١) مدني عراقي.

(٣) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي، ص٢٥.

(٤) نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٥٩) مدني عراقي على أنه: "ويقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع".

من الأخير غش أو خطأ جسيم[1]، أو في الحالات التي نص فيها القانون على غير ذلك[2].

رابعا: القانون الواجب التطبيق

١٣٨- قد يحصل أن تكون المسؤولية المدنية مشوبة بعنصر أجنبي، كأن تختلف جنسية المسؤول عن جنسية المتضرر، أو يكون العنصر الأجنبي متمثلاً في مكان وقوع الفعل الضار، أو في مكان حدوث الضرر، فإننا نكون امام مشكلة تنازع القوانين في تطبيق أحكامها على تلك المسؤولية، سواء أكانت عقدية أو غير عقدية. وقد تولت قواعد القانون الدولي الخاص فض هذا التنازع عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية، إلا أن هذا القانون في مجال المسؤولية العقدية، هو غيره في مجال المسؤولية غير العقدية، ففي الأولى يطبق القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية، فيكون القانون الواجب التطبيق عليها هو القانون الذي اختاره المتعاقدين، وإلا فقانون الموطن المشترك لهما، فإن اختلفا في الموطن، طبق قانون محل ابرام العقد[3]. أما القانون الواجب التطبيق على المسؤولية غير العقدية، فهو قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة

---

(١) نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٥٩) مدني عراقي على أنه: "وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا التي تنشأ عن غشه أو خطأه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

(٢) كما في حالة عدم جواز اعفاء رب العمل من المسؤولية عن إنهاء عقد العمل بدون انذار أو عن انهائه تعسفيا (الفقرة (٣) من المادة (٩١٨) مدني عراقي)، وحالة بطلان كل اتفاق يقضي باعفاء الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه الراكب (لاحظ المادة (١٠) من قانون النقل العراقي ذي الرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣).

(٣) لاحظ: المادة (٢٥) مدني عراقي والمادة (٢٠) مدني أردني.

المسؤولية غير العقدية، فهو قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام[1].

المطلب الثاني

النتائج الخاصة بتحديد طبيعة المسؤولية بعد تحققها

١٣٩- عندما تتحقق المسؤولية المدنية - عقدية أو غير عقدية - بتوافر أركانها وشرائطها القانونية، فإن المدين (المسؤول) يلتزم بدفع التعويض إلى الدائن (المتضرر)، إلا أن ثمة أمور تتطلبها احدى المسؤوليتين دون الأخرى في المرحلة ما بين تحقق المسؤولية وترتيب أثرها (التعويض)، منها:

أولا: عبء الاثبات

١٤٠- ان عبء الاثبات في المسؤولية العقدية أسهل منه في المسؤولية غير العقدية، فالمدعي في الأولى، وهو (الدائن أي المتضرر) لا يثبت سوى وجود عقد بينه وبين غريمه المدين وأن هذا العقد يرتب التزامات لم ينفذها الأخير، فتتحقق مسؤولية المدين، ما لم يثبت أنه قد وفى بالتزاماته العقدية، أو أن عدم الوفاء راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه[2]. في حين أنه في المسؤولية غير العقدية يقع على عاتق المدعي (الدائن) اثبات وقوع الفعل الضار من قبل المدين، وتحقق الضرر الذي اصيب به، كما يقع على عاتقه اثبات العلاقة السببية بين هذا الضرر الذي لحق به، والخطأ أو (الفعل الضار) الصادر من المدين[3].

---

(١) لاحظ: المادة (٢٧) مدني عراقي والمادة (٢٢) مدني أردني.

(٢) لاحظ: المادة (٤٢٥) مدني عراقي، والمادة (٤٦٨) مدني أردني.

(٣) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي، ص٢٠. و د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، ص ٦٢

ثانيا: الاعذار

١٤١- لا الزام على المدين في دفع التعويض إلى الدائن (المتضرر). ما لم يقم الأخير باعذار الأول بالوفاء بما ترتب في ذمته من تعويض نجم عن تحقق مسؤوليته العقدية[١]، والغرض من هذا الاجراء هو انتفاء شبهة رضا الدائن الضمني بتأخير الوفاء وشبهة اقراره الضمني بعدم حصول ضرر له من ذلك التأخير[٢]، ويستغنى عن هذه الاعذار استثناءً في أحوال معينة[٣]. أما في المسؤولية غير العقدية فلا حاجة إلى اعذار المسؤول لدفع التعويض، لأنه يكون معذراً بحكم القانون[٤].

ثالثا: تضامن المسؤولين

١٤٢- التضامن إما أن يكون إيجابيا (التضامن بين الدائنين)، أو سلبيا (التضامن بين المدنيين)؛ وهو في الحالتين لا يفترض، بل لا بد من النص عليه في القانون أو الاتفاق عليه في العقد. والتضامن السلبي في المسؤولية غير العقدية (تضامن

---

(١) نصت المادة (٢٥٦) مدني عراقي على أنه: "لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك". لاحظ المادة (٣٦١) مدني أردني.

(٢) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي، ص١٩.

(٣) لاحظ: المادة (٢٥٨) مدني عراقي. والمادة (٣٦٢) مدني اردني.

(٤) فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٥٨) مدني عراقي على أنه: "لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية: "...ب. إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع". لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (٣٦٢) مدني أردني.

المسؤولين عن الفعل الضار) يفترضه القانون[1]، على حين أنه لا يفترض مثل هكذا تضامن في المسؤولية العقدية، بل لا بد من اتفاق ذوي الشأن عليه في العقد.

رابعا: التقادم

١٤٣- لا يوجد، في العادة، نص خاص يحكم تقادم دعوى المسؤولية العقدية، بل يسري على هذا النوع من التقادم، الحكم العام المقرر لتقادم دعاوى الديون والحقوق الشخصية، لذا فلا تسمع دعوى التزام المدين في المسؤولية العقدية بدفع التعويض، بعد تركها من غير عذر شرعي، خمس عشرة سنة إذا كان المدين منكرا[2].

أما في المسؤولية غير العقدية، فيحكمها نص خاص بتقادم الدعوى بها، إذ لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أيا كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه؛ ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع[3].

---

(١) لاحظ: المادة (٢١٧) مدني عراقي، والمادة (٢٦٥) مدني أردني. ولاحظ: قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٦١٤/م١/١٩٨٠ في ١٩٨٠/٣/٨، مجموعة الاحكام العدلية، ع١، س١٢، ١٩٨١، ص١٩.

(٢) لاحظ: المادة (٢٤٩) مدني عراقي، والمادة (٤٤٩) مدني أردني.

(٣) لاحظ: المادة (٢٣٢) مدني عراقي، والمادة (٢٧٢) مدني أردني.

الفصل الأول

منشأ المسؤولية العقدية للمنظمين

(الإخلال بالتزام عقدي)

١٤٤- إن مناط عدّ المسؤولية المدنية لمنظم المسابقات الرياضية، مسؤولية عقدية، هو قيام المنظم بالإخلال بالإلتزام عقدي، لكن كيف يقع الإخلال؟ ومتى يقع؟ وما هي صوره؟ هذه الأسئلة لا بد من الجواب عنها في هذا الفصل، غير أن الأمر يستلزم قبل الإجابة عن هذه الأسئلة ،توضيح ماهية الالتزامات العقدية الملقاة على عاتق المساهمين. لذا فإننا سنوزع هذا الفصل على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية الالتزامات العقدية للمساهم.

المبحث الثاني: كيفية إخلال المساهم بالتزامه العقدي

المبحث الأول

ماهية الالتزامات العقدية للمنظم

١٤٦- يثار التساؤل عن نوع الالتزامات العقدية التي يُسأل المنظم عن الإخلال بها فهل تتحدد بتلك الواردة في بنود العقد فحسب، أم تتعداه؟ وهل يعد الإخلال بالقواعد القانونية المكملة والمفسرة لإرادة الأشخاص في العقد، إخلالاً بالتزام عقدي؟ أم هل يعد الإخلال بالقواعد القانونية الآمرة[١] التي أستوجب القانون على الأشخاص احترامها في إبرام العقود إخلالا بهذا الالتزام؟ وهل يكفي وجود العقد لوصف الالتزامات الناشئة عنه بأنها عقدية، أم ان وجوده يقترن ببعض القيود؟

وقبل تحديد الإجابة عن هذه الأسئلة، يبدو من المفيد أن نذكر نص المادة (١٤٥) مدني عراقي إذ جاء فيها: (أيا كان المحل الذي يرد عليه العقد فإن المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامه) [٢]. كما أن الفقرة (١) من المادة (١٤٦) مدني عراقي نصت على أنه[٣]: (إذا انعقد العقد كان لازما، ولا يجوز لأحد

---

(١) للتعرف على معنى القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة؛ لاحظ: د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦، ص١٣٧ وما بعدها. الأستاذ عبد الباقي البكري وزهير البشير، ص٢١١.

(٢) لاحظ للشرح: الأستاذ فريد فتيان، مصادر الالتزام (شرح مقارن على النصوص)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦-١٩٥٧، ص١٦١.

(٣) نصت المادة (١٩٩) مدني أردني على انه: (١- يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر، مالم ينص القانون على غير ذلك. ٢- أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بها بما أوجبه العقد عليه منهما).

العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون[1]، أو بالتراضي[2]، أو بالقضاء) [3]. ويعني ذلك أن كلا العاقدين يلتزمان بما ورد في العقد من التزامات على عاتق كليهما (العقد شريعة المتعاقدين)، ويجبران على تنفيذها ما لم يقض القانون او الاتفاق او القضاء بخلاف ذلك. وهذا هو الاطار العام للاجابة التالية عن الأسئلة السابقة.

المطلب الأول

تحديد الالتزامات العقدية

١٤٦- لتحديد الالتزامات الناشئة عن العقد وتعيين طبيعة المسؤولية تبعا له، يجب تحليل العقد والوقوف على حقيقة مضمونة، فنطاق المسؤولية العقدية يتحدد - بداهة - على مقتضى تعيين مضمون العقد. وقد نصت المادة (١٥٠) مدني عراقي على أنه: (١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) [4]. عليه فإن الالتزامات العقدية لا تتحدد فحسب بما ذكراه العاقدان في بنود العقد، بل يتعدى ذلك إلى ما هو من مستلزماته وفق القانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام؛

---

(١) كما في تطبيق استحالة التنفيذ لسبب أجنبي. (لاحظ: المادة (٤٢٥) مدني عراقي، والمادة (٤٤٨) مدني أردني). لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد وهالة مقداد الجليلي، استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، بغداد، العدد ٢٩، ٢٠٠١، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) كما في تطبيق الاقالة (لاحظ: المادة (١٨١) مدني عراقي والمادة (٢٤٢) مدني أردني).

(٣) كما في تطبيق نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٤٦) مدني عراقي، والمادة (٢٠٥) مدني أردني.

(٤) لاحظ المادة (٢٠٢) مدني أردني. ولاحظ: الاستاذ فريد فتيان، ص١٧٥. د. أنور سلطان، ص٢١١.

فالإرادة المشتركة للعاقدين، صانعة العقد، هي مرجع تحديد مضمونه، ويتعين – من ثم – تفسيرها لتعيين الالتزامات الناشئة عنه[١] – ولا تثار أية صعوبة في تحديد مضمون العقد إذا كانت الإرادة المشتركة صريحة فيه، بأن تضمن العقد بنودا واضحة، حدد طرفاه بمقتضاها، الالتزامات التي يرتبها بينهما، أو على النقيض، اخرجا من نطاقه التزامات معينة، فللعاقدين أن يوسعا أو يضيقا في مضمون العقد الذي يبرمانه في نطاق مستلزماته وفي حدود القواعد الآمرة[٢]. على أن سلطان الارادة المشتركة محدد بمستلزمات العقد فلا يستطيع العاقدان حذف التزام يعد عنصرا في العقد ، او يفرغاه كليا من مضمونه، كإسقاط التزام رب العمل بدفع الأجرة للعامل في عقد العمل، او إسقاط التزام العامل بتقديم العمل إلى رب العمل[٣]، ومقيد – كذلك – بفكرة النظام العام، فلا يجوز لها (أي الإرادة المشتركة للعاقدين) ترتيب التزام يخالف قاعدة آمرة او يتعارض مع النظام العام او يمس حسن الآداب[٤].

ويكفي لترتيب الأثر القانوني، ان يكون التعبير عن الارادة، لانشائه، ضمنيا حين يدق تحديد مضمون العقد. ويجب على القاضي – عندئذ – اتباع القواعد العادية في تفسير العقود[٥]، ليكشف الالتزامات التي اتجهت الارادة المشتركة – ضمنا– إلى انشائها، (مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي ان يتوافر من أمانة وثقة بين العاقدين على وفق العرف الجاري في المعاملات) [٦]،

---

(١) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص٥٩٥.

(٢) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ج١، ص٢٢٢.

(٣) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل، ص٧٥٢، ٨٤٨.

(٤) لاحظ:د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ج١، ص٢٢٦.

(٥) لاحظ: المواد (١٥٥-١٦٧) مدني عراقي. والمواد (٢١٣-٢٤٠) مدني أردني.

(٦) لاحظ الفقرة (٢) من المادة (١٤٨) مدني مصري.

على ان (الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزاماه في التعاقد) [1]. ومع ذلك - فللقاضي - وفق القواعد العامة - ان يضيف إلى مضمون العقد، ما يقضي العرف أو العدالة او القوانين، بإضافته إليه، وعليه ان يراعي في ذلك المرغوب فيه اجتماعيا، لأن القانون نظام اجتماعي يهدف إلى حماية الفرد وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة[2]، ويتعين - ومن ثم - على القاضي ان يقدر ما اذا كان في التزام قانوني، أو آخر، تنظيم أفضل للعلاقات بين طرفيه، ولعل أظهر تطبيق لسلطة القاضي، في هذه الاضافة، الالتزام بالسلامة الذي يفرضه في بعض العقود على عاتق أحد طرفيها حماية للطرف الآخر[3].

١٤٧- فقد يصاب أحد العاقدين في أثناء تنفيذ العقد، ويتوقف تعيين طبيعة المسؤولية التي يتعرض لها العاقد الآخر، عن هذه الاصابة، على تحديد مضمون العقد. وهل يتضمن، على عاتقه، التزاما بالسلامة، لتكون مسؤوليته عقدية، أو لا يتضمنه، لتكون مسؤوليته غير عقدية؟ ويحاول البعض للإجابة[4]، تفسير الإرادة المشتركة للعاقدين، فإذا غمت هذه الإرادة، أمكن الكشف عنها وفق رأيهم، بالبحث عن الصلة بين سلامة أحد العاقدين والالتزام الرئيس، الذي رتبه العقد على عاتق العاقد الآخر. فإذا قامت صلة بينهما، نستطيع أن نستنتج، بأن طرفيه قد ألقيا بمقتضاه، التزاما بالسلامة على عاتق أحدهما لمصلحة الآخر؛ أما إذا انقطعت الصلة بين الالتزام الرئيس الذي رتبه العقد، وسلامة أحد طرفيه أثناء تنفيذه، تعذر التسليم بقيام الالتزام العقدي بالسلامة، ولا مناص من تطبيق قواعد المسؤولية غير العقدية[5].

---

(١) لاحظ: المادة (٢١٣) مدني أردني.

(٢) لاحظ: بحث الدكتور حامد زكي، ص٧٥٩.

(٣) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ج١، ص٢٢٧.

(4) Savatier, op. cit. n 139.

(٥) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ج١، ص٢٢٨.

وقد عمدت المحاكم الفرنسية[1] إلى التوسيع من نطاق المسؤولية العقدية في هذا الشأن، ادراكا منها لأهمية هذا النوع من الالتزام، الذي لا ينبغي ان نثقل المتضرر، بسبب الاخلال به، بعبء اثبات الخطا الصادر من الملتزم به أصلا، بحسب قواعد المسؤولية غير العقدية؛ إلا ان تكييف المسؤولية على أنها عقدية، سيخفف على الدائن (المتضرر) اثبات الخطأ في جانب المدين، بمجرد ان يبين بأن الأخير قد أخل بالتزامه العقدي[2].

المطلب الثاني

طبيعة الاخلال بالقواعد المكملة والآمرة

١٤٨- نعالج في هذا المطلب، أولا، طبيعة الالتزام الناجم من الاخلال بالقواعد القانونية المكملة والمفسرة لارادة الاشخاص في العقد، ثم نعالج، ثانيا: طبيعة الالتزام الناجم عن الاخلال بالقواعد الآمرة في دائرة التعاقد.

الفرع الأول

طبيعة الإخلال بالقواعد القانونية المكملة والمفسرة لإرادة الأشخاص في العقد

١٤٩- رأينا في مواضع متفرقة في الباب السابق، كيف تم تكييف بعض العقود التي يبرمها المساهمون في تنظيم المسابقات الرياضية، ببعض العقود المسماة: كالمقاولة والعمل وغيرهما. ولما كان المشرع - في تنظيمه للعقود المسماة - قد أخذ بيد الأشخاص في تنظيم علاقات لا يستطيعون، او لا يحسنون، وحدهم، تنظيمها، وحماية لهم من تحكّم القاضي إذا عهدوا إليه فض منازعاتهم في شأنها،

---

(1) Cass. 1re civ., 11 mars 1986, n° 84-13.557, Bull. civ. 1re, n° 64, p. 61.
- Cass. 1re civ., 25 mai 1987, n° 85-17.856, D. 1987, I.R., p. 144.
- Cass. 2re Civ., 10 mars 1988, n° 87-11.087, Bull. civ. II, n° 59, p. 31.

(٢) لاحظ: د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٩٠ وما بعدها.

فقد عيّن القانون – بالتفصيل – مضمون كل عقد منها، بتحديد الالتزامات الناشئة عنه، بقواعد قانونية لم يفرضها على المتعاقدين، بل أجاز استبعادها، وتحديد مضمون عقودهم خلافا لها وعلى الوجه الذي يرتضونه، فهلا دخلت هذه القواعد في مضمون العقد؟

قد يظن البعض بأن الإخلال بالالتزامات التي تفرضها نصوص القانون، أنه إخلال بالتزامات قانونية توجب نهوض المسؤولية غير العقدية، لكن على من يشرع في الاعتقاد بذلك ان يتذكر بأن القواعد القانونية المتضمنة لهذه الالتزامات، انما هي قواعد مكملة ومفسرة لإرادة الأشخاص في العقد، وفي مقدور هؤلاء استبعادها، فيفترض، اذا لم يفعلوا، أنهم ركنوا إليها، قاصدين الأخذ بها وادماجها في عقدهم، بحيث نجد الالتزامات التي تفرضها، مصدرها الحقيقي في إرادتهما الضمنية، فالمسؤولية الناجمة عن الإخلال بها، انما هي مسؤولية عقدية[1].

الفرع الثاني

طبيعة الإخلال بالقواعد القانونية الآمرة في دائرة التعاقد

١٥٠– يذكر بعض الفقهاء[2] أنه: (لم يعد الشارع الحديث، كما كان خلال القرن الماضي (ويقصد القرن التاسع عشر)، قانعا في حماية مصلحة الجماعة، بمنع الأفراد من ترتيب التزامات معينة في عقودهم، بل عمد – أحيانا – لتحديد مضمون العقد، إلى فرض التزامات معينة، لا يجيز لهم الفكاك منها بالاتفاق بينهم، ليقيم، بين العاقدين التوازن الذي كثيرا ما تؤدي الظروف الاقتصادية إلى اختلاله[3]. ويتضمن

---

(1) Veaux, J-CI. Responsabilite Civile, Facs 450-1 Paris. P.63. Wagner, De responsibilites, dans le dirigeant sportif benevole, Dalloz, 1984, p.80.

(٢) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ج١، ص٢٢٤.

(٣) لاحظ: د. غازي عبد الرحمن ناجي، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، من منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦، ص٥.

التقنين المدني، لهذه الالتزامات أمثلة قليلة، كالتزام المهندس المعماري والمقاول بالضمان العشري للأبنية[١]، والتزام الشريك بالمساهمة في الخسارة[٢]، انما يكمن أوسع نطاق لها، في علاقات العمل، بالالتزامات العديدة التي فرضت على صاحب العمل[٣].

وقد ثار الخلاف في الفقه[٤] والقضاء الفرنسيين[٥]، حول طبيعة هذه الالتزامات، ونوع المسؤولية التي تترتب على الإخلال بها، فذهب بعضهم - تأسيسا على عجز الإرادة الفردية عن استبعادها - إلى انها التزامات مصدرها نصوص القانون، ولم يرتضيها العاقدان، بل فرضت عليهما. وما دامت هي التزامات قانونية، فلا يمكن للأفراد المساس بها، ويتعذر - من ثم - اسنادها إلى إرادتهم الضمنية، كتلك التي تفرضها القواعد القانونية المكملة أو المفسرة، فينجم عن الإخلال بها مسؤولية غير عقدية.

إلا أن الرأي الراجح[٦]، يذهب إلى وصفها بأنها التزامات عقدية، وتعليل ذلك هو أن المشرع إنما كان غرضه من فرض هذه الالتزامات على العاقدين، هو تنظيم العقد الذي يزمعان إبرامه، فهما بقبولهما إبرام العقد في دائرة هذا التنظيم، إنما وافقا - ضمنا - على شمول عقدهما بهذه الالتزامات الذي يؤدي الإخلال بها

---

(١) لاحظ: أستاذنا د. جعفر الفضلي، ص٣٩٧.

(٢) لاحظ: أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، ص٢٨.

(٣) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل، ص٧٤٥، ٨١٣.

(4) Wagner, op. cit, p.80. Fourgoux, La responsibilite des associations de consommateurs en raison du. Prejudice cause par leur action judiciaire, leur information, Gaz Pal, 1984, p. 409. Veaux, op. cit. p68.

(5) Cass. 1re civ., 11 mars 1986, n° 84-13.557, Bull. civ. I, n° 64, p.61. D. 1987, son., p. 467.
- Cass. 2re civ., 25 nov. 1987, n° 86-16.074, Bull. civ. II, n° 242, p.133.
- Cass. 2re civ., 13 janv 1988, n° 84-16.561, Bull. civ. II, n° 11, p.5.

(6) Wagner, op. cit. p. 82. Veaux, op. cit, p.69. Fourgoux, op. cit, p.410.

إلى قيام المسؤولية العقدية. وقد شبه بعض الفقهاء[1]، موقف العاقد إزاء قواعد القانون الآمرة، بموقفه إزاء عقود الاذعان، (إذ هو، في الحالتين، بين أن يتعاقد أو يمتنع عن التعاقد، فإذا ما تعاقد، قبل بتعاقده الالتزامات التي يفرضها عليه القانون في نصوصه او المحتكر في ايجابه)؛ وقد يكون هذا التفسير غير مقنع، فضلا عن أن تأسيس الالتزام الذي يفرضه نص آمر على القول بأن: (العقد يتضمن دائما مبدأ ضمنيا باحترام القانون)، او حتى على القبول الجبري، تناقضه الحقيقة حين يفصح العاقدان، صراحة، عن الإرادة في استبعاده، وحين يفرضه عليهما قانون صدر، بعد إبرام العقد، في وقت لم يكن في مقدورهما العلم به، ولكنه يسلم بأن الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الآمرة تخضع لنظام الالتزامات التي يولدها التراضي، ويترتب على الإخلال بها مسؤولية عقدية، لا تأسيسا على قبول ضمني أو جبري، وانما استنادا إلى قصد المشرع، الذي بفرضه هذه الالتزامات على العاقدين يشترك معهما في تنظيم العقد، حماية للطرف الضعيف فيه، ولا يتركهما يستقلان بتحديد آثاره، فيكمل، أو يعدل، صيغ الإرادة المشتركة، ولا يستبدل بصيغها تنظيما تشريعيا[2]. فالقواعد القانونية الآمرة التي لها صلة بالتعاقد هي قواعد من نوع خاص، اذ لم توجه لجميع الأفراد على السواء، بل قصد بها هؤلاء الذين يتعاقدون، فتكون عدم مشروعية ما قد تتضمنه الالتزامات ليس إلا ظاهريا، وذلك من الناحية الشكلية، أما من ناحية الواقع فأنها عقدية، لأن القانون لم يفرضها إلا لعقد بذاته، أو لعقود بعينها، واذن فالإخلال بها يعد عقديا، وان المسؤولية التي لا وجود لها إلا اذا كان ثمة عقد بين الطرفين قائما، إنما هي مسؤولية عقدية[3]. كما أنه في عد الالتزامات التي تتضمنها القواعد القانونية الآمرة، أنها التزامات عقدية، ما يطابق

---

(١) نقلا عن: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ج١، ص٢٢٥.

(٢) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ج١، ص ٢٢٥.

(٣) لاحظ الأستاذ حسين عامر، ص١٠٣. ولاحظ كذلك حكم محكمة استئناف باريس.
(Ca Paris. 1re ch. B, 29 janr 1987, D 1987, J. R., P. 52)

إرادة المتعاقدين، ويتفق وروح القانون، إذ أن العاقدين انما يقبلان ضمنا كل الأحكام التي يفرضها القانون للعقد بمجرد تعاقدهما، ولهما الخيار وقت التعاقد في قبول ما تقتضيه أحكام القانون فيبرمان العقد على أساسها، او أن يرفضاها فلا يتعاقدان، لذا فإنه لمن التناقض ان يقرر المشرع التزاما في الدائرة العقدية ثم يخرجه منها في الوقت نفسه[1].

ان لموضوع تحديد طبيعة الإخلال بقواعد القانون الآمرة، أهمية بالغة فيما يتعلق بالعقود التي يبرمها منظم المسابقة الرياضية مع غيره من المساهمين، والتي تتدخل اللوائح الرياضية، كالميثاق الأولمبي، في تحديد الالتزامات الناشئة عن تلك العقود، كالعقد بين المنظم المباشر ووسائل الإعلام وشركات الإعلان والدعاية والجهات الانتاجية والتجارية، اذ رأينا كيف حدد الميثاق الأولمبي التزامات هذه الجهات تجاه المنظم، والتزام الأخير تجاهها بصورة دقيقة، مما يعني ان هذه الالتزامات تعد عقدية، وان الإخلال بها يوجب قيام المسؤولية العقدية لصاحبها[2].

المطلب الثالث

قيود وصف التزامات المنظم، أنها عقدية

١٥١- لا يكفي من أجل وصف التزامات المساهم، بأنها عقدية، وجود عقد فحسب، بل يجب ان يكون هذا العقد صحيحا، فضلا عن أنه يجب أن يكون مبرما بين المسؤول والمتضرر، أو يكون أحدهما من الغير الذي يربطه بأحد المتعاقدين علاقة يعتد بها القانون. وفيما يأتي نتناول كلا القيدين وذلك على النحو الآتي:

---

(١) لاحظ: الأستاذ حسين عامر، ص١٠٣.

(2) Agostinl, Responsibilite civil de I organisateur de spectacie sportif, dars Le spectacie sportif, PUF, 1981, p. 196.

الفرع الأول

ان يكون العقد صحيحا

١٥٢- العقد الصحيح، هو العقد المشروع ذاتا ووصفا، بأن يكون صادرا من أهله، مضافا إلى محل قابل لحكمه، وله سبب مشروع، وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل[١]. واذا لم يكن العقد الصحيح موقوفا أفاد الحكم في الحال[٢].

فإذا انتفى عنصر من عناصر العقد الصحيح الواردة في التعريف، عد العقد باطلا[٣]، واذا وقع العقد باطلا، انعدم وجوده القانوني، ولا يمكن ان يكون مصدرا لمسؤولية عقدية بين طرفيه، اذا امتنع أحدهما عن تنفيذه، أو رد ما تسلمه بمقتضاه، لأن المسؤولية العقدية تفترض الإخلال بالتزامات عقدية، في حين ان العقد الباطل لا ينشئ أي التزام - وان كان هناك اتجاه آخر في الفقه يذهب إلى خلاف ذلك -

---

(١) لاحظ: الفقرة (١) من المادة (١٣٣) مدني عراقي، والمادة (١٦٧) مدني أردني، ولاحظ للشرح: الأستاذ منير القاضي، ملتقى البحرين، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥١-١٩٥٢، ص٢٢. والأستاذ فريد فتيان، ص١٣٦.

(٢) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (١٣٣) مدني عراقي، ولاحظ للشرح: المرجعين السابقين بنفس الموضعين.

(٣) العقد الباطل: هو ما لا يصح أصلا باعتبار ذاته او وصفا باعتبار بعض أوصافه الخارجية، فيكون العقد باطلا اذا كان في ركنه خلل، كأن يكون الايجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلا للتعاقد، او يكون المحل غير قابل لحكم العقد او يكون السبب غير مشروع. ويكون باطلا ايضا، اذا اختلت بعض أوصافه، كأن يكون المعقود عليه مجهولا جهالة فاحشة، او يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون. (المادة (١٣٧) مدني عراقي). والعقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلا. فإذا بطل العقد، يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل (الفقرتين (٢، ٣) من المادة (١٣٨) مدني عراقي).

لكنه اتجاه ضعيف[1] – فالعقد الباطل مجرد مظهر لعقد لا وجود له في الحقيقة، فإذا لحق أحد طرفيه ضرراً، نتيجة خطأ الآخر، لا يستطيع الرجوع عليه بالتعويض إلا طبقا لقواعد المسؤولية غير العقدية[2].

ولما كان المشرع العراقي – وقد نهج نهجه المشرع الأردني – قد قسم العقد الصحيح إلى: عقد نافذ وعقد موقوف، فإن ثمة مسألة تثار هنا حول طبيعة المسؤولية التي قد تنشأ عن العقد الموقوف[3].

فالعقد الموقوف أما أن تلحقه الإجازة، وعندئذ لا مجال لبحث طبيعة المسؤولية في هذه الحالة، ذلك أن الطرف الذي تقرر وقف العقد لمصلحته قد ارتضى هذا العقد بإجازته فلا مجال بعدئذ للتشكيك في صحة العقد. وإما أن ينقض العقد خلال المدة المحددة لاستعمال خيار الإجازة أو النقض[4]. وهي ثلاثة اشهر من تاريخ زوال السبب الذي من أجله قرر المشرع وقف العقد، فإذا نقض من له خيار الإجازة او النقض، العقد الموقوف، فإنه – بحسب الرأي الراجح عندنا[5]– والذي يرى بأن المسؤولية تكون غير عقدية، فقد زال العقد بأثر رجعي وعد كأن لم يكن.

---

(١) لاحظ: الأستاذ حسين عامر، ص٦١.

(٢) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ص١٦٧. د. سليمان مرقس، المسؤولة المدنية، ص٣٦. الدناصوري والشواربي، ص٣٨٨.

(٣) العقد الموقوف، هو العقد الذي ينعقد صحيحا، لكنه لا يفيد الحكم فيه في الحال، أي ان نفاذه موقوف على اجازة من يملك اجازته. (لاحظ: د. غني حسون طه، ص٣٢٠، و د. مالك دوهان الحسن، ص٥٠٦).

(٤) لاحظ: المادة (١٣٦) مدني عراقي، والمواد (١٧١–١٧٥) مدني أردني.

(٥) أ. د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، ص٩٩.

وتجدر الإشارة إلى أن المتضرر المرتبط بالمسؤول بعقد تم فسخه او انفساخه أو تم إقالته[1] بينهما، لا يستطيع الرجوع على الأخير بالتعويض عما لحقه من ضرر، إلا على أساس المسؤولية غير العقدية، وذلك لأن القوة الملزمة للعقد قد انتهت، وأصبح لهذا الانتهاء أثر رجعي، جعل من العقد كأن لم يكن[2].

الفرع الثاني

ان تقوم بين المتضرر والمسؤول علاقة عقدية مباشرة، او غير مباشرة يعتد بها القانون

١٥٣- لما كانت المسؤولية العقدية أثرا من آثار العقد الصحيح النافذ، والتي يتوقف نهوضها على توافر عناصر معينة، فإن القاعدة العامة تقضي: (ان أثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين) [3]. فالعقد الصحيح القائم بين المتضرر والمسؤول هو الذي أتاح للمسؤولية بأن تنعت بالعقدية. لكن أحيانا ما يتعرض الغير[4] تماما عن العقد لضرر أصابه نتيجة تنفيذ هذا العقد، كما لو عهد المنظم المباشر أمر تنظيف الملعب لشركة مقاولات بهذا الشأن، وترتب عن تنفيذها للعقد ان أُصيب أحد المتفرجين بأضرار معينة. وقد يكون الغير ليس أجنبيا تماما عن العقد، بل منتفعا منه، بموجب مشارطة اشتراطها المشترط لمصلحته على المتعهد، وهذا ما يعرف

---

(١) لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم، ص٣٧٨، ٣٨٢. د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام (في مصادر الالتزام)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص٣٣٢.

(٢) لاحظ: د. عبد الحكم فودة، انهاء القوة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٥٢٨. و د. توفيق حسن فرج، ص٣٣٣.

(٣) لاحظ: الفقرة (١) من المادة (١٤٢) مدني عراقي، والمادة (٢٠٦) مدني أردني.

(٤) للتعرف على معنى الغير، لاحظ: د. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٢ (غير منشورة)، ص٣٤. و د. جاسم العبودي، الموقف القانوني من قاعدة عدم جواز انتفاع الغير بالعقد، مطبعة غرناطة، بغداد، ١٩٩٧، ص١٣.

بـ (الاشتراط لمصلحة الغير)، كما لو اشترطت الهيئة الرياضية على المستثمر المنظم للمسابقة الرياضية أن يوزع التذاكر على الجمهور بسعر محدد، أو (تذاكر ضمان) [1]. وقد يصاب المتعاقد بحادث يرديه قتيلا في أثناء تنفيذه العقد، فعلى أي أساس يطالب الورثة الطرف الآخر في العقد بالتعويض عن ذلك الحادث؟ كما لو أصيب لاعب رياضي أثناء تنفيذه عقد استثمار المسابقة الرياضية، بإصابة قاتلة، وقد يصاب المتعاقد بضرر لم ينجم عن فعل الشخص الذي تعاقد معه، بل من غيره أو من الأشياء التي في حراسته؛ كما لو كان هذا الضرر من الأشخاص الذين يستخدمهم المنظم في الملعب.

ففي كل الحالات السابقة، يصعب التسليم بوجود علاقة عقدية بين المتضرر والمسؤول وبالتالي، فإن المسؤولية التي يسأل المسؤول على أساسها عن الضرر الذي لحق بالمتضرر هي مسؤولية غير عقدية. لكن هذه نتيجة مقررة لأول وهلة، اذ ان إمعان النظر في الحالات السابقة، سيؤدي بنا إلى التسليم بوجود علاقة عقدية غير مباشرة بين المتضرر والمسؤول، لكن: ما هو مدى اعتداد القانون بها؟ هذا ما سنبينه أدناه:

١- فبالنسبة إلى حالة الغير تماما عن العقد، فإن الفقه[٢] والقضاء[٣] في فرنسا – عموما – يذهب إلى ان الغير لا يستطيع ان يرجع على محدث الضرر بدعوى المسؤولية العقدية لعدم وجود عقد بينهما، بل ان يرجع بدعوى المسؤولية غير العقدية. لكن فيما يتعلق بممارسة المسابقات الرياضية، فإنه تبعا للاتجاه الذي

---

(1) See. Agostinl, op. cit, p. 193, - Durry, L' adequation des notions classiques du droit de la responsibilite au fait sportif, dans Les problems juridiques du sport- Responsibilite et assurance, Economica, 1989, p.19.

(2) See. Agostinl, op. cit, p. 194. Fourgoux, op.cit. p.408.

(٣) لاحظ: القرارات القضائية الفرنسية المشار إليها في هامش المرجعين السابقين، والقرارات التي أشار إليها الأستاذ حسين عامر، ص٨٣.

يذهب إلى التوسع من دائرة مساءلة المنظم لهذه المسابقات؛ فإن بإمكان الغير أن يرجع على المنظم بتعويض الضرر على أساس المسؤولية العقدية، باعتبار أنه يمثل (الإخطبوط) الذي تمتد أرجله إلى كل المساهمين والمتضررين من أداء المسابقة الرياضية بروابط عقدية، تقوم على أساس الإرادة الصريحة لأطرافها، وأحيانا على الإرادة الضمنية التي يفترض المشرع تواجدها في أطرافها[1]. إذ يفترض ان هناك عقدا بين المنظم المباشر والغير المتضرر، كأن يكون متفرجا أو أي شخص اتجهت إرادته الضمنية إلى الاتفاق مع المنظم ضمن النطاق الزمني لممارسة المسابقة الرياضية. كما ان هناك عقدا بين المنظم والمساهمين معه في التنظيم، يرجع من خلاله على كل من يصدر منه فعل ضار أصاب أي شخص التزم تجاهه بالسلامة في نطاق ما اتجهت إليه الإرادة الضمنية بحد أدنى[2]. لكن يبقى للمنظم الحق في الرجوع على محدث الضرر المباشر، بشرط ان يثبت قيام الخطأ من جانبه[3].

٢- أما في حالة الاشتراط لمصلحة الغير، فطبقا للقواعد العامة: (يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية أو أدبية. ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، وللمتعهد ان يتمسك قبل الغير بالدفوع التي تنشأ عن العقد) [٤]. وبها نستخرج ان الغير يرجع على المسؤول بالتعويض على

---

(1) Wagner. Op. cit. p. 83. Durry, op. cit. p.20.

(2) Fourgoux, op.cit. p.409. Wagner. op. cit. p.83. Durry, op. cit. p.21.

(3) Agostinl, op. cit, p. 195. Veaux, op. cit. p69.

(٤) لاحظ: الفقرتين (١، ٢) من المادة (١٥٢) مدني عراقي، ومن المادة (٢١٠) مدني أردني. ولاحظ للشرح: د. حسن علي الذنون، الاشتراط لمصلحة الغير، بغداد، ١٩٥٤، ص٩٣.

وفق قواعد المسؤولية العقدية بالرغم من عدم ارتباطه مباشرة بعقد معه، واذا كان المثال الذي ضربناه حول اشتراط الهيئة الرياضية على مستثمر المسابقة الرياضية بتحديد سعر التذكرة، قد يهيأ للمتفرجين الرجوع على المستثمر (المنظم) بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية عما زاد عن السعر المتفق عليه، بصورة مباشرة، لوجود عقد بينهم وبينه، فإن اشتراط الهيئة الرياضية ان تكون التذكرة ضامنة لما يصيب الجمهور من ضرر، فيه منتفعان هما: الجمهور من جهة، والجهة الضامنة من جهة أخرى، إذ تكون (تذكرة الضمان) أعلى سعرا من التذكرة العادية، إذ تذهب الزيادة فيها إلى الجهة الضامنة، كأن تكون شركة تأمين، أو شركة منشأة لهذا الغرض، ففي حالة عدم التزام المنظم المباشر (المستثمر) بهذه المشارطة، فإن بإمكان الجهة الضامنة ان ترجع على المنظم بالتعويض عن فوات الفرصة على أساس المسؤولة العقدية، على الرغم من عدم وجود ايما عقد بينهما[1].

٣- وأما بالنسبة إلى حالة ما اذا أصيب المتعاقد مع منظم المسابقة الرياضية بإصابة أردته قتيلا، فعندما يطالب ورثته بالتعويض عن هذا الحادث، فهل أنهم يطالبون به على أساس المسؤولية العقدية؟ لقد اختلفت قرارات المحاكم الفرنسية[2] بالحكم في هذه المسألة، فمنها من تعطي الحق لورثته في التعويض

الأستاذ: سعدي اسماعيل البرزنجي، الاشتراط لمصلحة الغير، مطبعة راية رين، السليمانية، ص٤٨ وما بعدها.

(١) لاحظ للتفاصيل: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات، ج١، ص١٨٠ وما بعدها. والاستاذ حسين عامر، ص ٨٤. و د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، ص١٠٠ وما بعدها.

(2) See - Cass.2e civ.5mai 1978,n°76-15.324, JCPed. G1979,II, n° 19066,2e espec, note Chabas.
- Cass. Ire civ, 27 jany., 1982, n° 80-13. 600, Bull. civ I, n°52, p.40.
- Cass. Ire civ., 20 juill, 1988. n° 85-11. 199, JCPed. G1988, IV,p.351.

عن الضرر على أساس المسؤولية العقدية، لأن الوارث خلف عام[1]، وقد ثبت لورثته الحق في التعويض على افتراض انه لا بد من وجود فترة زمنية، ولو للحظة واحدة، بين وقت الاصابة والوفاة. لكن الاتجاه الثاني يذهب إلى أن تكون الفترة القائمة ما بين الإصابة والوفاة كافية لثبوت الحق للمصاب في التعويض اتفاقا أو قضاء[2]، واستنادا إلى القواعد العامة في القانون المدني، فإنه لما كان للورثة، أو حتى الأقرباء من غير الورثة في الاسرة أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي اصابهم بسبب موت المصاب[3]، فإن هذا الحق المقرر لهم في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى غيرهم، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي[4]، وتطبيقا لمبدأي (القياس من باب أولى) [5] و (مفهوم المخالفة بقيد الشرط) [6] فإنه من باب أولى أن ينتقل الحق في التعويض عن الضرر المادي إلى الورثة من دون قيد تحديد القيمة، التي تعلق بموضوع التعويض عن الضرر الأدبي ليس إلا. لكن لا يشمل هذا الحق إلا من يصدق وصفه خلفا عاما.

---

(١) الخلف العام: هو الشخص الذي يخلف سلفه في عموم ذمته المالية أو جزء شائع من أمواله. (لاحظ: د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، ص١٥٣).

(٢) لاحظ: الأستاذ حسين عامر، ص٩٠، و د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات، ج١، ص١٨٦.

(٣) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) مدني عراقي، ومن المادة (٢٦٧) مدني أردني.

(٤) لاحظ: الفقرة (٣) من المادة (٢٠٥) مدني عراقي، ومن المادة (٢٦٧) مدني أردني.

(٥) لاحظ لشرحه: أستاذنا د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، مركز عبتوي، صنعاء، ١٩٩٦، ص١١٥.

(٦) لاحظ لشرحه: أستاذنا د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه، ص٣٧٢.

٤- وأما بالنسبة إلى حالة الضرر الذي يسببه الغير أو الأشياء التي تحت حراسة المسؤول، فإن الأخير يسأل عن تعويضه وفق قواعد المسؤولية العقدية[١]، حسب ما ذهبت إليه بعض التشريعات[٢]. غير أنه ليس كل فعل صادر عن الغير يمكن أن يسأل عنه المدين، بل يجب ان يحل الغير محل المدين في تنفيذ التزامه العقدي، وينبغي ان يكون هذا الإحلال صحيحاً بأن يرخص به القانون او الاتفاق[٣]. ويتحقق ذلك اذا استخدم منظم المسابقة الرياضية عمالا ومستخدمين في الملعب، فإذا أحدث هؤلاء العمال ضرراً فإن المنظم مسؤول مسؤولية عقدية عن هذا الضرر[٤]. وبالرغم من عدم وجود نص صريح بهذا الشأن في القانون المدني العراقي[٥] والقانون المدني الأردني[٦]، وكذلك في القانون المدني المصري[٧]، غير أننا نؤيد الاتجاه الذي يذهب إليه جانب من الفقه[٨]، إلى استنباط المسؤولية من نص العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة (٢٥٩) مدني عراقي، اذ جاء فيها: (.. ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه) [٩]، فهذا النص - وان لم يضع قاعدة عامة في

---

(١) لاحظ: الأستاذ حسين عامر، ص٩٤. و د. حسين علي الذنون، المبسوط، ج١، ص١٠٧.

(٢) مثل قانون الالتزامات السويسري (See: Art (101), Code des obligation, du, 30 mars. 1911)

(٣) لاحظ: د. غني حسون طه، ص٣٧٠.

(4) See: Agostinl, op. cit, p. 194. Fourgous, op. cit, p. 408.

(٥) لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم، ص٣٥٣.

(٦) لاحظ: د. أنور سلطان، ص٢٣٦.

(٧) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص٦٦٧.

(٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، د. عبد المجيد الحكيم، ص٣٥٣. د. غني حسون طه، ص٣٧١. و د. أنور سلطان، ص٢٣٦.

(٩) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (٢١٧) مدني مصري، ولا وجود لمثل هذا النص في القانون المدني الأردني.

المسؤولية العقدية عن فعل الغير – فإنه لا يتصور انطباقه، إلا اذا كانت القاعدة هي مسؤولية المدين مسؤولية عقدية عن خطأ من يستخدمهم في تنفيذ التزامه، وبالتالي إمكان الاتفاق على إعفاء المدين من مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

وقد يحدث ان يتدخل شيء في إحداث ضرر لأحد المشاركين أو المشاهدين لأداء المسابقة الرياضية، كما لو أصيب المتسابق في سباق السيارات بسبب تعطل السيارة المهيأة من قبل منظم المسابقة الرياضية، او اصطدامها بالجمهور، فهنا تتحقق مسؤولية المنظم وهي مسؤولية عقدية لوجود عقد بينه وبين المتسابق من جهة، وبينه وبين المشاهدين من جهة أخرى؛ لذا فإن القواعد التي تحكم مسؤوليته عن أفعاله الشخصية هي ذات القواعد التي تحكم مسؤوليته عن الأشياء التي تحت حراسته[1].

فضلا عن كل ما سبق ذكره، فإن نظرية (المجموعة العقدية) التي نادى بها اتجاه حديث في الفقه الفرنسي، تبرر قيام المسؤولية العقدية بين شخصين ينتميان إلى مجموعة عقدية واحدة، وان كانا لا ينتميان إلى عقد واحد، حسب ما سنبينه في خاتمة هذا الباب[2].

---

(1) See: Henri Rloand, Laurent Boyer, Droit Civil, Obligations, 1, Responsibilite delictivelle. Litec, Paris, 1988, p. 239.

(٢) لاحظ: د. صبري حمد خاطر، رسالته عن الغير، ص٢٣٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

كيفية إخلال المنظم بالتزامه العقدي بالسلامة ونطاق سريانه

١٥٤- نتناول في هذا المبحث أمرين مهمين هما:

* كيفية اخلال المساهم بالتزامه العقدي بالسلامة ومدى ضمانها.

* السريان الزماني للالتزام بضمان السلامة.

المطلب الأول

كيفية إخلال المنظم بالتزامه العقدي بالسلامة ومدى ضمانها

١٥٥- بعد ما تعرفنا على ماهية التزامات منظمي المسابقات الرياضية ذات الطابع العقدي، يثار التساؤل عن: كيف يقع إخلال المنظم بها؟ أيقع بمجرد عدم تحقق النتيجة التي من أجلها نشأ الالتزام؟ أم لا بد من إثبات الإهمال في اتخاذ الحيطة لتحقيق النتيجة في جانب المنظم؟ بعبارة أخرى: هل ان التزام المنظم في تنظيم المسابقة الرياضية، هو التزام بتحقيق غاية (بنتيجة) أم أنه التزام ببذل عناية (بوسيلة)؟

١٥٦- ولعل التفرقة بين الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة، هي المعيار في التمييز بين المسؤوليتين الخطئية (المقيدة بعنصر الخطأ) وغير الخطئية (المطلقة عن قيد الخطأ) [١]، فحيث يكون الالتزام الذي يثقل المدعى عليه به، التزاما بوسيلة، فإن المسؤولية تكون مقيدة بالخطأ، والعكس إذا كان هذا الالتزام بنتيجة، فإن المسؤولية تطلق من الخطأ إذ ان الملتزم يكون مسؤولا عن تحقيق النتيجة، وان لم يصدر منه إخلال أدى إلى عدم تحققها، أما في الالتزام بوسيلة، فإنه لا بد من صدور إخلال

---

(١) لاحظ: د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية، ص٣٣٥.

يتمثل بعنصر (الخطأ) في بذل العناية اللازمة، حتى يمكن مساءلة الملتزم أصلا عن إخلاله هذا، لأن المسؤولية هنا، لا مناص من كونها تبنى على أساس الخطأ[١].

ان تحديد طبيعة التزام منظم المسابقة الرياضية، في كل عقد من العقود التي تناولناها سابقا، والتي تحدد مسؤولية المنظم العقدية على أساسه، يؤيده غالبية الفقهاء[٢] على ان هذا التقسيم للالتزام انما مكانه داخل نطاق المسؤولية العقدية. فقد يجمع الفقه[٣]، على ان الأصل في الالتزام من حيث محله، ان يكون بنتيجة، والاستثناء ان يكون بوسيلة[٤]، لا سيما في العقود التي تنصب على القيام بعمل معين[٥].

كذلك فقد توسعت المحاكم الفرنسية[٦] بالأخذ بيد المتضرر، من خلال

---

(1) Savatier, op. cit, 1e, n. 135.

(٢) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، ط ١٩٨٢، ص١٨٥. د. سمير عبد السيد تناغو، ص١٥٥. د. توفيق حسن فرج، ص٣٠٨. و د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية، ص٣٣٥. الدناصوري والشواربي، ص٣٩٥. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٩١.

(٣) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، ط ١٩٨٢، ص١٨٨. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية، ص٣٣٤. الدناصوري والشواربي، ص٣٩٤. د. محمد عبد الظاهر حسين، ص٢٨٨.

(٤) بخلاف ما ذهب إليه بعض الفقهاء على وفق ما سيجئ بيانه في الفقرة (١٥٩).

(٥) لاحظ د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، ص١٦. د. عبد الحي حجازي، ط ١٩٨٢، ص١٧٩. و د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٠.

(6) Cass. 2 civ, 17 juill 1967, n° 65-19.671, Bull. civ II, n° 261.
- Cass. 2e civ, 27 avril. 1977, n° 75-14-761, Bull. civ II, n° 108, p.74.
- Cass. 2e civ., 2 jun, 1981. n° 80-11. 137, D 1981, p. 406.

اللجوء إلى وسائل مختلفة استخدمت في تسهيل قيام المسؤولية المدنية، وعلى قدر ما يتعلق الأمر بموضوعنا، فالوسائل هي[1]:

١- توسع القضاء في تقرير وجود الواجبات القانونية.

٢- التوسع في الأخذ بقرائن الأحوال، وهي قرائن قضائية[2].

٣- التوسع في الأخذ بالمسؤولية العقدية.

٤- التوسع في الأخذ بنظرية تحمل التبعة[3].

١٥٧- فهذه الوسائل أدت إلى زيادة حجم الالتزامات القانونية المفترض وجودها في العقد، مما يعني زيادة احتمال وقوع الإخلال بها من قبل المسؤول، وقد يعجز المضرور عن إثبات الخطأ من جانب المسؤول، فيتخلص الأخير من المسؤولية، فأيقن القضاء هذا الأمر فوسع من دائرة الأخذ بالمسؤولية العقدية، وجعل لنفسه الحق في استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه[4]، ليتوصل إلى إثبات الخطأ في جانب المسؤول، كما أنه يوسع من نطاق نظرية تحمل التبعة التي بها يكون المسؤول ملتزما بالتعويض، حتى ولو لم يتمكن المتضرر او القضاء من إثبات الخطأ عليه. لكن - ومع أهمية الوسائل الأخرى - تبقى الوسيلة الأولى على قدر

---

(١) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي، ص١١٣ وما بعدها.

(٢) (وهي استنباط القاضي أمرا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة). (لاحظ: الفقرة (أولا) من المادة (١٠٢) من قانون الاثبات العراقي ذي الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩)، ولاحظ للشرح: أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات العراقي، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٧، ط٢، ص٢٤٢ وما بعدها).

(٣) للتعرف على هذه النظرية، لاحظ: أ. د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون بجامعة بغداد، عدد خاص بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسي للكلية، مايس ١٩٨٤، ص٢١ وما بعدها.

(٤) لاحظ، في المعنى نفسه: أستاذنا د. عباس العبودي، ص٢٤٤.

كبير من الأهمية، اذ ان المحاكم[1] قد افترضت بأن هناك التزاما على عاتق المنظم، بل على عاتق المساهم في التنظيم أيضا، بضرورة (سلامة) الأشخاص المتواجدين في موقع أداء المسابقة الرياضية، وإن أي إخلال بهذا الالتزام (الالتزام بالسلامة) يجعل من المنظم مسؤولا عن تعويض المتضرر ما لحقه من ضرر. والناظر في هذا الالتزام، يرى فيه أنه التزام بنتيجة، إذ إن عدم تحقق السلامة يؤدي إلى مساءلة منظم المسابقة الرياضية، ما لم يثبت ان هناك قوة قاهرة حالت بينه وبين تحقق النتيجة[2]. إذ ما زال هناك مجال للمنظم في دفع المسؤولية عنه وذلك من خلال إثباته للسبب الأجنبي المتمثل بالقوة القاهرة[3]. إلى هذا الحد تتفق القواعد العامة مع القواعد الخاصة التي تحكم موضوعنا، لكن الأمر ما لبث ان جاوز هذا الحد، إذ أخذت المحاكم في فرنسا[4]، وابتداء من الثمانينات، تقرر التزاما آخر على المنظم، إلا وهو الالتزام (بضمان السلامة)، فالمنظم يضمن سلامة أي شخص متواجد في الملعب، لا يكون هناك مجال للشك في العلاقة العقدية التي تربطه به،

---

(1) Wagner. op. cit, p. 79- Durry, RTD civ. 1980. P362.

(٢) لاحظ: رسالة الدكتوراه للدكتور سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق، الجامعة المصرية، ابريل (نيسان) ١٩٣٦، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص٢٤٧. د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع)، ص١٠٩. و د. محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، تصدرها جامعة مؤتة الأردنية، المجلد الثاني، ع١، ١٩٨٧، ص١٨٠.

(٣) لاحظ: المراجع الثلاثة السابقة أعلاه، في المواضع نفسها.

(4) Cass. 1re civ, 11 mars 1986, n°84-13.656, Bull.civ I, n° 65, p.62. Gaz. Pal, 1986, som., p. 333, note critiqueChabas D. 1986, I.R., p. 210, RTD civ. 1986, p. 767, obs Huet. - Cass. 1re civ, 6 janv. 1987, n° 85-12. 425, Bull. civ I, n°7, p.6. (Wagner. op. cit, p.80- Durry, TGI Albertville, 3 juin 1986., Gaz, Pal. 1987, som, p113).

الملعب، لا يكون هناك مجال للشك في العلاقة العقدية التي تربطه به، ولو بحدها الأدنى[1].

١٥٨- والسبب الأجنبي لا تقتصر صوره على القوة القاهرة فحسب بل أنه يتمثل كذلك بالحادث الفجائي وفعل الغير وخطأ المتضرر[2]. وفي هذه الأسباب الأجنبية الثلاثة تتفاوت مسؤولية المساهم، فتتدرج من مشددة إلى شبه مشددة ثم إلى مخففة، فإذا كان تدخل (القوة القاهرة) [3] معفيا للمنظم من المسؤولية، فإن تدخل الحادث الفجائي لا يعفيه من المساءلة، شأنه في ذلك شأن مسؤولية الناقل، فالحادث الفجائي - وهو أمر ينتج عن ذات الشيء وليس عن فعل خارجي - لا يعفي الناقل من المسؤولية حتى وان لم يكن متوقعاً، لأنه يتصل بنشاط الناقل[4]. أما فعل الغير فإنه أيضا - لا يعفي المنظم من المسؤولية، لكن بإمكانه الرجوع على الغير (محدث أو مسبب الضرر) بالتعويض ان هو أثبت وجود الفعل المسبب للضرر، في

---

(١) وينقل لنا الدكتور عبد الحي حجازي (ط ١٩٨٢، ص١٨٣) عن بعض الفقهاء قوله: (إن فكرة الالتزام بضمان السلامة انما تحركها دينامية مذهلة، حتى لقد أخذت طابعا (امبرياليا) بالنسبة للعقود، فدخلت في أنواع شتى من العقود: فمن يتولون إدارة مؤسسة للحمامات أو أحواض السباحة أو نوادي الفروسية أو مؤسسات الفنادق والمطاعم، صار يجب عليهم نحو عملائهم - أن يؤمنوا سلامة أشخاصهم -، فإذا وقع حادث لأحدهم، كزلة قدم أو سقطة من أي نوع، عدوا أنهم لم ينفذوا التزامهم بضمان السلامة في مواجهة زبائنهم، الدائنين بالسلامة).

(٢) لاحظ المادتين (٢١١) مدني عراقي، (٢٦١) مدني أردني: لاحظ كذلك: د. سليمان مرقس، رسالته للدكتوراه، ص١٥٧ وما بعدها. د. عبد الرشيد مأمون، ص٦٦ وما بعدها، وبحث د. محمد يوسف الزعبي، ص١٧٨.

(٣) تسمى (القوة القاهرة) في الفقه الأمريكي بـ (An Act of God) فعل الله. لاحظ: (Larry Horine, op. cit, p.141)

(٤) لاحظ د. مجيد العنبكي، ص٩٢. ولاحظ كذلك
Wagner, Op. cit. P. 79. Durry RTD cir, 1980, P. 362.

جانب هذا الغير، وأما (خطأ المتضرر) فأنه يعفي المنظم من المسؤولية، بشرط أن يثبت الخطأ في جانب المتضرر[1]، وليس حسب وجود فعل مفضي للضرر[2].

من خلال ما سبق تبين لنا كيف تشددت المحاكم الفرنسية في مسؤولية المنظمين والمساهمين معهم في التنظيم، فجعلت من مسؤوليتهم مسؤولية موضوعية لا تتقيد بالخطأ، أو ان الخطأ في هذه المسؤولية هو من نوع خاص.

١٥٩- ويبدو من المفيد الإشارة إلى ان بعض الفقهاء[3]، قد رأى في مسؤولية منظم الرياضة قائمة - في الأصل - على أساس الإخلال (بالتزام بوسيلة)، إذ يذكر أن: (الأصل ان منظم النشاط الرياضي ملتزم ببذل عناية تجاه من يشاركون

---

(١) لاحظ: رسالة السيد نواف حازم خالد، خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٩٢، (غير منشورة) ص٧٣ وما بعدها.

(٢) وهذا هو موقف القانون المدني العراقي، اذ أنه ذكر مصطلح (خطأ المتضرر) في كل من المادتين (٢١٠، ٢١١) منه، رغم أنه استخدم مصطلح (فعل الغير)، في حين ان القانون المدني الأردني ذكر مصطلح (فعل المتضرر) في كل من المادتين (٢٦١، ٢٦٤) منه، مع مصطلح (فعل الغير). وهذا يعني ان المشرع العراقي يشترط في الفعل الذي يصدر من المتضرر، ان يرتقي إلى مستوى الخطأ الذي يجب ان يتوافر فيه ركناه المتمثلين في: الإدراك (التمييز) والتعدي، أما المشرع الأردني فلم يشترط الخطأ في فعل المتضرر سببا أجنبيا، اذ بموجبه فإن أي فعل يصدر من المتضرر من الممكن - على الأقل - ان يخفف مسؤولية المدعى عليه. واننا نؤيد موقف المشرع العراقي، فالصبي غير المميز اذا ما تسبب في الاضرار بنفسه مع المدعى عليه، فإنه لا يقطع العلاقة السببية في القانون العراقي، لأن فعله لا يمكن ان يوصف بالخطأ، في حين أنه يعفي المسؤول من الضمان في القانون الأردني لأن الأخير لا يعتد بفكرة خطأ المتضرر. والفكرة التي تبناها المشرع العراقي أقرب إلى الانصاف، اذ فيها مراعاة المتضرر والتقليل من حالات انقطاع العلاقة السببية، وان علامات الاستغراق في حالة تعدد الأسباب، تكون واضحة فيه، مما يعني سهولة معرفة السبب المنتج في احداث الضرر.

(٣) د. سعيد جبر، ص١٩٠ وما بعدها.

الانزلاق على الجليد، أفضت إلى اصابته بضرر. فالمدرب بهذا الإثبات (إثبات خطأ المتضرر) قد دفع عنه المسؤولية.

٥- إن هناك قرارا حديثا لمحكمة النقض الفرنسية، يؤكد توجهها في التوسع في مسؤولية منظم المسابقة الرياضية، إذ قررت: (أن الهيئات الرياضية التي هدفها، تنظيم، إدارة، ورقابة نشاطات أعضائها أثناء المنافسات الرياضية التي شاركوا فيها، تكون مسؤولة استنادا إلى المادة (١/١٣٨٤) [١] من القانون المدني الفرنسي، عن الأضرار التي يسببها بعضهم لبعضهم الآخر في هذه المنافسة) [٢]. وهذا القرار يقر بمسؤولية منظم المسابقة الرياضية عن الأضرار التي تصيب اللاعبين الرياضيين، حتى ولو كانت ناشئة بسبب فعل الغير، مما يثبت أن التزام المنظم - أصلا - هو التزام بنتيجة وليس بوسيلة.

١٦١- لكن - مع ذلك - فإنه على سبيل الاستثناء، يصبح التزام المنظم المباشر بالسلامة، التزاما بوسيلة وليس بنتيجة في الحالات الآتية:

١- اذا شارك أحد المساهمين معه في تنظيم المسابقة الرياضية في ارتكاب خطأ أفضى إلى إحداث ضرر، وكان هذا الخطأ قد استغرق ما يمكن ان ينسب إلى المنظم المباشر من تقصير وإهمال.

٢- إذا صرح المنظم المباشر، بعدم ضمان سلامة الأشخاص الممارسين للألعاب الخطرة وشبه الخطرة، أو حتى العادية، بأن نشر إعلاناً واضحاً للجمهور والمتسابقين قبل وقوع الفعل المحدث للضرر المفضي إلى المسؤولية. وعادة،

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (١٣٨٤) مدني فرنسي على أنه: "يكون الشخص مسؤولا ليس فقط عن الضرر الذي سببه بفعله، ولكن أيضا عن الفعل الذي سببه أشخاص آخرون مسؤول عنهم أو من الأشياء التي تحت حراسته".

(2) Cass. 9e civ. 22 mai 1995, n°2-1. 197 et, n° 2-21.871, Bull. civ. 11,. No 155.

يصدر المنظم مثل هكذا إعلان في الألعاب الحديدية المعروفة لدينا بـ (مدن الألعاب) [١].

٣- إذا نفذ المنظم التزامه بتبصير [٢] المشاهدين والمتسابقين بعدم استعمال أشياء معينة أو عدم القيام بأعمال محددة أو اتخاذ السبل المناسبة لتلافي وقوع الأضرار بهم، ومع ذلك، أخل الأشخاص بالتوجيهات الصادرة لهم، لكن: ينقلب التزام المنظم إلى التزام بنتيجة - مع ذلك - إذا هو صرح بأنه ملتزم بضمان سلامة الأشخاص.

٤- إذا كانت اللعبة المنظمة خطرة، وأتخذ المنظم في سبيل تنظيمها وتنفيذها كل العناية اللازمة، ثم أقبل عليها متسابق للقيام بها، فأنه سيخضع لنظرية (قبول المخاطر الرياضية) [٣]، التي تقلل من مسؤولية المنظم تجاه الشخص القابل لمخاطر اللعبة الذي أصيب بضرر في أثناء ممارسته لها، لتجعل من التزام المنظم التزاما بوسيلة بعد ان كان التزاما بنتيجة[٤].

---

(١) وفي مصر والأردن تسمى بـ (مدن الملاهي). (لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ج١، ص٣٢٩).

(٢) لاحظ للتعرف على هذا الالتزام: د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع)، ص٤٧ وما بعدها.

(٣) لاحظ: د. لطفي البلشي، ص٣٧.

(٤) وقد أكدت ذلك محكمة كاليفورنيا العليا عام ١٩٩٢، في قضية Ford ضد Gouin، وملخص القضية أنه كان هنالك متزلج على الماء ماهر، وهو يتزلج بأقدام عارية ورأس مكشوف، وإلى الخلف في الموقع الذي اختاره، كان يلبس لفاف عنق وعدد سلامة أخرى، التي استنبط من خلالها بأنه كان يدرك مدى الخطورة؛ فقد جرح عندما اصطدمت مؤخرة رأسه بشجرة واطئة الارتفاع متدلية، والتي امتدت فوق الماء من حافة النهر. حكمت المحكمة بأن مشغل المركب لم يكن reckless بدرجة ليكون كليا خارج مدى الفعاليات الاعتيادية الداخلة في

المطلب الثاني

السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة)

١٦٢- ولما تبين لنا أن التزام منظم المسابقات الرياضية، هو التزام بنتيجة، يبقى علينا أن نتبين هل أن المنظم يلتزم بهذا الالتزام في أوقات خارجة عن الزمن الذي سوف يسري فيه العقد؟ ويرتبط بهذا التساؤل، تساؤل آخر، هو متى يقع هذا الالتزام على عاتق المنظم ؟ ولعل الباعث إلى طرح هذه التساؤلات، هو اختلاف الفقه والقضاء الفرنسيين[١] حول اللحظة التي يبدأ فيها العقد بالابتداء واللحظة التي ينتهي عندها العقد. ويبدو أن تحديد هاتين الفترتين له أهمية في بيان تحديد النطاق الزماني لالتزام (ضمان السلامة)، إذ أنه – من المفروض – أن يبدأ مع بداية العقد المفضي إلى إنشائه، وينتهي بانتهائه، بوصفه الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق المنظم المباشر للمسابقة الرياضية، فأننا سنتناول السريان الزماني لهذا الالتزام، وبعض الالتزامات المرتبطة به والتي تنشأ على عاتقه قبل بدء سريان ذلك الالتزام الرئيس وبعد سريانه. عليه فأننا سنعالج السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة) في الفرعين الآتيتين:

الفرع الأول

لحظة ابتداء السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة)

١٦٣- استقر الفقه الفرنسي[٢]، على ان لحظة ابتداء السريان الزماني لهذا الالتزام

توقعات منظم الرياضة، لذا فأنه كان مخطئا بقبوله المخاطرة وعدم تدويره للقارب، فلا شيء يقع على المنظم.

(The Sports, Parks and Rescreation Lane Reporter, March, 1993, P. 59).

(1) See: Wagner, op. cit. p. 83. Durry, RTD op. cit. p. 362.

(2) Durry, RTD, op. cit, p. 365. Joyal - Poupart R, La responsabilite civile en matiere de sports these, Paris, 1973, p. 180. D. Veaux, op. cit, n. 52.

انما تبدأ ببداية تنفيذ المنظم لالتزامه العقدي بتمكين المستفيدين استعمال اللعبة أو بتمكين المشاهدين من الدخول إلى ساحة الملعب. ويبدو ان الفقه والقضاء في فرنسا قد فرقا بين لحظة بدء تكون العقد، وسريانه بتنفيذه، فقبل هذه اللحظة، لا يقع على المنظم أيما التزام بضمان سلامة الشخص، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية[1]، بمسؤولية مستغل الألعاب الحديدية عن الضرر الذي لحق بمشاهد واقف على رصيف الانتظار الذي يحيط بمضمار اللعبة، على أساس ان الظروف كانت لا تدع مجالا للشك في أن نية المتضرر انصرفت إلى المشاركة الفورية في استعمال اللعبة، فقد دخل إلى صالة الألعاب واشترى تذكرة تخوله الحق في استعمال الأدوات محل اللعبة.

ويقع على عاتق المنظم نوعان من الالتزامات في الفترة السابقة لبدء المسابقة الرياضية، أي قبل بدء السريان الزماني لالتزامه الأصلي المتمثل بضمان السلامة، وهذان الالتزامان هما: الالتزام بالتبصير والالتزام بتوفير مستلزمات اللعبة أو مشاهدتها:

أولا: الالتزام بالتبصير

١٦٤-ينشطر الالتزام بالتبصير إلى شطرين، الأول يقع على عاتق المنظم قبل ابرام العقد مع المتسابق أو المشاهد، أما الثاني فيقع على عاتق المنظم بعد ابرام العقد مع المتسابق أو المشاهد، ويسمى الأول بـ (الالتزام بتقديم المعلومات)، أما الثاني فيسمى بـ (الالتزام بالإعلام)، والفرق بين الالتزامين أن الأول هو التزام تقصيري لعدم وجود عقد بعد، أما الثاني فهو التزام تعاقدي لوجود عقد بين الطرفين[2]. وغالبا ما يلتزم المنظم بتقديم المعلومات إلى المتسابق، أي قبل إبرام العقد معه، أما مع المشاهدين فإنه – في العادة – يلتزم بإعلامهم وتوجيههم إلى

---

(1) Civ., 2 december, 1968, J. C. P. 1969-IV-22.

(٢) لاحظ: د. صبري حمد خاطر، بحثه ، ص١٧٢، ١٨٢. و د. سهير منتصر، ص٥٢، ٧٥.

اتخاذ التدابير اللازمة لسلامتهم ودفع الضرر عنهم، فمن يقوم بتنظيم مباراة كرة القدم، عليه أن يبين للمشاهد الذي اقدم على شراء تذكرة للدخول إلى الملعب عما ينبغي عليه فعله والامتناع عنه لضمان سلامته، بعد الحصول على التذكرة وقبل الدخول إلى الملعب[١]، ومن يقوم بتنظيم سباق للدراجات في طريق يظل مفتوحا للمرور العادي في أثناء السباق، يجب أن ينبه المتسابقين ويبصرهم باحتياطات السلامة التي يقتضيها وجود الآخرين في الطريق في أثناء السباق[٢].

والالتزام بتقديم المعلومات، يختلف من حالة إلى أخرى حسب مستوى اللاعب المشارك في المسابقة الرياضية، لكنه يرتبط فحسب، ببعض الأخطار الاستثنائية المحددة[٣]، ولهذا لا يمكن – مثلا – ان نلوم نادي الركبي على عدم لفت نظر الرياضي وذويه إلى الخطورة المرتبطة بممارسة هذه الرياضة[٤].

وينصب الالتزام بتقديم المعلومات – ايضا – على حالة التأمين الذي يبرمه المنظم، لتغطية الرياضيين المتعاقدين معه، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة – حسبما نقل بعض الفقهاء[٥] من الفقه والقضاء الفرنسيين – إلى ان المنظم لا يعد مخطئا لمجرد أنه اضطر إلى إبرام التأمينات التي تلزمه بها القوانين واللوائح، ولكن يثبت الخطأ في جانبه، اذا لم ينبه المشاركين في المسابقة الرياضية على عدم كفاية التأمين الذي عقده، سواء من ناحية نطاق الضمان أو من ناحية الأشخاص

---

(1) Cass. 2e civ, 10 mars 1988, n°87-11. 087, Bull. civil,. n° 59, p.32.

(2) Paris, 24 mai 1983, G.P. 1984-1-somm. 205.

(٣) وهذا ما أكده – أيضا – الفقه الأمريكي. لاحظ:

- Shepherd, op. cit, p. 14.
- Larry Horine, op. cit, p.104.

(٤) لاحظ: د. سعيد جبر، ص٢٠١.

(٥) د. سعيد جبر، ص٢٠٢.

الذين تعطيهم الوثائق، لأنه من المحتمل ان الرياضي كان سيعقد تأمينا تكميليا لو أنه علم بعدم كفاية التأمين الذي أبرمه المنظم[١].

كما ان على المنظم ان يبين للمشاهد مدى الضمان الذي تحتويه (تذكرة الضمان) وهذا الالتزام هو التزام تعاقدي ينشأ بعد إبرام العقد بالحصول على تذكرة الدخول إلى الملعب[٢].

ثانيا: الالتزام بتوفير مستلزمات أداء المسابقة الرياضية ومشاهدتها:

١٦٥- يلتزم المنظم بتهيئة كل المستلزمات التي يقتضيها أداء المسابقة الرياضية ومشاهدته، وقد أقرت المحاكم الفرنسية هذا الالتزام في رياضات عدة، فقد ألزمت نادي الفروسية بأن يعد مكانا صالحا لممارسة رياضة ركوب الخيل، وبالتالي يعد مسؤولا إذا كانت الأرض التي تسير عليها الخيول غير مناسبة للفرسان المبتدئين[٣]، أو إذا كان قد أهمل رفع شيء خطر أدى إلى جرح الفارس[٤]، وقد ألزمت هذه النوادي بأن تضع تحت تصرف الفرسان خيول خالية من العيوب، فيعد النادي مسؤولا إذا قدم حصانا عصبيا ينطلق فجأة بسرعة كبيرة[٥]. وحكمت بمسؤولية المنظم عن ضربة مضرب التنس التي تلقاها الصبي (لاعب التنس) في وجهه بسبب عدم إعداد المكان إعداداً كافياً لممارسة هذه اللعبة[٦]. وحكمت بمسؤولية مستغل حوض السباحة لإصابة أحد رواد المسبح بسبب قفزة من على

---

(1) Crace, P. Risky business, College Athletic Management, 2. 20-23, 1989, March, P. 20.

(2) Larry Horine, op. cit, p. 166.
- Grace. P., op. cit, p. 21.

(3) Rennas, 2 dece 1971, G. P. 1972-1-somm. 23.

(4) Paris 23 dece 1985, Juris Date. n, 26919.

(5) Cass civ, 27 mars 1985, J. C. P. 1985-iv. 205.

(6) Aix 6 favrier 1980, D. S. 1982, U. R. 91, obs. F. Alaphilippe et J. P. Karaquillo.

قفاز أعلى من الارتفاع الواجب بالنسبة لعمق مياه المسبح[1]. وأقرت - أيضا - بمسؤولية المنظم عن وفاة متسابق في سباق للدراجات لاصطدامه بسيارة نتيجة عدم تنفيذ إجراءات السلامة الواردة في اللائحة الإدارية التي صرحت بإجراء المسابقة[2]، وأقرت بمسؤولية منظم لعبة الملاكمة عن وفاة ملاكم نتيجة للمباراة، بعد أن ثبت عدم إجراء الكشف الطبي، الذي تقضي اللوائح الإدارية بإخضاع الملاكمين له قبل المباراة، وبوصفه اقل لياقة بدنية بشكل ظاهر من الملاكم الآخر الذي كان أقوى منه كثيرا[3]، أو عدم تغطية أرضية الحلبة بـ (كاربت) يخفف من أثر وقوع الملاكم[4].

الفرع الثاني

لحظة انتهاء السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة)

١٦٦- وقد ثار التساؤل بين الفقه والقضاء الفرنسيين، عن اللحظة التي ينقضي بها السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة)، وهي اللحظة التي ينتهي معها سريان العقد المتضمن - صراحة أو ضمنا - لهذا الالتزام، بحيث إذا وقع حادث بعد ذلك فإن مسؤولية المنظم المباشر تكون غير عقدية[5] وأكثر ما ثار هذا التساؤل في ممارسة الألعاب الحديدية (مدن الألعاب) وممارسة الألعاب في صالة (الباتيناج)، ويرى الفقه[6]، بأن المسؤولية العقدية للمنظم لا تظل إلى أن يخرج المستفيد من المكان الذي تمارس فيه اللعبة فحسب، بل أيضا في أثناء وجوده على الرصيف

---

(1) Orleans, 6 mars 1976, G. P. 1976-2- somm. 7.

(2) Cass, civ 16 ulio 1964, Dalloz 1965, p, 18.

(3) Paris Ap, 21 dece 1933, Dalloz 1953-2-64- obs, Loup.

(4) Carpentras, civ 25 gana 1939, Dalloz 22-2-1940, obs, Loup.

(5) Joyal - Roupart, op. cit, p, 181.

(6) Joyal - Roupart, op. cit, p, 182.

المحيط بهذا المكان، أو على السلم الذي يوصله إلى الأرض الخارجية المحيطة بمكان اللعبة أيضا[1].

لكن قد تقع على المنظم التزامات معينة عند انتهاء السريان الزماني للعقد أو حتى بعده، فإذا تسبب شخص بإحداث ضرر بشخص آخر أثناء ممارسة المسابقة الرياضية، فإن على المنظم ألا يهمل البحث عن المسؤول عن الحادث حتى ولو انتهى السريان الزماني لعقده مع المتسابق أو المشاهد، كما أن عليه ألا يتأخر في اتخاذ إجراءات الإنقاذ حتى ولو انتهى العقد الذي يفرض عليه مثل هكذا التزام[2] إلا أن التزامه بهذا أو ذاك يكون التزاما غير عقدي لعدم وقوعه ضمن الفترة التي يسري فيها العقد، مما يعني أن المسؤولية المفروضة على المنظم هنا هي مسؤولية غير عقدية.

---

(1) Larry Horine, op. cit, p. 145.

(٢) وقد أقرت محكمة التمييز الفرنسية مسؤولية مستغل صالة السباحة، عن اخلاله بواجبه في حالة وقوع الحادث، وفي الحرص على عدم ترك المسؤول لمكان الحادث، قبل التعرف على هويته، ذلك لأن الحادث يقع – في العادة – في مكان مغلق يتولى المستغل مراقبته.
Cass, civ 20 October 1971, precite.

الفصل الثاني

الاسناد العقدي لمسؤولية المنظمين

١٦٧- تتضمن المسؤولية العقدية للمنظمين، فضلا عن وجوب وجود عقد بين الفاعل والمتضرر، إسناد الضرر الى إخلال بالتزام عقدي، وإسناد الإخلال الى فاعل معين، وهذا الإسناد بشقيه المذكورين، هو الإسناد المادي المزدوج للمسؤولية. فالإسناد على نوعين[١]: إسناد مادي ، إسناد معنوي، أما الإسناد المعنوي فيقصد به، نسبة فعل معين الى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية، وأما الإسناد المادي، فهو على نوعين: هما إسناد الفرد الذي يقتضي نسبة الفعل الى فاعل معين، والإسناد المزدوج الذي يقتضي نسبة نتيجة ما الى فعل ما، فضلا عن نسبة هذا الفعل الى فاعل معين[٢]. وهذا الإسناد هو الذي يعنينا في هذا الفصل.

وقد سبق ان أوضحنا أنه لا بد لكي نكون أمام مسؤولية عقدية، ان تتوافر ثلاثة شروط وهي : وجود عقد صحيح ، وقد تناولنا هذا الشرط في الفصل السابق، وان يقع الإخلال بالتزام تعاقدي، وان يكون الضرر الموجب للتعويض نتيجة لذلك الإخلال. وهذان الشرطان هما اللذان يتمثل فيهما الإسناد المادي المزدوج ، فهو يتضمن نوعين من الإسناد:

---

(١) لاحظ: د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ط١، ص٣.

(٢) لاحظ د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ط٤، ص٤٦٣. ولاحظ كذلك: د. ماهر عبد شويش ود. محمد سليمان الأحمد وهيثم المصاروة، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٤، ٢٣٠.

الأول: وهو إسناد الفعل الى فاعل، أي إسناد الإخلال بالالتزام العقدي الى المدين، وهذا ما تناولناه في الفصل الأول.

الثاني: وهو إسناد النتيجة الى الفعل ، اي إسناد الضرر الحاصل والواجب تعويضه من قبل المدين الى إخلاله بالتزامه العقدي، وهذا النوع من الاسناد ، هو الاسناد الموضوعي في الحقيقة والواقع.

١٦٨- ويبدو أن الإسناد الموضوعي يتمثل في رجوع الضرر إلى إخلال المنظم بالتزامه العقدي، وهذا يعني أنه ينبغي أن تكون هناك علاقة سببية بين إخلال المنظم بالتزامه العقدي، والضرر الذي لحق بالمتضرر، فليس كل ضرر يكون المنظم مسؤولاً عنه مسؤولية أصلية، بل قد تنتفي مسؤوليته لتدخل سبب أجنبي في الرابطة السببية بين فعله والضرر الحاصل، لكن هناك حالة وسطى هي اسناد مسؤولية تضاممية إلى المنظم في حالات معينة، عليه فأننا سنعالج في هذا الفصل ما يأتي:

١- اسناد المسؤولية إلى منظم المسابقات الرياضية.

٢- انتفاء اسناد المسؤولية العقدية إلى المنظم.

وسوف نعالج هاتين الحالتين في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

اسناد المسؤولية الى المنظم

١٦٩- نعالج في هذا المبحث الحالتين الآتيتين:

١- اسناد المسؤولية الاصلية الى منظم المسابقات الرياضية.

٢- اسناد المسؤولية التضاممية إلى المنظم.

المطلب الأول

إسناد المسؤولية الأصلية الى المنظم

١٧٠- لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين المسؤول عن الضرر ومن كان ضحيته، بل يجب - ايضا- ان يرجع الضرر الى الإخلال بتنفيذ التزام ناشئ عنه، اذ يجب ان تكون هناك صلة بين العقد والواقعة الضارة، ولا تكفي ان تكون هذه الصلة مادية، على تقدير أنه لولا العقد لما وقع الضرر، بل يجب- لقيام المسؤولية العقدية- وجود صلة قانونية بين العقد والحادثة الضارة، بأن ينشأ الضرر عن الإخلال بتنفيذ التزام ناشئ عنه[1].

---

(١) وعلى سبيل المثال: قضي- على وفق القواعد أعلاه- بأن المسؤولية العقدية لا تنهض تجاه أمين النقل، اذا أتلف عامله بعدم احتياطه، تمثالا من الرخام في أثناء رفعه الأشياء داخل منزل العميل ليضعها في سيارة النقل، لأن عادات المهنة تحدد وقت ومكان تنفيذ العقد، ولا تعد ، من ثم، الخسائر التي يُمنى بها العامل في أثناء تسلمه الأشياء منه أن تسليمها إليه، داخل منزله، نتيجة للإخلال بتنفيذ عقد النقل. كما قضى بأن المسؤولية العقدية تجاه المهندس المعماري والمقاول، اذا كانت تتقادم بمضي (١٠) سنوات، ويتخلصان بانقضائها من ضمان سلامة الأبنية، فأن رب العمل له أن يرجع عليهما وفقاً لقواعد المسؤولية غير العقدية، اذا أثبت ضدهما خطأ تقصيرياً، مستقلاً عن التزاماتهما العقدية، وممكن من ثم فصله عن تنفيذ المقاولة. (نقلا عن: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات، ص٢١٨-٢١٩) وقد قضت

إنما تقوم المسؤولية العقدية إذا كان الضرر الذي لحق أحد العاقدين قد نشأ عن إخلال العاقد الآخر بالتزام ناشئ عن العقد القائم بينهما، من غير ان يتدخل سبب أجنبي في العلاقة السببية بين الإخلال والضرر الحاصل. فالمنظم المباشر يسأل مسؤولية عقدية أصلية اذا كان الضرر يرجع - خالصاً - إلى إخلال المنظم بالتزاماته العقدية. فإذا لم يكن هناك التزام عقدي على المنظم، فأنه قد يكون هناك التزام غير عقدي، ينجم عن إخلاله الحاق الضرر بالآخرين الأجانب عن العقد، مسؤولية غير عقدية. ويمكن حصر الحالات التي يُسأل فيها المنظم مسؤولية أصلية لكنها غير عقدية، والتي سنعالجها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

١٧١- ويسأل المنظم مسؤولية أصلية عن فعله الشخصي، كما قد يسأل - وبصفة أصلية أيضا - عن فعل غيره، لكن يحق له الرجوع - بعدئذ - على هذا الغير المتسبب للضرر، وقد يسأل - وبصفة أصلية كذلك - عن فعل الأشياء التي في حوزته.

ووفق المسؤولية الأصلية للمنظم ، فإنه يسأل من دون ان ينضم إليه أحد، أي بصورة منفردة، بعكس الحال فيما سنراه في المطلب الثاني.

محكمة النقض المصرية بشأن مدى المسؤولية التي رفعت على الناقل بسبب قيام تابعيه بسرقة وتبديد بآلات القطن محل عقد النقل، وقررت ان مسؤولية هذا الأخير ليست مسؤولية عقدية بل مسؤولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى به (نقض مدني، ٣٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ١٨٢، ص١١٦٠).

المطلب الثاني

إسناد المسؤولية التضاممية إلى المنظم

١٧٢- المسؤولية التضاممية، هي المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالتزام تضـلممي – بحسب طبيعته –، والالتزام التضاممي يوجد عندما يكون هناك شخصان أو اكثر ملتزمان بكل الدين في مواجهة الدائن، ويستطيع هذا الأخير ان يطالب أيـا منـهم بالدين كله بالرغم من عدم وجود تضامن فيما بينهم، لكن اذا كان الدائن يسـتطيع، في الالتزام التضاممي، ان يرجع على أي من المدينين بكل الدين، إلا أن دين كـل واحد عن دين الآخر يعد متميزا عنه، بالرغم من تماثلهما. كما ان هناك اسـتقلالا اتم بين المدينين، مما يؤدي إلى انتفاء المصلحة المشتركة وبالتالي استبعاد النيابـة التبادلية بينهم، على خلاف ما هو عليه الحال في التضـامن، وهـذا التضـامم لا يفرضه اتفاق أو نص في القانون – كما في التضامن –، وانما ينشأ مـن طبيعـة الأشياء[١].

وعلى ذلك فإن الالتزام التضاممي يقوم على تعدد الروابط وتعدد المحـل، فهناك ديون متميزة بقدر ما هناك مدينون، وسواء أكانت هذه الديون من الطبيعـة نفسها (عقدية أو غير عقدية (تقصيرية))، أم كانت من طبيعة مختلفة (عقدية وغـير عقدية) فكل دين له محله الخاص به، ولكن هذه الديون متماثلة أو متشابهة[٢].

---

(١) لاحظ: د. السنهوري، الوجيز، ص١٠١٧ وما بعدها. د. حسن علي الذنون، المبسـوط، ج١، ص١٠٧، ٣٣٠. د. محمود جمـال الديـن زكـي، مشـكلات، ج١، ص٨٨ ومـا بعدهـا. الدناصوري والشواربي، ٥٠٢ وما بعدها. ود. نبيل ابراهيم سـعد، التضـامم ومبـدأ عـدم إفتراض التضامن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص١١ وما بعدها.

(٢) كما يجب أن نلاحظ أن وحدة المحل لا تستبعد قيام فكرة الالتزام التضاممي، فالمدينون بالدين نفسه يكونون ملتزمين بالتضامم، متى كان هناك تعدد في المصدر (لاحظ: د. نبيل ابراهيـم سعد، ص٣٤). ويختلف الالتزام التضاممي عن الالتزام التضامني، في أن الأخير لا يفترض،

بل يجب أن يكون واردا به الاتفاق أو نص في القانون، أما التضامم فإنه يقوم على طبيعة الأشياء ذاتها، كما ان في الالتزام التضاممي، يلتزم كل مدين في مواجهة الدائن، ليس بالشيء نفسه، وانما بشيء مماثل أو مشابه، وبالرغم من ذلك فإن الدائن لا يستطيع ان يطالب به الا مرة واحدة. وبالنسبة للتضامن فإنه يوجد بين المدينين مصلحة مشتركة، وبالتالي نيابة تبادلية فيما بينهم، ولذلك فإنه نشأ عن هذه النيابة آثار قانونية، وهذه الآثار منها ما هو منصوص عليه في القانون ومنها ما هو مضاف بوساطة القضاء، كما أنها تشكل عبئا ثقيلا على كاهل المدينين في الوقت الذي تعزز فيه ضمان الدائن وتقويه. أما بالنسبة إلى التضامم، فإنه لا ينتج أي من هذه الآثار القانونية، وذلك يرجع إلى انتفاء المصلحة المشتركة بين المدينين، وبالنيابة التبادلية فيما بينهم. وهناك فارق جوهري بين الالتزامين التضامني والتضاممي فيما يتعلق بمسألة الرجوع فيما بين المدينين، فبالنسبة للتضامن فإنه، بالنظر إلى طبيعته، لا يقوم الا في العلاقة ما بين الدائن والمدينين المتضامنين، أما في علاقة المدينين بعضهم ببعض، فإن الدين ينقسم عليهم، ويكون لمن وفى منهم بالدين للدائن حق الرجوع على الآخرين كل بقدر حصته. أما بالنسبة للتضامم فإن الرجوع فيه ليس مبدأ عاما، اذ الأمر يتوقف على طبيعة كل حالة من حالات التضامم على إنفراد، ففي حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، اذا رجع المضرور على التابع بالتعويض، فإن الأخير ليس له حق الرجوع على المتبوع بمبلغ التعويض. (لاحظ: الدناصوري والشواربي، ص٥٠٤. و د. نبيل ابراهيم سعد، ص٣٤ وما بعدها). كما ان التضامن يختلف عن التضامم، في ان الأول يكون اما ايجابيا أي (تضامنا بين الدائنين) وأما سلبيا (تضامنا بين المدينين)، أما التضامم فيكون بين المدينين فحسب، لذا فإن المقارنة انما تقوم بين التضامم والتضامن السلبي، واذا كانت محكمة النقض المصرية، قد عدت (ان المسؤولين بالتضامن كفلاء بعضهم لبعض ووكلاء بعضهم عن بعض)، فإننا نقول عن المتضاممين أنهم (كفلاء بعضهم لبعض فحسب). (قرار محكمة النقض المصرية أعلاه، منقول من كتاب د. سليمان مرقس، الوافي، ص٥١٦. نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٩، مجلة المحاماة، العدد (٢٠)، رقم ٧٦٥، ص٢٩٦). عليه فإن التضامم أوسع نطاقا من التضامن، فالأخير محصور في مصدرين هما الاتفاق ونص القانون، أما الأول فمطلق المنشأ بحسب طبيعة الأشياء، كما ان هناك آثاراً محددة بالتضامن قد لا يتقيد بها التضامم، كوجود نيابة متبادلة، لذا أمكن القول إن كل تضامن هو تضامم، لكن ليس بالضرورة ان يكون كل تضلمم تضامنا. (لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد وهيثم المصاروة، المسؤولية التضاممية، بحث

١٧٣- فالمنظم للمسابقة الرياضية اذا ما أصبح مسؤولا عن التعويض، أضحى مدينا به للمتضرر (الدائن)، وقد يتعدد المسؤولون عن الضرر الذي أصاب الدائن، كأن يشترك أحد العاملين التابعين للمنظم في إحداث الضرر مع سوء تنظيم المنظم للمسابقة، او يؤدي فعل المنظم مع فعل مساهم في التنظيم، او يقع الضرر من قبل شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، ويصعب معرفته، وغير ذلك من الحالات. الا ان الحالات التي تبرز فيها المسؤولية التضاممية للمنظم (أي المسؤولية المجتمعة حسبما يسميها البعض) [1]، يمكن حصرها في الآتي:

١- صدور فعل ضار من قبل المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية.

٢- صدور خطأ من احد الأشخاص التابعين للمنظم.

٣- صدور فعل من الغير في موقع أداء المسابقة الرياضية المسؤول عنها المنظم.وفي فترة سريان الالتزام بضمان السلامة، مما أدى إلى إحداث ضرر بآخر. وسنتناول الحالات الثلاثة في الفقرات الآتية:

أولا: تعدد الأفعال الضارة الصادرة من المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية:

١٧٤- لما كان التضامم أوسع نطاقا من التضامن، فكل تضامن تضامم، لكن ليس بالضرورة ان يكون كل تضامم تضامنا - حسبما بينا في هامش الصحيفة السابقة-، فإن الحالة التي نحن بصددها تتضمن - حسب صراحة نصوص القانون - تضامنا بين المسؤولين عن الضرر، فقد نصت المادة (٢١٧ مدني عراقي) على أنه: (١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض

منشور في مجلة نقابة المحامين في الأردن، العددان ١١،١٢، ٢٠٠٠، ص ٣٦٧٣ وما بعدها).

(١) د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص٩٢٨. الأستاذ حسين عامر، ص٤٣٢. الأستاذ حسن عكوش، ص١٥٦.

الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي) [١].

فإذا أصيب أحد الاشخاص، في أثناء ممارسة المسابقة الرياضية، بضرر يرجع إلى خطأ في التنظيم من جانب المنظم، وإلى خطأ صادر من قبل أحد المساهمين، كوسائل الإعلام والجهات الإنتاجية، فإن هؤلاء المساهمين يسؤلون على وجه التضامن، اذ يستطيع المتضرر ان يرجع على أي منهما دون تمييز بين ما قد يكون هناك تباين بين ماهية كل خطأ ومدى جسامته، إلا ان للذي دفع التعويض بأكمله ان يرجع على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة حسب جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، وإلا فإنه سيتم الحكم عليهم بالتساوي في أداء مبلغ التعويض[٢].

ويلاحظ ان الباعث من تقرير التضامن بين المسؤولين، هو الربح الذي يحققونه من عملية المساهمة في تنظيم المسابقة الرياضية، ومدى مشاركة كل منهم في إحداث الضرر، هذا ما صرحت به المادة (٥٠) من تقنين الالتزامات السويسري، وبأعمالها، تكون أمام حالتين:

---

(١) النص مقتبس من المادة (٥٠) من تقنين الالتزامات السويسري، لاحظ: المادة (١٦٩) مدني مصري، ولاحظ: الأستاذ د.السنهوري، الوجيز، ص٣٦٣. و د. حسن علي الذنون المبسوط، ج١، ص٣٣٦.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (اذا كانت المادة (١٦٩) من التقنين المدني المصري، تقضي بتضامن المسؤولين عن الفعل الضار في التزامهم بتعويض الضرر، إلا ان ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذي أسهم خطأ المسؤولين في احداثه (نقض مدني ١٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، السنة (٣٣)، ص٧٥٧، قرار رقم (١٣٤)).

الحالة الأولى: حالة وقوع الفعل الضار من أشخاص متعددين دون أن يكون في الوسع تعيين من ألحق الضرر حقيقة من بينهم او تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه، وفي هذه الحالة لا يكون ثمة ما يمنع من تقرير التضامن بينهم جميعا، ليس على أساس (القدر المتيقن) في حق كل منهم، كما في تعدد المسؤولين في الجريمة في القانون الجنائي[١]، بل على أساس ان هناك ضررا ينبغي جبره، ولما كنا نجهل المحدث الحقيقي له، أضحى لزاما علينا ان نفرض تعويضه على جميع المسؤولين على وجه التضامن[٢].

الحالة الثانية: حالة امكان تعيين محدثي الضرر من بين من وقع منهم الفعل الضار بالرغم من تعددهم وامكان تحديد نصيب كل منهم في احداثه، وعندئذ لا يسأل كل منهم الا عن الضرر الحادث بخطئه ولا يسألون البتة على وجه التضامن. وعليه نصت المادة (٢٦٥) مدني أردني، على انه: (اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم) [٣]. كما ان المادة (١٣٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، قد اشترطت في تقرير التضامن شرطين، فنصت على انه:- (اذا نشأ الضرر من

---

(١) وقد قضت محكمة تمييز العراق بـ: (ترد نظرية القدر المتيقن في حالة ارتكاب شخصين فأكثر أفعالا ضد مجني عليه واحد دون اتفاق او اشتراك، حيث يصاب برصاص لا يعرف مصدره، فيفسر الشك في هذه الحالة لمصلحة المتهمين جميعا، ويؤاخذون بالقدر المتيقن الذي ثبت على وجه اليقين، صدوره منهم وهو الشروع في القتل). قرار رقم ١٥٥٤ في ١٩٧٦/٦/١٥، مجموعة الأحكام العدلية، العدد (٢)، السنة (٧)، ١٩٧٦، ص٣٩١. (ويترتب على ما تقدم، ان نظرية القدر المتيقن لا يكون لها حضور عندما تتوفر الأدلة على معرفة محدث الإصابة في المجني عليه). (لاحظ: أ. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص١٢٦).

(٢) لاحظ: د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، ص٣٣٦.

(٣) لاحظ للشرح: د. أنور سلطان، ص٣٣٦.

عدة أشخاص، فالتضامن السلبي يكون موجودا بينهم اولا: اذا كان هناك اشتراك في العمل. ثانيا: اذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر) [١].

ومما سبق فإن تحديد التضامن بين المساهمين المسؤولين عن الضرر الحاصل أثناء ممارسة المسابقة الرياضية، يشترط فيه[٢]:

١- ان يقترف كل من المساهمين فعلا ضارا.

٢- ان يكون الضرر الذي وقع بالفعل نتيجة هذه الأفعال المتعددة.

٣- ان يكون الضرر، الذي حدث من هذه الأفعال واحدا.

ثانيا: صدور خطأ من أحد الأشخاص التابعين للمنظم

١٧٥- ان القانون المدني الفرنسي، وان كان لم يتضمن نصا صريحا بحكم الحالة السابقة، فإنه ينص - هنا - في الفقرة (٥) من المادة (١٣٨٤) منه على انه: (يكون أرباب العمل والمتبوعين مسؤولين عن الأضرار التي سببها خدمهم وتابعيهم خلال عملهم)، فالمنظم المباشر يعد مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها الأشخاص التابعون له والذين يعملون في موقع أداء المسابقة الرياضية، وفي أثنائه، وقد اشترط الفقه الفرنسي[٣]، تحقق شرطين هما: وجود علاقة تبعية، والآخر صدور خطأ من التابع أدى إلى إحداث ضرر. وتتولد التبعية من الخضوع لسلطة المتبوع، وإشراف

---

(١) لاحظ للشرح: الأستاذ يوسف نجم جبران، النظرية العامة للموجبات، (مصادر الموجبات)، القانون والجرم وشبه الجرم، منشورات عويدات، بيروت/ باريس، ١٩٧٨، ص٢٧٥.

(٢) لاحظ د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص٩٢٥، د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، ص٣٣٧، يوسف نجم جبران، ص٢٧٧.

(3) Starck, Droit Civile Obligation Responabilite detictuelle, 2e ed, 1985, par Roland et Boyer, p. 136, - Henri Roland; Laurent Boyer, op.cit, p. 194, Viney, Droit Civile- La responsabilite L. G.D.J., 1982, n° 819 et 5, D. 913, et S.

الأخير على عمل التابع ورقابته وتوجيهه[١] وقد عدت محكمة النقض الفرنسية، كل من المدربين في مختلف الأندية الرياضية[٢]، واللاعبين المحترفين[٣]، تابعين للهيئات الرياضية التي يتبع لها النادي المنتمي إليها، والتي تسأل عن تصرفاتهم اثناء أداء المسابقة الرياضية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ويمكن ان يكون التابع غير مأجور (متبرعا) بشرط ان يكون خاضعا لسلطة المنظم الرياضي، وان يصدر منه خطأ يسبب ضررا للغير[٤].

لكن ينبغي التنويه إلى انه يجب ان يكون الضرر قد وقع أثناء تأدية التابع خدمته للمتبوع او بسببها[٥]، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المنظم المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه[٦].

لكن: ما مدى تطبيق ما سبق ذكره في القانون العراقي؟ إذ أن المادة (٢١٩) مدني، نصت على حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، إذ جاء فيها: (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

---

(1) Starak, op. cit, p. 317, - Viney, op. cit, n° 819.

(2) Cass. Soc, 3 mars, 1977, n° 76-40. 449, Bull -civ. n° 167, p.132. - Cass, soc, 15 firr, 1978, n° 76-41. 142, Bull. civ, n° 107, p.78. - Cass, Soc, 19oct, 1983, n° 82-14. 717, D, 1985. I, R, p.89. obs. Karaquillo.

(3) Cass, Soc, 21 jan, 1981, n° 79-11. 490, Bull-civ. n°50, p.36. - Cass, Soc, 6 mai, 1986, n°84-12. 634 et, n° 84-15. 480, Bull. civ, n° 198, p.155.

(4) Cass. Crim, 20 juin, 1987, no 85-96. 040, Bull crim, n° 278, p. 751.

(٥) لاحظ: الفقرة (١) من المادة (١٧٤) مدني مصري.

(٦) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (١٧٤) مدني مصري، الفقرة (١/ب) من المادة (٢٨٨) مدني أردني.

٢- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية).

والناظر في هذا النص يعتقد انه يقصر المتبوعين على الأشخاص المعنوية العامة فحسب[١]، لكني لا أتفق مع هذه النظرية، اذ ان المادة قد احتوت في شق واحد منها، على وصف الأشخاص المعنوية العامة بالمتبوعين، وقد أضافت إليها، (المؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة)، و (كل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية)، وقد سبق لنا ان بينا ان المنظم ممكن ان يكون شخصا من أشخاص القانون العام، مثلما ممكن ان يكون من أشخاص القانون الخاص، لكنه انما يتصل نشاطه بمرفق عام، الا وهو مرفق (الرياضة) الذي عده مجلس الدولة الفرنسي مرفقا عاما[٢]، وهذا لا يتعارض تطبيقه في العراق ولا في الأردن.

واذا كان التفسير السابق ليس سديدا، فإنه من الممكن ان يوصف بالمنظم، الشخص المستثمر للمسابقة الرياضية، والذي يقوم بعمل تجاري، لذا فهو - يعد - تاجرا[٣]، فإن كان شخصا معنويا، عد (مؤسسة تجارية) تدخل في نطاق تطبيق المادة السابقة.

ومع ذلك فإنه لا مناص من الافتراض - جدلا - ان التفسير السابق يبدو ضيقا، ليبقى لدينا تفسير واحد قد لا يمكن دحضه، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية

---

(١) لاحظ: الأستاذ: منير القاضي، ملتقى البحرين، ٣٦ د. محمود سعد الدين الشريف، ص٤٢٦. د. عبد المجيد الحكيم، ص٤٩٥. د. غني حسون طه، ص٤٩٩. الحكيم والبكري والبشير، ص٢٦٠.

(2) C.E. 15 mai 1991, D. Jurisprudence, 1991, p.5, note La Chaume.

(٣) لاحظ في تحديد مفهوم التاجر، د. باسم محمد صالح، كتابه ص٨٥ وما بعدها، و د. عدنان احمد ولي العزاوي، بحثه (مفهوم التاجر)، ص٣٠٠ وما بعدها.

من المادة (٢٥٩) مدني عراقي، لا سيما الشق الأخير منها: اذ جاء فيه: (.. ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه). فهذا النص – وان لم يضع قاعدة عامة في المسؤولية العقدية عن فعل الغير – فإنه لا يتصور انطباقه إلا اذا كانت القاعدة هي مسؤولية المدين مسؤولية عقدية عن خطأ من يستخدمهم في تنفيذ التزامه، وبالتالي بامكان الاتفاق على اعفاء المدين من مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه[1].

ولما كانت قواعد المسؤولية غير العقدية (التقصيرية) تنطبق بطريق القياس على آثار الخطأ العقدي في كل ما لا يوجد فيه نص خاص[2]، أمكن القول بتطبيق الفقرة (٢) من المادة (٢١٧) مدني عراقي على حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولية عقدية، اذ يستطيع المنظم المباشر للمسابقة الرياضية ان يتخلص من المسؤولية اذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية. وهذا يعني ان التزام المنظم هنا هو التزام ببذل عناية، لكنه ينقلب إلى التزام بنتيجة اذا صرح بأنه ضامن لأي ضرر، أي ان عليه التزاما بـ (ضمان السلامة).

ثالثا: صدور فعل ضار من الغير

١٧٦- هل يسأل المنظم عن الفعل الضار الذي صدر من الغير والذي أحدث ضررا لشخص كان في موقع أداء المسابقة الرياضية، وفي فترة سريان العقد بين المنظم والمتضرر؟

---

(١) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص٦٦٧. و د. عبد المجيد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٣. و د. غني حسون طه، ص٣٧١. و د. أنور سلطان، ص٢٣٦.

(2) See: Art (99/3) Code des obligations suisse.

لا شك في أن فعل الغير يعد من قبيل الأسباب الأجنبية التي تنقطع بها علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر[1]. فالمنظم لا يسأل عن الضرر الناجم عن فعل الغير من الذين لا تربطه بهم رابطة التبعية، سواء أكان هذا الغير معروفا أم مجهولا، وكان قد حكم في فرنسا بمسؤولية منظم مباراة كرة القدم عن اصابة مشاهد بقذيفة ألقاها عليه مجهول، تأسيسا على التزامه بسلامة المشاهدين، وعدم استطاعته التخلص منها إلا باقامة الدليل على رجوع اخلاله به إلى سبب خارجي غير منسوب إليه، لكن محكمة التمييز الفرنسية نقضت هذا الحكم، وأسست نقضها بالتعليل ان: (منظم الاحتفال الرياضي لا يتعهد فيما يتعلق بسلامة المشاهدين الا بالتزام بوسائل) [2].

لكن الأمر ما لبث ان تغير، عندما أقر القضاء في بعض قرارته[3] بوجود التزام بـ (ضمان السلامة) - كأصل عام - على عاتق المنظم ما لم تتحه الارادة صراحة او يقضي واقع الحال، بأن الارادة المشتركة للطرفين لم تتجه إلى وجود مثل هكذا التزام.

ففي الحالات التي يقع فيها على عاتق المنظم التزام (بضمان السلامة)، يكون التزام المنظم التزاما بتحقيق نتيجة، لا تبرأ ذمته منه، إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل بخطأ المتضرر وارتضائه بالضرر، أما الحادث الفجائي، فلا يدفع عنه المسؤولية، لأن الضمان المقصود في هذا الالتزام، إنما هو التأمين، شأنه شأن تأمين المسؤولية، أو كما هو الحال في (تذكرة الضمان)، إذ أن وقوع حادث

---

(١) لاحظ: المادة (٢١١) مدني عراقي، والمادة (٢٦١) مدني أردني. لاحظ: كذلك: د. سليمان مرقس، رسالته ، ص ١٥٧. و د. عبد الرشيد مأمون، ص٦٦. و د. محمد يوسف الزعبي، بحثه ، ص١٧٨.

(2) Cass civ, 18 nov 1975 Dalloz 1976, p. 95.

(٣) لاحظ: القرارات المذكورة في هوامش الصفحات التابعة للفقرة (١٥٧) سابقا.

فجائي لا يعفي المنظم، والمؤمن، – بحسب الأحوال – من المسؤولية. أما اذا كان السبب الأجنبي متمثلا بفعل الغير، فأنه لا يدفع مسؤوليته المفردة، بل نكون أمام مسؤولية مجتمعة (تضاممية)، فما على المتضرر الا ان يرجع على المنظم بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة لاخلال المنظم بالتزامه (بضمان السلامة)، ولا يبقى على المنظم إلا الرجوع على الغير المتسبب للضرر بما دفعه من تعويض للمتضرر[1].

وبهذا يكون كل من المتسابق والمشاهد في مأمن من نفسه بوجود جهة ضامنة لأيما ضرر يلحق به، ما لم يكن لخطئه دور في احداثه، وهذا يتفق مع الاتجاه العام في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فالغرض منها هو جبر الضرر وليس العقوبة[2] – كما في القانون الجنائي –. كما ان تقرير مثل هذا الحكم له أهميته في حالة ما اذا صدر فعل ضار من شخص غير محدد (مجهول) أصاب ضررا لآخر، وكانت المحاكم الفرنسية قد تغلبت على هذه العقبة، فتغاضت عن الاهتمام باللحظة التي وقع فيها الحادث، والرجوع إلى الوراء قليلا في محاولة لاستغلال خطأ سابق محدد، وجه مجموعة من الأخطاء الفردية التي من بينها الخطأ غير محدد شخص مرتكبه – المسبب المباشر للضرر – فعولت على هذا الخطأ السابق، وجعلت من مرتكبه مسؤولا عن تعويض ما لحق بالمتضرر، دون ما أهمية لتحديد ذاتية المرتكب المباشر للخطأ الذي سبب الضرر[3]، وغالبا ما كان هذا الخطأ السابق، هو خطأ في تنظيم النشاط نفسه، أو في التخطيط له، ذلك النشاط

---

(١) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص١٠٥٠. د. غني حسون طه، ص٥٠٣.

(٢) لاحظ: د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، ص٣٣٩.

(٣) لاحظ: د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٥.

الذي وقع الخطأ غير المحدد خلال تنفيذه[1]. ولا يتعارض هذا الحال مع التوجه العام لقواعد المسؤولية المدنية في القانون العراقي، فهو لا يختلف كثيرا عما قوره هذا القانون في المادة (٢١٧) منه، مما يمكن ان يطبق عليه لشمولها اياه.

لكن الأمر الذي يثير التساؤل هنا، هو فيما لو صدر الفعل الضار من شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، وقام المنظم بالتعويض عن الضرر الذي اصاب المتضرر، ثم أراد ان يرجع على محدث الضرر، وهو مجهول هنا، فهل يرجع على كل المجموعة أم ماذا عليه ان يفعل؟ هل يعفى من تعويض المتضرر؟ أم ليس له الرجوع على أي من المجموعة او المتضرر الذي دفع له التعويض؟

يذهب معظم الفقهاء إلى أنه لا يجوز الحكم في هذه الحالة على كل افراد الجماعة أو على أي فرد منهم على الرغم من انه من الثابت – الذي لا نشك فيه – ان فردا من أفراد هذه الجماعة قد أحدث الضرر الواقع بالفعل[2]. وعلى هذا الأساس رفضت محكمة السين الفرنسية في حكم قديم لها الحكم على لاعبي كرة القدم بالتعويض في قضية تتلخص وقائعها في ان بعض الأشخاص (الصبيان)، كانوا يلعبون كرة القدم في الشارع فقذف أحدهم الكرة فأصابت نظارة احد المارة فكسرتها، وأدى كسرها إلى اصابة عينيه بجروح، وذلك على الرغم من ان جميع هؤلاء الأشخاص مخطئون، لأن الشارع ليس هو المحل الذي تمارس فيه لعبة كرة القدم، وكانت حجة المحكمة في قضائها هذا ان الفعل الضار لم يقترفه الا (واحد) من بين هؤلاء اللاعبين المتعددين، وحيث ان هوية هذا اللاعب لم تنكشف للمحكمة، لهذا قضت بعدم إمكان مساءلة أي من هؤلاء اللاعبين عن التعويض[3]. وبالرغم

---

(١) د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر، ص ٤٥.

(٢) نقلا عن د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، ص٣٣٨.

(٣) تاريخ الحكم في ١٩١٢/١٠/٨، نقلا عن د. حسن علي الذنون، المبسوط،ج١، ص٣٣٨.

من ان هناك جانبا كبيرا من الفقهاء[1] قد ذهبوا إلى ما ذهبت إليه المحكمة في حكمها السابق. إلا أننا مع الرأي الذي يذهب[2] إلى عدم الاقرار بالرأي المتقدم، إذ فيه جذور واضحة للخلط بين المسؤوليتين المدنية والجنائية، واعمال بفكرة (القدر المتيقن) المعروفة في فقه القانون الجنائي[3]، ويرى: (أننا في نطاق المسؤولية المدنية لا نريد انزال عقاب بأحد، ولكننا نبغي (تعويض) شخص لحقه ضررا جراء فعل خطأ. ونحن في – المثال السالف – أمام شخص مضرور لا سبيل إلى الشك في ذلك.. كما أننا أمام عدد من الأشخاص صدر الفعل الخطأ من واحد منهم دون أدنى شك، وكل ما في الأمر ان (شخص) هذا الفاعل أو (هويته) لم تتحدد أمام المحكمة. ويمضي قائلا : إننا نرى الزام كل فرد من أفراد هذه المجموعة بتعويض الضرر وهم في هذا مسؤولون على سبيل التضامن، وبعد ان ينال المضرور حقه في التعويض، يحق لمن دفع التعويض كله من بين هؤلاء الرجوع على الآخرين ليتحمل كل من الموجودين نصيبا متساويا مع نصيب الآخرين، ونكون في هذه الحالة أمام استحالة تحديد نصيب كل من المسؤولين، لتوزع المسؤولية عليهم بالتساوي وفقا لمنطوق العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة (٢١٧) التي سبقت الإشارة إليها – وظاهر الحال يشهد ضد كل واحد من هؤلاء الفاعلين، فهناك ضرر واقع لا ريب فيه، وهناك (احتمال) قوي يشهد ضد كل واحد من هؤلاء

---

(١) د. السنهوري، الوسيط، ج١، ، ص٩٢٦. د. سليمان مرقس، الوافي، ج١، ص٥٢٦. والفقهاء الفرنسيين الذين أشار إليهم د. محمد شكري سرور في كتابه (مشكلة تعويض الضرر..)، ص١٥.

(٢) الأستاذ الدكتور حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، ص٣٣٩.

(٣) للتعرف على مضمون هذه الفكرة، لاحظ: القاضي علي السماك، نظرية القدر المتيقن، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين، العراق، ع١ –٤، س٣٦، ١٩٨١، ص٤٥٧ وما بعدها، وعبد الستار البزركان، نظرية القدر المتيقن هل لها سند في القانون؟ بحث منشور في مجلة القضاء، ع٢، س٤٥، ١٩٩٠، ص١١.

الفاعلين بأنه هو الذي أحدث الضرر، اذن ينتقل عبء الإثبات هنا من عاتق المدعي المتضرر إلى عاتق المدعى عليهم الفاعلين، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون الإثبات العراقي، التي تعرف المدعي بأنه هو ذلك الذي يتمسك بخلاف ظاهر الحال[١]. ومعنى هذا ان كل واحد من هؤلاء الحاضرين، يتحتم عليه اذا ما أراد التخلص من المسؤولية ان يقيم الدليل على انه ليس هو الشخص الذي أحدث الضرر، وهو لا يستطيع إقامة هذا الدليل الا اذا استطاع ان يعزو الضرر إلى شخص معين من أفراد هذه المجموعة، وحيث أنه عاجز عن إقامة هذا الدليل، فإن من حق المحكمة، بل من واجبها، ان تحكم عليه بالتعويض. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، نحن هنا أمام شخصين وحقين متعارضين، شخص المضرور وحقه في التعويض، وشخص كل واحد من أفراد هذه المجموعة الذي يغلب على الظن، أنه كان السبب في إيقاع هذا الضرر، ولا بد من التضحية بأحد هذين الحقين، وعندي ان حق المضرور أولى بالرعاية والاحترام) [٢].

وهذا الرأي سديد عندنا، وبه، يكون للمنظم بعد ان دفع التعويض للمتضرر، ان يرجع على المجموعة التي صدر من أحد أفرادها الفعل المفضي إلى الضرر، بالتعويض على وجه التضامن، تطبيقا للمادة (٢١٧) مدني عراقي.

---

(١) لاحظ: أستاذنا د. عباس العبودي، الإثبات، ص٥٦. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص٧٥.

(٢) لاحظ للتفصيل: د. حسن علي الذنون، المبسوط، ص٣٤٠ وما بعداه، و د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر، ص٤٠ وما بعدها. ولاحظ في المعنى نفسه: الأستاذ يوسف نجم جبران، ص٢٧٨.

المبحث الثاني

انتفاء إسناد المسؤولية العقدية إلى المنظم

١٧٧- قد ينتفي إسناد المسؤولية العقدية إلى المنظم، إما لعدم توافر عناصر هذه المسؤولية بشكل كامل، فتصبح مسؤولية غير عقدية (تقصيرية) واما لتدخل سبب أجنبي يتمثل في خطأ المتضرر ينفي عن المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية، أية مسؤولية، عقدية أو غير عقدية. وفيما يأتي نعالج كل من الحالتين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

انتفاء إسناد المسؤولية العقدية إلى المنظم وثبوت المسؤولية غير العقدية عليه

١٧٨- قد ينتفي أحد العناصر التي بها تثبت المسؤولية العقدية على المنظم كبطلان العقد بينه وبين المتضرر، أو عدم وجوده أصلا، أو عدم رجوع الضرر إلى الإخلال بالتزام عقدي، بل إلى الاخلال بالتزام غير عقدي[1]، أو اذا كانت دعوى المسؤولية المدنية مرتبطة بدعوى جنائية رفعت أمام القضاء الجنائي او مراعاة لمصلحة ورثة المتضرر من رياضيين او متفرجين. وفيما يأتي نعالج هذه الحالات في الفروع الآتية:

الفرع الأول

عدم وجود عقد بين المنظم المسؤول، والمتضرر

١٧٩- إذا لم يكن هناك عقد بين المتضرر والمنظم الذي ثبتت مسؤوليته، فإن الأخير تقع عليه مسؤولية غير عقدية، وينبغي قبل ان نقرر وجود او عدم وجود عقد بين الطرفين ان نتفحص الحالة جيدا، فقد تكون هناك ارادة ضمنية مشتركة

---

(1) D. Veaux, op. cit, n. 63.

متجهة إلى احداث الآثار القانونية للعقد[1]. ويحصل – عادة – ان يكون هناك عقد بين المتضرر وأحد المساهمين في التنظيم، لكن ليس بينه وبين المساهم الآخر (المسؤول) أيما صلة عقدية، فإن المسؤولية ستكون غير عقدية. فلا يوجد عقد – على سبيل المثال – بين الرياضي المتسابق (المتضرر) ووسائل الإعلام القائمة بنشر وقائع المباراة، ولا يوجد عقد بين المتفرجين والشركات الخاصة بالدعاية والجهات الانتاجية. وقد تتداخل التنظيمات للأنشطة الرياضية، فيكون المنظم المباشر مسؤولا تجاه الرياضي – مثلا – عقديا اذا كان الأخير يرتبط به عقديا، وغير عقدي اذا انعدم الرباط العقدي بينهما، وقد حكم القضاء الفرنسي بذلك في دعاوى مسؤولية أقامها اللاعبون المشاركون في مسابقة (المسايفة) التي نظمتها جمعية رياضية محلية، ضد الاتحاد الوطني والاتحاد الدولي لهذه اللعبة، فالعقد كان يربط الرياضيين بالجمعية المحلية، وبالتالي فإن مسؤولية هذه الأخيرة تجاههم مسؤولية عقدية، على العكس من ذلك فإن مسؤولية الاتحادي الوطني والدولي تجاه المتسابقين مسؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد بين الطرفين[2]. وإذ كان الاتجاه الحديث في الفقه قد ذهب – حسب ما سنرى[3]– إلى قيام المسؤولية العقدية لمجرد عد كل من المتضرر والمسؤول، داخلين ضمن مجموعة عقدية، يرتبط فيها عقد بعقد آخر من حيث المحل أو الغرض[4].

لكن أحيانا قد يكون المنظم الرياضي، اتحادا رياضيا – وطنيا او دوليا –، ويأخذ على عاتقه تنظيم المباراة التنافسية بين الأندية التابعة له، ويرتبط بهذه الأندية

---

(1) C.A. Pairs, 18 fevr, 1988, D, 1988, I. R, P. 80.

(2) Paltiers, 15 juin 1960, D. 1961-111. Note P. Esmein.

(٣) لاحظ: الفقرة (١٨٩) لاحقا.

(٤) لاحظ: د. صبري حمد خاطر، رسالته، ص٢٣٢ وما بعدها.

اللاعبون المتسابقون، فهل يسأل المنظم – وهو هنا الاتحاد الرياضي – اذا ما أصيب اللاعب بضرر معين، تجاه الأخير، مسؤولية عقدية ام غير عقدية؟

بالرغم من أننا لم نجد جوابا مناسبا لهذا السؤال في متون الفقه وقرارات القضاء، لكننا نرى ان المسؤولية الملقاة على عاتق المنظم – في الفرض السابق – هي مسؤولية عقدية، وذلك لوجود عقد بين اللاعب وبين احدى الهيئات التابعة للاتحاد المسؤول، وهو النادي، فالذي يرتبط بالنادي عقديا، انما قد ارتبط بهذه الصفة مع الاتحاد المسؤول عن النادي، شأنه شأن من يتعاقد – على سبيل المثال والقياس – مع كلية القانون في جامعة الموصل، انما تربطه بهذه الجامعة رابطة عقدية.

كذلك فإن المنظم يسأل تجاه المتفرجين، مسؤولية غير عقدية، فيما لو لم يكن هناك رابطة عقدية بينه وبين المتفرج المتضرر، ويحصل ذلك غالبا، إذا كانت المسابقة الرياضية قد نظمت في مكان عام متاح التواجد فيه للجمهور دون مقابل أو أية قيود أخرى، كما هو الحال في سباق الدراجات أو السيارات اللذين يجريان في الطرق العامة، فهنا يكون المشاهدون غير معروفين للمنظم، ولا تربطهم به أية صلة عقدية، فيعدون من الغير بالنسبة إليه، وبالتالي لا تكون مسؤوليته تجاههم – في حالة وقوع حادث ضار لهم – مسؤولية عقدية، بل مسؤولية غير عقدية[1]. كذلك، اذا تسلل أحد المتفرجين إلى مكان المباراة، دون ان يكون قد دفع ثمن تذكرة الدخول، ودون أن يكون المنظم قد وافق على دخوله مجانا، فيكون موقفه هنا غير قانوني، وينبئ عن عدم رغبته في التعاقد مع المنظم، فتنعدم العلاقة العقدية بينهما، وتكون مسؤولية المنظم تجاهه في حالة اصابته بضرر، مسؤولية غير عقدية[2].

---

(١) لاحظ: د. سعيد جبر، ص٢١٩.

(٢) لاحظ: المرجع السابق، الموضع نفسه.

الفرع الثاني

بطلان العقد بين المنظم المسؤول والمتضرر

١٨٠- قد يكون هناك عقد بين المنظم والشخص المصاب بالضرر، لكن ما يلبث أن يقع هذا العقد في دائرة البطلان، وذلك عندما يتحقق سبب من أسباب البطلان، كما يعد في حكم العقد الباطل، العقد الموقوف اذا ما نقضه من له حق الإجازة و النقض خلال المدة القانونية لاستعمال هذا الحق، فإذا ما انقضت هذه المدة دونما صدور موقف معين من هذا الشخص، عد العقد صحيحا نافذا.

وغالبا ما يثار في موضوع البطلان ضمن نطاق دراستنا هذه، عنصر (الاهلية) ومدى اشتراط توافره في اللاعب المتضرر او المتفرج المتضرر، حتى يمكن لأي منهما الرجوع على المنظم بالمسؤولية العقدية. اذ ان فقدان الأهلية يعد سببا من أسباب بطلان العقد او توقفه. ويمكن ان نكون في هذه الحالة، أمام نوعين من الأهلية: قانونية وفعلية.

فالأهلية القانونية: تعني صلاحية إبرام التصرفات القانونية، وتسمى بـ (أهلية الأداء)، التي تقابل أهلية الوجوب، التي تعني، صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[١]، وأهلية الاداء، ترتبط – عادة – بالسن؛ فالشخص الذي لم يبلغ (٧) سنوات كاملة، ليست له أهلية، ويسمى الصبي غير المميز، والشخص الذي بلغ سن (٧) سنوات كاملة، ولم يبلغ (١٨) سنة كاملة، له أهلية ناقصة، ويسمى هذا الشخص بالصبي المميز، أما الشخص الذي يبلغ سن الرشد ويكمل الثامنة عشرة من عمره، فإنه يصبح كامل الأهلية، له ان يبرم التصرفات القانونية كافة لكونه بالغا ورشيدا[٢] (بشرط ان يكون عاقلا).

---

(١) لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم، ص١٠١.

(٢) لاحظ: د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، ص٧٣.

وبموجب هذه القواعد، فلكي يعد تصرف اللاعب صحيحا، يجب ان يكون بالغا سن الرشد، أما اذا لم يكن قد بلغ هذه السن، فإن عقده يعد – وفقا للقواعد العامة – موقوفا على إجازة الولي، على اعتبار ان عقد الاحتراف من عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر[١]، ومع ذلك فإننا نجد لاعبين مرتبطين بعقود مع أندية معينة، دون سن الرشد، فهل تعد عقودهم موقوفة على إجازة أوليائهم؟

بالرغم من أن قانون الأندية الرياضية العراقي، قد سمح بمشاركة الأحداث في عضوية الأندية، كأعضاء مشاركين لا يحق لهم الانتخاب والتصويت والترشيح لعضوية الهيئة الإدارية[٢]، شريطة ان تتراوح أعمارهم بين سن الثامنة وسن السابعة عشرة[٣]، إلا أنه اشترط في العضو العامل في النادي، ان لا يقل عمره عن (١٨) سنة [٤]، ولم يشترط سنا معينا باللاعب المتعاقد مع النادي الرياضي.

ولما كان عقد احتراف اللاعب مع أحد الأندية الرياضية، يعد عقد عمل، فإن قانون العمل، قد ينص على سن معينة يجوز فيها تشغيل العامل والحدث، فبالنسبة إلى قانون العمل العراقي، فقد اكتفى بتعريف الأحداث بأنهم الأشخاص الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر[٥]، ثم نص على عدم جواز تشغيل الأحداث

---

(١) لاحظ: المواد (٩٧) مدني عراقي، (١١٨) مدني أردني، (١١١) مدني مصري.

(٢) لاحظ: الفقرة (رابعا) من المادة (٣) من قانون الأندية الرياضية العراقي.

(٣) لاحظ: الفقرة (ثالثا) من المادة (٣) من قانون الأندية الرياضية العراقي.

(٤) لاحظ: الفقرة (ثانيا) من المادة (٣) من قانون الأندية الرياضية العراقي.

(٥) لاحظ: الفقرة (أولا) من المادة (٩٠) من قانون العمل العراقي. (يلاحظ ان قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ ذا الرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، قد صنف الأحداث إلى صبيان وفتيان، فالحدث يعد صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، والحدث يعد فتى، اذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة). (لاحظ المادة (٣) من القانون المذكور).

في أعمال معينة، كما لم يسمح لهم بدخول أماكنها[١]، ونص على جواز تشغيل الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة والسابعة عشرة في أعمال معينة[٢]، ثم وضع قواعد تحكم ساعات عمل الأحداث[٣]. ويمكن الاستفادة من هذه النصوص في أنه، لا يجوز أن يحترف اللاعب الحدث بعض الرياضات التي يمكن وصفها بأنها خطرة على حياته أو على صحته، كالملاكمة والمصارعة والتزلج على الجليد وغير ذلك.

وبالرغم من وجود النصوص المنظمة لتشغيل الأحداث في قانون العمل، فإنه لا يوجد نص يحدد الحد الأدنى الذي يجوز معه تشغيل الحدث[٤]. إلا أن قرار مجلس قيادة الثورة ذا الرقم (١٣٦٨) في ١٩٩٠/١/٩، قد قضى بالسماح بتشغيل الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن (١٢) سنة من العمر في مشاريع القطاع الخاص والمختلط والتعاوني، وعليه فقد ذهب بعض الفقهاء[٥] إلى ان: (مقتضيات تيسير التعامل، تقضي بأن يقرر قانون العمل أهلية الحدث لمباشرة عقد العمل، ببلوغ سن العمل المقررة فيه، فينعقد العقد بذلك صحيحا نافذا)، وذلك دونما حاجة إلى اجازة من الولي على الصغير، خلافا للقواعد العامة في القانون المدني.

ويلاحظ ان اللائحة الإدارية لجماعة محترفي كرة القدم الفرنسية، قد اشترطت بلوغ اللاعب سن (١٦) سنة[٦]، لكي يكون عقده صحيحا، واشترطت

---

(١) لاحظ: الفقرة (ثانيا) من المادة (٩٠) عمل عراقي. ولاحظ – للمقارنة – المادة (٧٤) عمل أردني.

(٢) لاحظ: المادة (٩١) عمل عراقي.

(٣) لاحظ: المواد (٩٢-٩٧) عمل عراقي.

(٤) إلا أن قانون العمل الأردني قد حدد الحد الأدنى لسن الحدث الذي يجوز تشغيله بما لا يقل عن (١٦) سنة كاملة (لاحظ: المادة (٧٣) عمل أردني).

(٥) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، ص٢٣٧.

(٦) لاحظ: المادة (١١) من اللائحة الإدارية لجماعة محترفي كرة القدم الفرنسية.

لائحة الاحتراف السعودية الا يقل عمر اللاعب المحترف عن (١٨) سنة[١] للغرض نفسه[٢].

أما بالنسبة للأهلية الفعلية، فإنها تقرر للاعب الرياضي – استثناء – انسجاما مع الواقع الرياضي، فإذا كانت القاعدة العامة في القانون الفرنسي[٣]، ان

---

(١) لاحظ: المادة (١٤) من لائحة الاحتراف السعودية.

(٢) ومع نص اللوائح الرياضية على ضرورة توافر سن معينة في اللاعب لابرام عقد احتراف، فإن د. عبد الحميد الحفني (ص١٠٩) ذهب إلى ان القاصر الذي يبلغ هذه السن لا يحول ابرامه للعقد دون اشتراط صدور الاذن من وليه، ويبرر ذلك بالقول: (ان بلوغ اللاعب سنا معينة وهي، ١٦، أو ١٥ سنة – مثلا – يعد شرطا شكليا، أي لا علاقة له بالأهلية، ذلك أنه أحيانا يكون الشخص بالغا سن الرشد، ومع ذلك يتطلب القانون بلوغ الشخص سنا، أزيد من سن الرشد، كأن يشترط في الرشح للوزارة أو مجلس الشعب بلوغ الشخص ٣٠ او ٣٥ سنة، فمن لم يبلغ هذه السن لا يقال انه غير أهل، بل يقال ان شرطا قد تخلف في حقه، ويعد تعيينه وزيرا او ترشيحه في عضوية مجلس الشعب باطلا شكلا). ونحن لا نتفق مع صاحب هذا الرأي فيما ذهب إليه، لأنه لم يستند في رأيه إلى الفرق بين الأهلية القانونية للاعب وأهليته الرياضية، (أي صلاحيته لممارسة اللعبة الرياضية)، فالأخيرة فحسب، تعد شرطا شكليا، على حد تعبير صاحب الرأي أعلاه، أما الأولى التي أوضحتها اللوائح، فقد كانت الأخيرة صريحة في ضرورة توافرها وحدها لابرام عقد الاحتراف الصحيح، دون أية حاجة لإذن صريح او ضمني يصدر عن ولي اللاعب، فضلا عن ذلك، فإن قانون العمل العراقي لم يشترط موافقة الولي أو الوصي على تشغيل الحدث (لاحظ: د. العابد و د. الياس، ص١١٦). بعكس قانون العمل الأردني، الذي اشترط موافقة ولي امر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة (لاحظ: الفقرة (ج) من المادة (٧٦) عمل أردني. ولاحظ كذلك: د. احمد عبد الكريم أبو شنب، ص١٠٣). ويلاحظ انه حتى مع غياب النص على الأهلية القانونية في اللوائح الرياضية، فإن اللاعب قد تكون له (أهلية فعلية) في ابرام عقد الاحتراف مع أحد الأندية الرياضية، انسجاما مع الواقع الرياضي. (لاحظ: د.محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني...، ص ١٧٩ وما بعدها).

(3) D. Veaux, op. cit, p. 56. Mechil izard, op. cit, p.91.

العقد يعد صحيحا، اذا كان اللاعب قد أذن له والداه في ممارسة اللعبة التي اصيب بمناسبة ممارستها، وهذا ما يحدث غالبا، وبالتالي تكون مسؤولية المنظم في هذه اللعبة عقدية، فإن محكمة النقض الفرنسية – مع ذلك – قد اكتفت بتوافر (أهلية فعلية) في اللاعب، هذه الأهلية تتوافر في الأخير انسجاما مع الواقع الرياضي ودون حاجة إلى اذن والديه، فقد حكمت في احد قراراتها[1]، ان: (مسؤولية النادي، مسؤولية عقدية، وان العقد المبرم بين النادي واللاعب هو عقد احتراف، استنادا إلى ان القاصر يعد، من الناحية الفعلية، كامل الأهلية).

فضلا عما سبق، فإن النص الجديد للفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من القانون المدني الفرنسي، قد أجاز للقاصر ان ينفرد بالقيام بالتصرفات المتعلقة بحياته اليومية[2]. لكن يبقى لمحكمة الموضوع تقدير، ما اذا كانت اللعبة الرياضية داخلة ضمن نطاق هذا المفهوم، ولها ان تستخرج الأهلية الفعلية للقاصر، فإن رأت أنها متوفرة، أقرت مسؤولية المنظم القائمة على اساس عقدي، وإلا فإن مسؤولية المنظم ستكون غير عقدية. ولا يشمل ما سبق ذكره (اللاعب المتضرر) فحسب، بل تمتد إلى غيره من المتضررين، كالمتفرجين والعمال المستخدمين تحت سيطرة المنظم، ويجب ان نسلم أخيرا، ان تشغيل هؤلاء العمال يجب ان يكون ضمن القواعد التي حددها قانون العمل، إلا ان الإخلال بها والقيام بتشغيل حدث لا يجوز تشغيله، كما لو كان أصغر من (١٢) سنة في القانون العراقي، أو كان أصغر من (١٦) سنة في القانون الأردني، لا يؤثر في مسؤولية المنظم عن تعويض الحدث عما أصابه من

---

(1) Cass, civ, 13 nove 1981, D. S. 1982, IR., 300, obs, C laroumet.

(٢) نقلا عن: د. سعيد جبر، ص١٨٧.

ضرر أثناء تأدية العمل، وبصرف النظر عن توفر ركن الخطأ في جانب المنظم[1]، إلا أن تكييف المسؤولية سيختلف هنا.

الفرع الثالث

حالات أخرى

ومن أهمها ما يأتي :

أ- تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية

١٨١- فإذا كان الضرر الذي أصاب المشاهد او اللاعب، ناشئا عن فعل المنظم يعد - في نظر القانون الجنائي - جريمة، ورفع المتضرر دعوى المسؤولية المدنية عن هذا الفعل أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجزائية، فإن هذه المحكمة تقضي في الدعوى المدنية على أساس المسؤولية غير العقدية، بالرغم من ان فعل المنظم أو خطأه يعدان أصلا اخلالا بالتزام عقدي[2].

ب- حالة الضرر المرتد

١٨٢- إذا توفي اللاعب أو المتفرج أثناء ممارسة المسابقة الرياضية، وفي موقعها، فإن الضرر قد يرتد على ورثته، فيقوم الورثة على هذا الأساس بالمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية غير العقدية فهي الأصلح لهم في حالة ما اذا كانت

---

(١) حيث نصت المادة (٩٥) عمل عراقي على أنه: (اذا وجدت علاقة عمل بين صاحب عمل وحدث لا يجوز تشغيله بموجب أحكام هذا القانون، إلتزام صاحب العمل بدفع أجور الحدث المتفق عليه وبتعويضه في حالة اصابته أثناء العمل او من جرائه).

(٢) لاحظ: د. سعيد جبر، ص٢٢٠.

مسؤولية المنظم مسؤولية مفترضة، اذ يعفى الورثة من اثبات الخطأ في جانبه[1]. بل اكثر من ذلك، فإنهم اذا ما أقاموا دعواهم على اساس المسؤولية العقدية، فإنهم قد يحرمون في القانون الفرنسي من الرجوع بدعوى مباشرة على شركة التأمين التي تغطي مسؤولية المنظم، إذ كانت قد استبعدت، من نطاق التأمين المسؤولية الناشئة عن عقد[2].

جـ- المسؤولية تجاه الغير

١٨٣- ويقصد بالغير هنا، هو من لا تربطه بالمنظم أية علاقة عقدية، ومثاله من يسير في الطريق أثناء مرور موكب سباق الدراجات فتصدمه دراجة فيقع على الأرض مصابا، ويكون ذلك الحادث نتيجة خطأ في تنظيم سير السباق، وعليه فإن مسؤولية المنظم ستكون تجاهه مسؤولية غير عقدية[3].

المطلب الثاني

انتفاء إسناد المسؤولية المدنية (عقدية وغير عقدية) إلى المنظم

١٨٤- لا يمكن إسناد المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية وغير العقدية، إلى منظم المسابقات الرياضية، اذا ما أثبت أن سببا أجنبيا خارج عن ارادته، تدخل في احداث النتيجة الضارة للمتضرر، والتي يستوجب القانون تعويض الأخير عنها، لكن الأمر ليس بهذا الاطلاق، بل يجب ان نميز بين أنواع الأسباب الاجنبية التي تقطع العلاقة السببية بين الفعل الضار للمساهم والنتيجة الضارة التي لحقت المتضرر، ولا

---

(١) ويسمى هذا النوع من المسؤولية ايضا بـ (المسؤولية الحكمية أو الحتمية) إذ يفترض وجود الخطأ في المسؤول، فيعفى المتضرر من اثبات الخطأ في جانب الأول، ولا يبقى للأول الا دفع الخطأ عنه. (لاحظ: يوسف نجم جبران، ص٩٤).

(٢) نقلا عن: د. سعيد جبر، ص١٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص٢٣٢.

يقتصر هذا التمييز أهميته على القواعد الخاصة التي تحكم موضوعنا، بل له أهمية كبيرة في نطاق القواعد العامة، التي تتضمن نصوص التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء. ووفقا لقواعد التشريع والفقه المفسر له، فإن السبب الأجنبي يقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، اذا كان هذا السبب سببا منتجا في احداث الضرر، وهذا السبب الأجنبي قد يكون عاقلا متمثلا بفعل الغير او فعل او خطأ المتضرر، وقد يكون غير عاقل كالآفة السماوية او الحادث الفجائي او القوة القاهرة أو الفعل الصادر من شخص غير عاقل سواء أكان مميزا أو غير مميز أو من في حكمه، أو كان قد بلغ سن الرشد لكنه مجنون، والمثال التقليدي الذي يسوقه الفقه هو أنه: لو ضرب شخص أحدا ثم مات المضروب، فإن مسؤولية الضارب عن الموت تسقط اذا ما اثبت ان الموت نشأ عن مرض قلب المضروب، فيسقط عنه التعويض لمن كان يعولهم الميت في حياته[1].

١٨٥- ويبدو ان الحكم هنا يختلف عما قررته مبادئ الفقه الإسلامي، فبموجبها يضاف الحكم إلى المتسبب وحده في حالة اجتماعه مع المباشر اذا لم يكن المباشر موجودا ومثالهم الكلاسيكي هنا، كما لو تزحلق رجل بماء المطر فوقع في حفرة حفرها شخص آخر، فماء المطر هو المباشر اما الحافر فهو المتسبب، لذلك فالحكم يضاف إلى المتسبب دون المباشر لعدم وجود الأخير[2]. ويلاحظ ان ما قرره الفقه الإسلامي هو عين الصواب، فهو عندما تكلم على تعدد الأسباب وضع قواعد[3] تنطبق على كل من المسؤوليتين المدنية والجنائية، لذلك لا يجوز ان يترك

---

(١) لاحظ: الاستاذ منير القاضي، ملتقى البحرين، ص٣٢٤ وما بعدها.

(٢) ذهبت محكمة تمييز العراق إلى: (ان هطول المطر لا يعد سببا أجنبيا برفع مسؤولية البلدية عن تعويض الضرر الناجم من صعق المجني عليه بالتيار الكهربائي العائد للبلدية). قرارها ذو الرقم (١٣٦٣/م٣/١٩٧٦) في ١٩٧٦/٥/١٧، مجموعة الأحكام العدلية، ع٢، س٧، ص٤٥.

(٣) بصورة عامة، فرق الفقه الإسلامي بين نوعين من تعدد الأسباب هما:-

شخص دون مساءلة عن عمل يعد، بنص القانون، جريمة، فالمسؤولية المدنية تقوم – كقاعدة عامة – على عنصر الضرر، أما المسؤولية الجنائية فتقوم على فكرة الخطأ، لذلك كان من الطبيعي ان تنقطع العلاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة الضارة، لمجرد تدخل السبب الأجنبي، ذلك لأن الشخص هنا يسأل فقط – مدنيا –

أ- تعدد الأسباب بتعدد المباشرين والمتسببين.

ب- تعدد الأسباب بتعدد المباشرين او المتسببين.

فبالنسبة إلى الحالة الأولى، وضع ثلاثة قواعد هي:- القاعدة العامة (اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، وهذه القاعدة تطبق اذا كان المتسبب ساكنا لا يتحرك، أما اذا ساهم بفعل او حركة في احداث الضرر، فأنه يضمن مع المباشر – وهذه هي القاعدة الثانية-، اما القاعدة الثالثة فتحكم باضافة الضمان إلى المتسبب وحده، وذلك عند تعذر تضمين المباشر، اما لأنه غير مسؤول، او غير موجود، أو غير معروف.

أما اذا تعدد الفاعلون في فعل واحد، وكانوا جميعا من فئة واحدة، بأن كانوا جميعا مباشرين او جميعا متسببين، فالمسؤولية والضمان عليهم جميعا. (هذا هو مختصر وجيز عن موقف الفقه الإسلامي، ولمزيد من التفصيل لاحظ: القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ١٩٧٥، ط٤، ٤٤٨ وما بعدها. الأستاذ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص٩٠ وما بعدها. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، ١٩٧٠، ط١، ص٤٣ وما بعدها. د. سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٩٤. الأستاذ احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار القلم، بيروت، ١٩٦١، ص٢٧ وما بعدها. د. صبحي الحمصاني، ص١٩٠. جبار صابر طه، ص٢٢٥ وما بعدها، والمراد (٩٠-٩٣) من مجلة الأحكام العدلية، وشرحها في كتابي، الأستاذ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مكتبة النهضة، بيروت/ بغداد، الكتاب الأول، ص٨٠ وما بعدها. والاستاذ منير القاضي، شرح المجلة، ص١٥٣ وما بعدها. ولاحظ: المواد (٢٥٦-٢٥٨) مدني أردني الموافقة لاتجاه الفقه الإسلامي، والمادة (١٨٦) مدني عراقي المختلفة عن اتجاه الفقه الإسلامي. ولاحظ للتمييز بين الاتجاهين، السيد غالب محمد القرالة، الضمان في القانون المدني الأردني والمقارن، عمان، ١٩٩٣، ص١٩٢).

عن النتيجة التي أحدثها فعله، أما اذا رجعنا إلى قواعد المسؤولية الجنائية، فإن هذا الشخص يسأل – جنائيا – عن فعله بوصفه جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي[١]. وقد توسط الفقه الإسلامي بين المسؤوليتين المدنية والجنائية، إذ لا تقوم المدنية اذا تدخل السبب الأجنبي في الرابطة السببية، بل تنهض الجنائية عن أي فعل يعد جريمة في القانون الجنائي، حتى وان تدخل في التسلسل السببي سبب أجنبي، وقد تقتصر المساءلة الجنائية في بعض الأحيان على الشروع[٢].

١٨٦- وقد عد المشرع[٣] الأسباب الاجنبية وحصرها في (الآفة السماوية، والقوة القاهرة، والحادث الفجائي، وفعل الغير، وفعل المتضرر او خطئه). أما الآفة السماوية، فهي مصطلح مستنبط من الفقه الإسلامي، ويعني (الجائحة) [٤] ويقصد بها، كل ما كان سببا في الضرر، دون ان يكون من صنع البشر بل من صنع السماء، كالبرد والقحط والصواعق وما إلى ذلك[٥]. أما القوة القاهرة والحادث الفجائي، فهما مصطلحان مستنبطان من القانون الفرنسي[٦]، ويرى البعض[٧] عدم وجود فرق بينهما، لكن المشرع لم يكن عابثا في درجهما إلا لأنه مؤمن بوجود فرق بينهما، فالقوة القاهرة، هي كل حادث خارجي عن ارادة الشخص لا يكون بوسع الشخص الحريص العادي التكهن به او التغلب عليه، كالأحوال الجوية

---

(١) لاحظ في المعنى نفسه: د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ص٢٩، ٣٦.

(٢) لاحظ: د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٨.

(٣) لاحظ المادة (٢١١) مدني عراقي، والمادة (٢٦١) مدني أردني.

(٤) لاحظ: القرطبي، ص١٨٦.

(٥) لاحظ: د. غني حسون طه، ص٤٧٢.

(٦) لاحظ: د. سليمان مرقس، رسالته، ص١٨٧ وما بعدها. الأستاذ حسين عامر، ص٣٥٦.

(٧) المرجعان السابقان، الموضع نفسه. و د. غني حسون طه، ص٤٧٣.

الاستثنائية والكوارث وأعمال الإدارة كالمصادرة[1]، أما الحادث الفجائي فهو كل حادث يرجع إلى الأدوات والآلات التي يستعملها المدين في تنفيذ العقد، أي أنه كل حادث يرتبط بنشاط المدين، فلا يمكن أن يعفيه من المسؤولية، ولو ثبت أنه أتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل[2]. فالحادث الفجائي لا يعفي المنظم من المسؤولية، شأنه شأن الناقل[3]، بعكس القوة القاهرة؛ أما فعل الغير، فإن المنظم يستطيع، إذا ما صدر فعل للغير أصاب شخصا ثالثا بالضرر، ان يرجع على الغير بالتعويض الذي دفعه للمتضرر على اساس مسؤوليتهما التضاممية. ولم يبق لنا سوى خطأ المتضرر، فهو السبب الأجنبي الوحيد الذي تنتفي به مسؤولية المنظم المدنية، إذ باستطاعة الأخير ان يدفع بصدور خطأ من جانب المتضرر أدى إلى اصابته بالضرر، اذا ما رفعت عليه دعوى المسؤولية عن تعويض الضرر. وقد نصت المادة (٢١٠) مدني عراقي على أنه: (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما، اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه، في احداث الضرر أو زاد فيه او كان قد سوأ مركز المدين) [4]. فاشتراك خطأ المتضرر في احداث الضرر، قد يكون سببا في اعفاء المنظم للمسابقة الرياضية من المسؤولية، او في تخفيفها عليه بانقاص مبلغ التعويض[5].

---

(١) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص٨٧٧. د. سليمان مرقس، رسالته، ص١٨٩. د. عبد المجيد الحكيم، ص٤٦٥.

(٢) لاحظ: د. مجيد العنبكي، ص٩٢. د. باسم محمد صالح، كتابه، ص٢١٩.

(٣) لاحظ: د. مجيد العنبكي، ص٩٢.

(٤) ونصت المادة (٢٦٤) مدني أردني على أنه: (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما، اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه).

(٥) لاحظ: نواف حازم خالد، رسالته سبق ذكرها، ص٩٩ وما بعدها.ولاحظ كذلك: د. يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٦٧ وما بعدها.

١٨٧- ولكي يعفى المدين، (او المسؤول) او المدعى عليه، من المسؤولية لا بد من توافر خمسة شروط هي:

١- ان يكون فعل المتضرر هو الذي سبب الضرر، فلا يمكن ان نأخذ في الاعتبار الفعل الذي حدث من المتضرر، الا اذا كانت له علاقة سببية مع الضرر، فإذا لم يكن للفعل الذي صدر من المتضرر أية علاقة سببية بحدوث الضرر، فلا يمكن أخذه في الاعتبار، حتى ولو كان ما صدر من المتضرر يعد خطأ[١].

٢- الا يكون فعل المتضرر نتيجة لخطأ المدعى عليه، اذ يجب الا يكون فعل المتضرر منسوبا او مسندا إلى خطأ المنظم، كأن يكون الأخير هو الذي وجه المتضرر إلى طريق الضرر[٢].

٣- ان يكون الفعل الصادر من المتضرر متسما بـ (الخطأ)، أي يجب أن تتوافر في فعله عناصر الخطأ وهي: التعدي، والإدراك (التمييز) [٣]، فلا يكفي مجرد الفعل الضار، بل يجب ان يكون بشكل فعل خطأ في نظر القانون. ويفضل بعض الفقهاء[٤]، في هذه الحالة، الفرق بين أمرين:

الأول: عندما يكون فعل المتضرر هو السبب الوحيد للضرر، فإن المدعى عليه يكون معفيا من المسؤولية لأن هذا الأخير لم يساهم، من أي زاوية، في احداث الضرر، وسيمكنه في هذه الحالة، ان يحتج بفعل المتضرر، أيا كان هذا الفعل، ولا يكون هناك مجال للبحث فيما لو كان ما صدر من المتضرر مكونا لخطأ أم لا.

---

(1) Cass civ, 10 avril 1962, D. 1962. Somm. 126.

(2) Cass crim, 29 avril 1932, G. P. 1932. 2.116.

(٣) لاحظ: د. السنهوري، الوجيز، ص٣١٣، ٣٢١. د. عبد الودود يحيى، ص٢٣٢. د. توفيق حسن فرج، ٣٧٠.

(٤) د. عبد الرشيد مأمون، ص٧٣.

الثاني: عندما يشترك خطأ المدعى عليه مع فعل المتضرر في احداث الضرر فلا بد ان يكون الفعل الذي صدر من المتضرر مكونا لخطأ حتى يكون له تأثير على المسؤولية.

وقد حسم المشرع العراقي هذه المسألة، واشترط في فعل المتضرر ان يكون مكونا لـ (خطأ) بصراحة نص المادتين (٢١٠، ٢١١) مدني، أما المشرع الأردني فقد اكتفى بمصطلح (فعل المتضرر)، أي لم يشترط الخطأ في فعله[١].

٤-ان تتوافر خصائص القوة القاهرة في فعل المتضرر، اذا ما تمسك المدعى عليه بأن هذا الفعل هو السبب الوحيد للضرر، وخصائص القوة القاهرة هي[٢]:

أ- ان تؤدي بالمدين إلى استحالة الوفاء بالتزاماته، وليس فحسب صعوبة الوفاء بها، التي تنجم عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة[٣].

ب- الا يمكن اسنادها إلى (المدعى عليه) بأي حال من الأحوال، ويشترط لذلك: [٤]

١- الا يكون للمدعى عليه، بالذات او بغيره، شأن في حصول الحادث.

٢- ان يكون الحادث غير متوقع.

٣- ان يكون تلافيه غير ممكن.

---

(١) لاحظ المادتين (٢٦١، ٢٦٤) مدني أردني، ولاحظ كذلك شرحهما في: د. أنور سلطان، ص٣٢٩.

(٢) لاحظ: د. سليمان مرقس، رسالته، ص١٩٥ وما بعدها. د. محمود سعد الدين الشريف، ص٣١٦. د. عبد الودود يحيى، ص٢٥٧.

(٣) لاحظ: د. عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧١، ص١٥٧ وما بعدها. ولاحظ في التمييز بين صعوبة التنفيذ واستحالة التنفيذ، د. محمد سليمان الأحمد وهالة مقداد الجليلي، بحثهما، ص ١٢٨.

(٤) لاحظ: د. سليمان مرقس، رسالته، ص٢٠٥.

فعندما يقرر قاضي الموضوع الاعفاء الكامل للمدعى عليه من المسؤولية على أساس ان خطأ المتضرر هو السبب الوحيد للضرر دون ان يبحث عما اذا كان هذا الخطأ غير ممكن توقعه وغير مستطاع تلافيه، فإن حكمه يكون قد فقد الأساس الصحيح[1].

ويلاحظ ان توافر خصائص القوة القاهرة في فعل المتضرر، يعفي المدعى عليه من المسؤولية اعفاء كليا، حتى ولو لم ينسب إلى المتضرر وصف (الخطأ)، بشرط ان يكون هو السبب الوحيد للضرر، أما إذا لم تتوافر هذه الخصائص في فعل المتضرر، فإن اعفاء المدعى عليه سيكون جزئيا[2].

٥- ان يثبت المدعى عليه، بطريق الدفع، توافر عنصر الخطأ في جانب المتضرر، وان يكون هذا الخطأ هو المسبب للضرر الذي أصاب الشخص المتضرر، او كان السبب الوحيد للضرر وتوافرت فيه خصائص القوة القاهرة، او كان معه سبب آخر، كخطأ المنظم (المدعى عليه)، لكن خطأ المتضرر قد استغرق خطأ الأول[3]. واذا ما كتب للمدعى عليه النجاح في اثبات ذلك، فإن المحكمة ستمارس سلطتها التقديرية في الاعفاء الكلي او الجزئي من المسؤولية تطبيقا للمادة (٢١٠) مدني عراقي. على أنه يجب اتباع المعيار الموضوعي في تقدير خطأ المتضرر، ومن ثم فإن سلوكه يقاس بسلوك الشخص المعتاد الذي يعيش

---

(1) Cass civ, 31 oct 1957, G. P. 1958, 11, 6.

(2) Cass civ, 17 dec 1963, D, 1964, J, 569, not, Tunc.

(٣) لاحظ: د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، ص٢٤٢. د. عبد المجيد الحكيم، ص٤٧٢. د. غني حسون طه، ص٤٧٧. د. عبد الرشيد مأمون، ٧٨. د. منذر الفضل، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٩١، ص٣٩٤.

ظروف المتضرر نفسها أثناء ارتكابه للخطأ المفضي إلى الضرر الذي اصابه[1].

١٨٨- ويلاحظ أن رضا المتضرر بالضرر، كأن يشترك في مباراة رياضية خطرة، لا يمكن ان يزيل المسؤولية عن عاتق المنظم، غير أنه يمكن وصفه بأنه خطأ صدر من المتضرر اشترك مع خطأ المنظم، لا سيما فيما لو كان خطأ الأخير مفترضا[2]، وفي هذه الحالة توزع - عادة - المسؤولية بنسبة الخطأين، وتحديد هذه النسبة مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة محكمة التمييز عليه. ويذكر ان محكمة النقض المصرية قامت بتوزيع المسؤولية بين من يعبر الشارع دون تحفظ وبين السائق المسرع، أثلاثا، أي بنسبة (٢) إلى (١)، وعوضت المصاب مائة جنيه من اصل ثلاثمائة جنيه طالب بها عما لحقه من ضرر[3]. وهذا هو اتجاه الفقه الاسلامي في حالة تساوي الأفعال المفضية إلى الضرر[4].

وأخيرا، (فإن الذين يشتركون بحرية كاملة في مسابقة رياضية، فإنهم يقبلون المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي يمارسونه في كل حالة تنتج فيها هذه المخاطر من تلك الممارسة ذاتها، ويترتب على ذلك أنهم لا يستطيعون ان ينسبوا خطأ إلى ممارسي اللعبة الآخرين الذين يمارسون الرياضة التي اشتركوا فيها وفق قواعدها المعروفة، ولا يستطيعون التمسك بمسؤولية هؤلاء عن أخطاء تمثل شرطا ضروريا لممارسة اللعبة[5]، (فقواعد اللعبة كالقواعد القانونية يجب الالتزام

---

(١) لاحظ في المعنى نفسه: د. عبد الرشيد مأمون، ص٧٥.

(٢) لاحظ: د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، ص٢٤١. و د. لطفي البلشي، ص٢٠٦.

(٣) نقلا عن: د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، ص٢٤٢. ولاحظ كذلك: قرار محكمة تمييز العراق ذي الرقم ٣٤/هيئة عامة/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٥/١٠/١٦، مذكورفي كتاب د. منذر الفضل، ص٣٩٦.

(٤) لاحظ: الاستاذ علي الخفيف، ص٩٠-٩١.

(5) Paris, 7° ch. 24 Mai, 1944, Gaz, Pal, 1944. 2-25- ef dans le meme sens.

بها)) [1]، وبالتالي فإن الإخلال بها هو إخلال بالتزام أوجب القانون على المتعاقدين احترامه، ولما كان هذا الالتزام موجه إلى من يبرمون عقودا بمناسبة تنظيم وتنفيذ المسابقات الرياضية، أضحى الإخلال بقواعد اللعبة، إخلالا بالتزام تعاقدي قياسا على حالة الإخلال بالقواعد القانونية المكملة والآمرة في نطاق العقد[2].

اتجاه حديث في الصفة العقدية لمسؤولية المنظمين المدنية وفق نظرية (المجموعة العقدية)

١٨٩- رأينا كيف أن العقد يعد - بحق - المعيار الذي تستند إليه عملية تكييف المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية؛ اذ يعني وجوده، تكييف هذه المسؤولية بأنها عقدية، وعدمه يعني انها غير عقدية، هذا فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المسؤول والمتضرر. لكن ماذا لو كان المتضرر شخصا يرتبط بالمنظم المباشر للمسابقة الرياضية بعقد، والمسؤول عن الضرر شخص آخر يرتبط بعقد آخر مع هذا المنظم، أفيمكن القول ان المسؤول يرتبط مع المتضرر برابطة عقدية؟

الجواب - بالتأكيد - وعلى وفق ما عودنا عليه الاتجاه الكلاسيكي في تفسير نسبية أثر العقد - يكون بالنفي، لكن علينا أن ننتبه بأن هناك اتجاها حديثا في الفقه الفرنسي يذهب إلى عد المسؤولية في مثل هذه الحالة، عقدية، على أساس ارتباط كل من المتضرر والمسؤول بـ (مجموعة عقدية) تقوم بعضها على بعض، إما لوحدة الغرض أو لوحدة المحل، وهذه هي نظرية (المجموعة العقدية) التي تنسب إلى الاستاذ (تيسي) [3]، وعلى الرغم ما لهذه النظرية من فوائد جمة، لكن

---

(1) Cass, crim, 24 janu, 1956, Dagniere, D. 1956. J. 197.

(٢) لاحظ: الفقرة (١٤٨) سابقا وما بعدها.

(٣) نقلا عن: د. صبري حمد خاطر، رسالته، ص٢٣٢.

خطورتها تكمن في أنها قد تجعل من (الغير) عن العقد، طرفا فيه، فيؤدي تطبيقها إلى أن تعطى للشخص حقوقا اكثر مما ينبغي وقد تقع على كاهله التزامات لم يقصد تحملها وقت ابرام العقد[1]. لذا نرى بعض الفقه[2] قد رقى بهذه النظرية إلى المستوى الذي يجعلها بعيدة عن هذا النقد، إذ يرى ان الغير لا يعد طرفا في (المجموعة العقدية) وبالتالي لا يستطيع رفع دعوى عقدية، إلا اذا كان (غيرا ذي مصلحة عقدية)، وهو بهذا المفهوم يعد طرفا في عقد يتآلف مع عقد آخر أو اكثر من عقد لتكوين مجموعة عقدية.

عليه فإن اللاعب يستطيع ان يرفع دعوى المسؤولية العقدية على المنتج للتجهيزات الرياضية التي ثبت أنها غير صالحة لاداء المسابقة الرياضية بحيث سببت له ضررا بليغا، فاللاعب – وان كان صحيحا – أنه من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المنظم والمنتج – لكنه (غير) ذي مصلحة عقدية، اذ ان مصلحته تتطلب عدم وجود أي عيب في تجهيزاته الرياضية. كما ان المشاهد يستطيع ان يرفع على مالك الملعب دعوى عقدية عن الأضرار التي سببها وجود عيب في البناء، على الرغم من انه يعد من (الغير) بالنسبة إلى عقد استئجار الملعب بين مالكه والمنظم، وهكذا.

لكن على العكس لا يستطيع اللاعب – مثلا – ان يرفع على أحد المشاهدين بموجب المسؤولية العقدية، عن الاضرار التي سببها الثاني للأول، لعدم وجود عقد بينهما، بل لا توجد رابطة (المجموعة العقدية) بينهما على حسب التصحيح الذي أجراه بعض الفقه في النظرية، لأن اللاعب لا يعد (غيرا) فحسب، بل هو (غير) ليس له مصلحة عقدية من العقد المبرم بين المنظم والمشاهد في أغلب الأحوال.

---

(١) لاحظ: د. صبري حمد خاطر، رسالته، ص٢٤٠.

(٢) د. صبري حمد خاطر، رسالته، ص٢٤١ وما بعدها.

وبهذا التفسير تتسع دائرة المسؤولية العقدية للمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، وهذا ما دفعنا إلى اختيار تحديد نطاق دائرة هذه المسؤولية، لتخرج منها حالات المسؤولية غير العقدية، والتي قد يفضل المتضرر الاستناد إليها حتى مع وجود نظرية (المجموعة العقدية)، لا سيما في الحالات التي يكون فيها خطأ المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية، مفترضا.

الخاتمـــــة

وتتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات:

١٩٠- **أولا: الاستنتاجات:** واهمها:

١- الأصل ان تكون المسؤولية المدنية لمنظمي المسابقات الرياضيـــة، مســؤولية عقدية تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام عقدي، لذا فإن نهوض هذه الصـــورة مـــن المسؤولية يستلزم وجود عقد نشأ بمناسبة تنظيم المسابقة الرياضية الذي أثيرت بصدده المسؤولية العقدية للمنظم.

٢- تثار المسؤولية العقدية للنادي، بوصفه منظما للمسابقة الرياضية، تجاه اللاعـب الهاوي، مثلما تثار تجاه اللاعب المحترف، وذلك لوجود عقد بينه وبين كل من اللاعب الهاوي – عقد مقاولة –، واللاعب المحترف – عقد عمل–.

٣- يسأل المنظم تجاه المتفرجين، مسؤولية عقدية لوجود عقد بين الطرفين، لكنـــه يسأل مسؤولية غير عقدية مع المتفرج الذي لم يبرم عقدا معه، كـــأن يكـــون متسللا إلى الملعب دون قطع تذكرة، لكن الاخير لا يستفيد من احكام المسؤولية المفترضة الملقاة على عاتق المنظم في بعض الاحيان، لأن هـــذه المســؤولية ستعفيه من إثبات الخطأ في جانب المنظم.

٤- يلتزم المساهمون تجاه بعضهم البعض، بتنفيذ الالتزامات الناشئة عـــن العقـــود المبرمة فيما بينهم، فالمنظم المباشر (مستثمر المسابقة الرياضية) يلتزم تجـــاه الهيئة الرياضية التي مكنته من استثمار تنظيم هذا النشاط، بتنفيذ لوائحها التـــي تعد جزءا لا يتجزأ من مستلزمات مضمون العقـــد بينـــهما. كمـــا لا يجـــوز لوسائل الإعلام أن تخل بالتزاماتها تجاه المنظم المباشر او الهيئة الرياضيـــة،

فتنشر ما لا يجوز نشره او تمتنع عن نشر ما يجب، ذلك لأن حقوق البث مملوكة للمنظم، وهذه الحقوق مرتبطة بمصالح اشخاص اخرين كالهيئة الرياضية واللاعبين انفسهم. كما ان المنظم قد يسأل تجاه شركات الدعاية والاعلان، او الشركات المعلن لمنتوجاتها، عن اخلاله بالالتزامات العقدية الناشئة في ذمته تجاههم.

٥- لا يكفي لنهوض المسؤولية العقدية لمنظمي المسابقات الرياضية ان يكون هناك عقد، بل يجب ان يكون العقد صحيحا، ثم يجب ان يخل المدين بالتزامه الناشئ عن العقد، وان يؤدي هذا الاخلال إلى وقوع ضرر بالدائن.

٦- ان الاخلال بما تتضمنه القواعد القانونية المكملة، بل والامرة، في دائرة التعاقد، هو اخلال بالتزام عقدي؛ إذ ان عدم اتفاق طرفي العقد بما يخالف القاعدة القانونية المكملة – ابتداء – يجعلهما ملتزمين بما قررته هذه القاعدة – انتهاء –. أما القاعدة القانونية الأمرة، فهي آمرة ابتداء وانتهاء، لكن الاخلال بمضمونها، لا يعد اخلالا بالزام قانوني، بل بالتزام ذي طبيعة عقدية، ما دام الامر لم يخرج من دائرة التعاقد، فالمتعاقدان كان باستطاعتهما الابتعاد من هكذا عقود ابتداء، فإن هم فعلوا وابرموا عقودا تحكم بعض آثارها قاعدة آمرة، فإنهم انما ارتضوا الامتثال لأمر القاعدة، وبالتالي فإن التزامهم بها هو التزام عقدي، يؤدي الاخلال به إلى نهوض المسؤولية العقدية، كما لو اخل المتعاقدان بالقواعد الامرة الواردة في اللوائح الرياضية.

٧- لا يشترط أن تكون هناك علاقة عقدية مباشرة بين المتضرر والمسؤول، حتى تكون مسؤولية الأخير عقدية، بل يكفي ان ينتمي كلا منهما إلى عقد يمثل مع عقد آخر أو عقود أخرى، (مجموعة عقدية).

٨- يقع على عاتق المنظم المباشر للمسابقة الرياضية التزام بـ (ضمان سلامة المتسابقين والمشاهدين)، وهو التزام بتحقيق نتيجة، يسأل المنظم عن تحقيقها، ما لم يتدخل السبب الاجنبي المتمثل بـ (القوة القاهرة، فعل الغير، خطأ المتضرر)، اما الحادث الفجائي فلا يعفي المنظم من المسؤولية، شأن أثره في ذلك شأنه في مسؤولية ناقل الاشخاص.

٩- ممكن ان يسأل المنظم مع غيره من المساهمين أو سواهم، مسؤولية تضاممية، في إحدى الحالات الآتية:

أ- صدور فعل ضار من قبل المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية.

ب- صدور خطأ من احد الاشخاص التابعين للمنظم.

ج- صدور فعل من الغير في موقع اداء المسابقة الرياضية المسؤول عنها المنظم وفي فترة سريان الالتزام بضمان السلامة.

١٠- تقع على عاتق المساهم في تنظيم المسابقة الرياضية، مسؤولية غير عقدية في احدى الحالات الآتية:

أ- عدم وجود علاقة عقدية مباشرة أو غير مباشرة بين المساهم المسؤول والمتضرر.

ب- بطلان العقد بين المساهم المسؤول والمتضرر.

ج- تبعية دعوى المسؤولية المدنية للدعوى الجنائية.

د- حالة الضرر المرتد.

هـ- حالة المسؤولية تجاه الغير.

١١- من العقود التي يبرمها المنظم المباشر للمسابقة الرياضية، عقد الهتافة مع بعض المتفرجين، وهو عقد يبرم لغرض الهتاف لفريق معين في مسابقة معينة، عموما؛ وقد كان الغرض من ابرامه في السابق هو الترويج لمسرحية معينة امام الجمهور وقد كان محرما ابتداء، ثم اجازته محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٠٠، ثم تعدد صوره، وهو صحيح، ما لم يتضمن في طياته مخالفة للآداب العامة.

١٩١- **ثانيا: التوصيات:** واهمها:

١- على المعنيين في مجال الرياضة ان يدركوا حقيقة اهمية المسؤولية العقدية لمنظمي المسابقات الرياضية، فكثيرا من اللاعبين والنوادي، من يتضرر نتيجة هذا التنظيم دون ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصابه، لا سيما إذا ما كان اللاعب محترفا في النشاط الرياضي، واقعده الضرر عن ممارسة حرفته التي يرتزق منها، بل وحال الضرر دون امكان ان يقوم النادي بالاستفادة من اداء هذا اللاعب والحصول على مقابل لانتقاله إلى ناد اخر في المستقبل.

٢- ضرورة اقامة مركز متخصص في الجامعة، تحت عنوان (مركز القانون الرياضي)، كما هو شأن المركز الموجود في جامعة (ليموج) الفرنسية وغيرها، يهتم هذا المركز بنشر الثقافة القانونية بين المعنيين بالرياضة وتوجيههم إلى ما يحافظ على حقوقهم والدفاع عنها، وتنظيم عقودهم مع انديتهم، وانشاء لجنة تحكيمية لفض النزاعات القائمة بينهم بصدد روابطهم القانونية الناجمة عن علاقاتهم التعاقدية وعلاقاتهم التنظيمية. واذا ما تطور هذا المركز واصبحت عنده ذمة مالية مليئة، يكون بامكانه ابرام عقود للتأمين من المسؤولية الرياضية في صورها كافة. ويفضل ان يدير هذا المركز اشخاص متخصصون في مجال القانون ممن لهم اهتمام في النشاطات الرياضية، وان تعترف بالمركز مؤسسات التعليم العالي في الدولة والهيئات الرياضية فيها، لا

سيما اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية، ولا بأس ان نُذيّل مؤلفنا هذا بدراسة حول إنشاء مركز تخصصي لدراسات القانون الرياضي في الشرق الأوسط.

١٩٢- دراسة حول إنشاء مركز تخصصي لدراسات القانون الرياضي في الشرق الأوسط

١- الديباجة:

ظهر اختصاص القانون الرياضي في المجتمعات الغربية، وعلى حد علمنا المتواضع، فإن معالم هذا الاختصاص ظهرت في فرنسا في أواسط القرن العشرين تقريبا، وقد تطورت مداركه، حتى تأسست لأجله مراكز علمية متخصصة، وقد تكون الصورة غير متكاملة لدينا عن فحوى عمل هذه المراكز، وهي بكثرة، لا سيما في فرنسا موزعة على جامعات عدّة، لكننا نرى ضرورة العمل على إنشاء مركز لدراسات القانون الرياضي في الشرق الأوسط، تساهم في إنشائه إما الجماعات الرياضية بمباركة الدول العربية، أو يتم تشكيله كمنظمة تابعة لجامعة الدول العربية، أو تأخذ دولة عربية أو إسلامية على عاتقها بزمام المبادرة لإنشاء مثل هكذا مركز على إقليمها.

٢- اسم المركز والتعريف به:

يسمى المركز المرجى تأسيسه بمركز القانون الرياضي، أو دراسات القانون الرياضي، وتكون للمركز شخصية قانونية مستقلة، ويمكن أن يبدأ المركز على نطاق داخلي ضمن إقليم دولة من دول المنطقة العربية، ثم يصبح شخصاً قانونياً على النطاق الدولي، شريطة أن يكون منظمة دولية غير حكومية، للمحافظة على اتساق أهدافه مع الحركة الأولمبية تاج التنظيمات الرياضية.

٣- اهتمامات المركز:

يهتم المركز بمجالات متعددة، نذكر أهمها.

أ- إعداد دراسات غنية في مجالات القانون الرياضي في مختلف التخصصات العلمية الحقوقية.

ب- تثقيف الكوادر الرياضية قانونيا، بإقامة الندوات العلمية والمحاضرات واللقاءات الدورية، بل وحتى المؤتمرات.

ج- إبداء المشورة القانونية المتخصصة في مجال الحقوق والواجبات بالنسبة للمشتغلين في مجال الرياضة، بما يخص عقودهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم القانونية، وهي موضوع تخصص القانون الرياضي.

د- تشجيع طلبة الدراسات العليا في مختلف الجامعات العربية أو الإسلامية أو جامعات معينة يتم إبرام العقود معها، لإجراء البحوث والرسائل الجامعية حول موضوعات مثارة ضمن اهتمامات اختصاص القانون الرياضي.

هـ ممارسة دور الرقابة على التحكيم الرياضي في تطبيق القانون تحقيقا للعدالة.

و- ممارسة دور الرقابة على قرارات الحكّام في مختلف الألعاب الرياضية تحقيقا للعدالة الرياضية.

ز- تقييم القرارات والتعليمات الصادرة من الهيئات الرياضية.

ح- المساعدة في وضع الصيغ الفعالة للاتفاقات الرياضية وتحضير نماذج العقود المبرمة لغرض تنظيم المنافسات والمسابقات الرياضية.

ط- ممارسة دور الوساطة في العقود المبرمة بين الهيئات الرياضية وتسهيل فرص إنجاحها.

ي- ممارسة دور التحكيم بتقديم الاستعدادات المتخصصة لفض النزاعات القائمة بين الهيئات الرياضية بسلام دون اللجوء إلى المحاكم.

ك- العمل على تفعيل أهداف وغايات الميثاق الأولمبي.

ل- وضع المعالجات الملائمة للمشاكل القانونية في الأوساط الرياضية، لا سيما ظاهرة تعاطي المنشطات، وظاهرة الشغب والعنف في الملاعب.

م- تنظيم النشاطات غير الرياضية، وتأطيرها قانونيا، تحصيناً للرياضة وعدم دمج أهدافها بغايات غير رياضية.

ن- العمل على إنشاء نظام للتأمين الاختياري أو الإلزامي، للاعبين ضد إصاباتهم من جهة، وضد المسؤولية الناجمة عن الإصابات الرياضية من جهة أخرى.

٤- الجدوى من إقامة المركز:

الجدوى من إقامة المركز تتنوع بتنوع اهتمامات المركز، فهناك جدوى علمية وهناك جدوى ثقافية وأخرى اقتصادية، نعالجها في الآتي:

أ- الجدوى العلمية:

فالمركز سيضيف نقطة علمية مهمة للمجتمع المؤسس فيه، فهو مركز علمي متخصص باختصاص حديث جداً في نطاق الوطن العربي، فضلاً عن أنه يشمل مجالات علمية متنوعة، فالقانون الرياضي هو مجموعة من القواعد القانونية المنظمة والحاكمة للعلاقات والحقوق والواجبات في نطاق الرياضة بكامل أنشطتها، لذا فهو أحياناً يعتمد على اختصاص القانون المدني، هذا القانون الذي يحكم العقود والالتزامات والمسؤوليات والتعويضات والتأمينات وغيرها من الأمور التي تشغل الهياكل الادارية في الهيئات الرياضية. كما أنه يعتمد في أحيان أخرى على اختصاص القانون الجنائي، هذا القانون الذي يحكم الجرائم والعقوبات والغرامات

وينظر بمنظور قانوني إلى ظاهرة المنشطات وظاهرة العنف والشغب في الملاعب، كما أنه يعتمد في أحيان أخرى أيضا على اختصاص القانون التجاري. هذا القانون الذي يحكم الأعمال التجارية والتجار وحركات الاستثمار وعقود التأمين وعمليات البنوك وغيرها. كما أنه يعتمد في أحيان أخرى أيضا على اختصاص قانون العمل، هذا القانون الذي يحكم ويصون حقوق العمال وينظم علاقاتهم بأرباب العمل، لا سيما أن عقود عمل اللاعبين المحترفين قد انتشرت في الآونة الأخيرة. كما أنه يعتمد على اختصاص القانون الدولي – عاماً كان أو خاصاً– فالقانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، والقانون الدولي الخاص ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الخاص من جنسيات مختلفة، فإن المركز اذا ما اكتسب الصفة الدولية، فإنه سيحتاج الى هذه القواعد احتياجه الى السابقة لها.

فالمركز وهو يهتم بدراسات القانون الرياضي المنوه عنها قبل قليل، سيحقق فائدة علمية لطالما انتظرنا تحقيقها في مجتمعنا العربي.

ب– الجدوى الثقافية:

المركز سيعمل على توسيع الثقافة القانونية لدى الكوادر الرياضية، بتقديمه المشورات، واقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات العلمية للاعبين محترفين وهواة، ومدربين، وإداريين، وفنيين، ومنظمين، ومنسقين، وغيرهم، سيبين لهم حقوقهم التي يجب أن يتمتعوا بها في الوقت الذي لم يكن بوسعهم ادراكها، ويوضح لهم ما عليهم من واجبات تجاهلوها وفي ذلك فائدة لجميع الكوادر الرياضية اشخاصاً وهيئات.

جـ- الجدوى الاقتصادية:

ليس من غرض انشاء المركز، تحقيق الربح أصلاً، لكن بمقدور المركز أن يستثمر موارده المتاحة في مجالات لا تتعارض مع أهدافه المصرح بها. إن تأسيس مركز تخصصي لدراسات القانون الرياضي له فوائد اقتصادية من منظورات متنوعة:

- بالنسبة للهيئات الرياضية:

هذه الهيئات ستجد أمامها مركزاً متخصصاً في القانون الرياضي، تلجأ اليه ليوفي لها كل احتياجاتها المطلوبة، من إبرام عقود، توسطات قانونية، مشورات، ايضاحات، تسهيلات الحصول على مواقف قانونية وقضائية، فضلاً عن أن المركز اذا ما مارس التحكيم لفض المنازعات القائمة بين الهيئات الرياضية - ان أرادت اللجوء الى التحكيم- فإنه سيوفر على الهيئات الرياضية المبالغ الطائلة التي ستدفعها للمحاكم بخصوص دعوى مقامه، فيما لو عرض النزاع أمامها. كما أن المركز بدراساته وبحوثه سيغني الهيئات الرياضية بالأفكار القانونية الحية والتي يمكن استثمارها استثماراً مربحاً.

- بالنسبة للعاملين في المركز:

المركز وبما له من شخصية قانونية مستقلة، سيعمل على اشغال وظائف لم تكن موجودة، وبالتالي سيحقق دخولاً لاشخاص قد لا يكون جهدهم مستثمراً بالشكل المطلوب.

- بالنسبة للجهة المؤسسة للمركز:

الجهة المؤسسة للمركز، ستدفع مبالغ طائلة من أجل تأسيسه، لكنها سرعان ما تسترد هذه المبالغ، بل وزيادة عليها، من خلال أبواب الانتاج التي

يحققها المركز بمصادر موارده المتنوعة، والتي سيتم تسليط الضوء عليها في شرح الذمة المالية للمركز.

كما أن هناك جداوى متعددة من تأسيس مثل هكذا مركز نوضحها في فقرة (أهمية تأسيس المركز في دولة بعينها) .

٥- العاملون في المركز (الهيكل الاداري):

سيختلف الهيكل الاداري للمركز بحسب طبيعة المركز عند التأسيس، أهو مركز داخلي صغير أم مركز دولي. فإذا كان مركزاً داخلياً صغيراً، فإن الهيكل الاداري فيه ممكن أن يشمل، مديراً عاماً، ونائباً للمدير العام، ومديراً للعلاقات العامة، ومحاسباً، وعاملين ومراسلين قله.

أما اذا كان المركز دولياً – وهذا ما نتمنى- فالهيكل الاداري سيمثل في الاتي:

أ- **مجلس إدارة المركز:** وهو أعلى جهة إدارية في المركز، تناط به كل المهام الرئيسية والاساسية والتوجيهية والتنظيمية في المركز، وهو المسؤول الأول في وضع سياسة المركز وقيام المركز بمسؤولياته، يتألف هذا المجلس من رئيس ونائب وأعضاء، العضو الوحيد الذي يعمل تنفيذياً في المركز هو النائب، وهو (المدير العام للمركز)، أما رئيس مجلس الادارة، فهو في الغالب رئيس الجهة المؤسسة للمركز، أو ممثلاً عنها، يتم اختياره من قبل الجهة المؤسسة، أما الأعضاء فمن المستحسن أن يكون عددهم فردياً والعدد المناسب هو خمسة أعضاء يتوزعون حسب الاختصاصات الآتية:

- عضو مختص في مجال القانون (ويفضل أن يكون من اختصاص القانون المدني) ومن حملة الشهادات العليا.

- عضو مختص في مجال التنظيم والادارة في التربية البدنية والرياضية من حملة الشهادات العليا.

- عضو يعمل في احدى الهيئات الرياضية الأولمبية الدولية أو القارية أو الوطنية.

- عضو كانت له نشاطات رياضية مشهود بها من قبل.

- عضو مختص في مجال إدارة الأعمال من حملة الشهادات العليا.

ب- **مدير عام المركز:** وهو المنفذ والمسؤول العام عن المركز، والذي يتم تفويضه لتنفيذ السياسة الموضوعة من قبل مجلس الادارة ويفضل بل يجب أن يكون من المختصين في مجال القانون الرياضي، ويختار المدير له نائباً ومساعداً يتم تسميته من قبله.

جـ- **الاقسام العلمية:** يضم المركز أقساماً علمية تتوزع عليهم الأعمال العلمية للمركز، وهذه الأقسام هي:

- قسم البحث العلمي: يهتم بنشر البحوث المتخصصة في مجال القانون الرياضي، بمجلة يصدرها المركز بصورة دورية.

- قسم المتابعة العلمية: يهتم بمتابعة جميع القوانين الصادرة في العالم والتي يهتم بها المركز، فضلاً عن نشاطات أخرى يتم تنسيبها من قبل مجلس الادارة.

- قسم مراقبة الظواهر الرياضية الدولية: يهتم بمراقبة كل الظواهر والمشكلات والمعوقات التي تواجهها الرياضة في العالم، مثل ظاهرة المنشطات، والشغب والعنف في الملاعب.

- قسم التخطيط والتنظيم: يهتم بوضع الخطط المستقبلية، وتنظيم الاتفاقات والعقود الرياضية.

- قسم التحكيم: يهتم بمجالات التحكيم بجميع أوجهه القانونية والرياضية.

د- **الاقسام الادارية:** وتضم قسم العلاقات العامة، وقسم الخدمات الاجتماعية، وقسم الحسابات والصندوق وقسم الألعاب الرياضية، وغيرها.

٦- الذمة المالية للمركز:

بما أن للمركز شخصية قانونية مستقلة عن الجهة المؤسسة له، فإن له ذمة مالية مستقلة، تتكون من ايراداته ونفقاته:

أ- **الايرادات:** وتشمل:

- هبة الجهة المؤسسة، والتي ينبغي تحديدها في النظام التي سيحكم عمل المركز وماليته، والتي يمكن أن تتحول الى فرض يجب تسديده بعد حين.
- عائدات مبيعات إصدارات المركز من مجلات دورية وكتب متخصصة.
- عائدات أجور الخدمات التي يقدمها المركز للهيئات الرياضية.
- عائدات رسوم خدمات التحكيم وإبرام العقود أو التوسط في ابرامها.
- أجور الدراسات التي يكلف المركز بإجرائها لمصلحة جهة معينة.
- بدل خبرة في تصدير الكفاءات العلمية المتخصصة.
- أية ايرادات يقضي مجلس الادارة باعتمادها.

ب- **النفقات:** وتشمل:

- رواتب العاملين في المركز ومخصصاتهم ومكافآتهم.
- نفقات تغطية طباعة ونشر الدوريات والكتب المتخصصة.
- دعم الرسائل الجامعية والبحوث العاملة في نطاق القانون الرياضي.
- أية نفقات أخرى يقضي مجلس الادارة بصرفها.

٧- مكان إقامة المركز:

يقام مركز دراسات القانون الرياضي، فيما لو كان داخلياً، في احدى الجامعات العربية، أو ضمن أية لجنة أولمبية. أما اذا ما أريد إنشاء مركز دولي للقانون الرياضي في الشرق الأوسط، فالمركز يجب أن ينال نوعاً من الحرية والاستقلالية ويقام في مدينة عربية مفتوحة لكل العرب، ومن قبل جهة مؤسسة داعمة.

٨- أهمية تأسيس المركز في دولة بعينها:

إن الدولة التي سيقام فيها المركز، ستجلب لنفسها المكاسب الآتية:

أ- المكسب الإعلامي: فهي ستكون أول دولة عربية، بل أول دولة شرقية أقامت مركزاً تخصصياً لدراسات القانون الرياضي، وفي ذلك الكثير الكثير.

ب- المكسب الرياضي: فتأسيس مثل هكذا مركز، سيدعم الرياضة على النطاق الدولي والاقليمي، وسيجعل من الدولة عاصمة للرياضة القانونية.

جـ- المكسب الثقافي: سيزيد تأسيس المركز، مكسباً ثقافياً للدولة في إصداراته الحديثة غير المطروقة.

د- المكسب التعليمي: سيحقق المركز لدولته مكسباً تعليمياً لرعاياها في تعليمهم اختصاصاً غربياً نادراً.

هـ- المكسب الاقتصادي: فانفراد المركز بالتأسيس في دولة بعينها، سيجعله مرفداً ومصباً لرجال الأعمال المستثمرين للأنشطة الرياضية، ليظهروا من خلاله هوية أعمالهم أمام المعنيين في الرياضة.

٩- التعريف بواضع الدراسة:

واضع هذه الدراسة هو (الدكتور محمد سليمان محمد الأحمد) من مواليد مدينة الموصل/ العراق عام ١٩٧٣ تخرج من كلية الحقوق - جامعة الموصل، ونال شهادة البكالوريوس في الحقوق بتقدير (جيد جداً)، وكان ترتيبه الأول على دفعته في العام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥ ونال شهادة الماجستير والدكتوراه من الجامعة نفسها بتقدير (امتياز). اختص في مجال القانون الرياضي، وكانت له المخرجات العلمية الآتية في المجال المذكور.

أ- الوضع القانوني لعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين - رسالة الماجستير- عام ١٩٩٧.

ب- نظام الاحتراف الرياضي- بحث مشترك منشور عام ١٩٩٧.

جـ- تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية - بحث مشترك منشور عام ١٩٩٨.

د- المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية - رسالة الدكتوراه عام ٢٠٠٠.

هـ- الانشطة الرياضية وكيفية تنظيمها - بحث مشترك منشور عام ٢٠٠٠.

و- التعريف بالمساهمين في تنظيم الانشطة الرياضية - بحث مشترك منشور عام ٢٠٠٠.

ز- الاطار القانوني لعمل الطبيب الرياضي - بحث مشترك منشور عام ٢٠٠٠.

ح- التعويض عن الاصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي - بحث منشور ٢٠٠١.

ط- الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحـــترفين – كتـاب منشـور – دار الثقافة- عمان ٢٠٠١.

ي- المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية- كتاب منشور – دار وائل – عمان ٢٠٠٢.

ك- عقود تنظيم المســابقات الرياضيــة والمســؤولية الناجمــة عنــها – كتـاب منشور، دار وائل- عمان ٢٠٠٢.

فضلاً عن كتب وبحوث أخرى في القانون الرياضي قيد النشر وأخرى قيـد الإعداد.

المراجع

أولا: المراجع العربية

١٩٣- أ) مراجع القانون المدني:

١. د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٢. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (قسم القانون المدني)، بغداد، ١٩٨٨.

٣. د. احمد حشمت ابو ستيت، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٦٣.

٤. الاستاذ احمد نجيب الهلالي بك، شرح القانون المدني في العقود، ج١، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٥.

٥. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧، ط١.

٦. د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٠.

٧. د. بدر جاسم محمد اليعقوب، المسؤولية في استعمال الاشياء الخطرة في القانون الكويتي، مكتبة دار القرآن الكريم، الكويت، ١٩٨٠.

٨. د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام (في مصادر الالتزام)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

٩. د. جاسم العبودي، الموقف القانوني من قاعدة عدم جواز انتفاع الغير بالعقد، مطبعة غرناطة، بغداد، ١٩٩٧.

١٠. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق، ١٩٨٤.

١١. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الايجار، المقاولة)، دار الكتب، الموصل،١٩٨٩، ط١ ومكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦،ط٢.

١٢. حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القاون المدني الجديد، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٥، ط١.

١٣. د. حسن علي الذنون، الاشتراط لمصلحة الغير، بغداد، ١٩٥٤.

١٤. د. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٨.

١٥. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني (أصول الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

١٦. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، (الضرر)، شركة التأمين، بغداد، ١٩٩١.

١٧. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.

١٨. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

١٩. د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، (البيع والايجار)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ط٣.

٢٠. د. سعدي إسماعيل البرزنجي، الاشتراط لمصلحة الغير، مطبعة راية رين، السليمانية، العراق، ٢٨٦، ١٩٧٥.

٢١. د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٢. د. سليمان مرقس، في المسؤولية المدنية، (تعليقات على الأحكام)، دار الاسراء، عمان، ١٩٩٨.

٢٣. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٤. د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦.

٢٥. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٦. د. سمير عيد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون سنة طبع).

٢٧. د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع).

٢٨. د. شمس الدين الوكيل، دروس في الالتزامات، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون سنة طبع).

٢٩. د. صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، (بدون سنة طبع).

٣٠. د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، بغداد، ١٩٦٨.

٣١. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز الوافي، (مصادر الحقوق الشخصية)، مطبعة البيت العربي، عمان، ١٩٨٤.

٣٢. د. عباس الصراف، البيع والإيجار، بغداد، ١٩٥٥.

٣٣. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ط٢.

٣٤. د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

٣٥. عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٥.

٣٦. د. عبد الحكم فودة، احكام الريع في القانون المدني، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٣٧. د. عبد الحكم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٣٨. عبد الحميد عمر وشاحي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، (بدون ذكر مطبعة وسنة طبع).

٣٩. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١،ج٢، القاهرة، ١٩٥٤.

٤٠. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج١، المجلد الاول، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٣.

٤١. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، عقد الايجار، دار الفكر، القاهرة، (بدون سنة طبع).

٤٢. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٤٣. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.

٤٤. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.

٤٥. د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع).

٤٦. د. عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧١.

٤٧. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.

٤٨. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بغداد، ١٩٨٠.

٤٩. عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الأول، ج٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.

٥٠. د. عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، دار الكتاب العربي، ١٩٥٧.

٥١. د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة في الالتزامات، القسم الأول، (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٥٢. د. عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في (المقاولة، الوكالة، الكفالة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦.

٥٣. عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٨.

٥٤. د. عصمت عبد المجيد بكر، احكام إيجار العقارات التجارية والصناعية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

٥٥. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

٥٦. د. غازي عبد الرحمن ناجي، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦.

٥٧. غالب محمد القرالة، الضمان في القانون المدني الأردني والمقارن، عمان، ١٩٩٣.

٥٨. د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٥٩. فريد فتيان، مصادر الالتزام، (شرح مقارن على النصوص)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦-١٩٥٧.

٦٠. د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، ج٢، مطبعة اوفسيت الرسام، بغداد، ١٩٧٦، ط١.

٦١. د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، ١٩٩٤.

٦٢. د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، ج١، (مصادر الالتزام)، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٣.

٦٣. د. محمد حسام محمود لطفي، عقود الإيجار في مجال الإعلان، القاهرة، ١٩٩٤.

٦٤. د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤.

٦٥. د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.

٦٦. د. محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للتراضي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٢.

٦٧. د. محمد شريف أحمد، مصادر الإلتزام في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

٦٨. د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ط١.

٦٩. د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٧٠. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٢.

٧١. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٧٢. الأستاذ محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، (العقود المسماة)، ج١، المطبعة العالمية بمصر، ١٩٥٢، ط٢.

٧٣. الأستاذ محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، (العقود المسماة)، ج٢، القاهرة، ١٩٥٢.

٧٤. الأستاذ محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، (العقود المسماة)، ج٤، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرقن ١٩٥٣، ط١.

٧٥. د. محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام، (المصادر غير الإرادية)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

٧٦. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٧٧. د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥.

٧٨. الأستاذ مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري، (العقود المسماة)، ج١، عقد البيع، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٠.

٧٩. د. منذر الفضل و د. صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني، (العقود المسماة)، البيع والإيجار، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٣.

٨٠. د. منذر الفضل، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٩١.

٨١. الأستاذ منير القاضي، ملتقى البحرين، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٢.

٨٢. د. نبيل ابراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.

٨٣. د. يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٩١.

٨٤. يوسف نجم جبران، النظرية العامة للموجبات، (مصادر الموجبات)، القانون والجرم وشبه الجرم، منشورات عويدات، بيروت/ باريس، ١٩٧٨.

١٩٤- ب) مراجع القانون التجاري:

١. د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٦.

٢. د. أكرم ياملكي، القانون التجاري الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٣. د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢.

٤. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧.

٥. د. جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

٦. د. حافظ محمد إبراهيم، القانون التجاري العراقي، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، (بدون سنة نشر).

٧. د. حسين فتحي، حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، كلية الحقوق، جامعة طنطا، (بدون سنة طبع).

٨. د. طالب حسن موسى، العقود التجارية في القانون التجاري العراقي الجديد، ج١، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣، ط١.

٩. د. عدنان احمد ولي العزاوي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي، مطبعة الصقر، بغداد، ١٩٨٧.

١٠. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

١١. د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٧١.

١٢. د. علي حسن يونس، عقد النقل، دار الفكر العربي، ١٩٦٥.

١٣. د. علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٦٨.

١٤. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، ج١، مكتبة دار الثقافة عمان، ١٩٩٣.

١٥. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٠.

١٦. د. مجيد حميد العنبكي، قانون النقل العراقي، من منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٤.

١٧. د. محمد حسن اسماعيل، القانون التجاري الاردني، دار عمار، عمان، ١٩٨٥.

١٨. د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٤.

١٩. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٠.

١٩٥- جـ) مراجع قانون العمل:

١. د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

٢. د. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٩.

٣. د. حمدي عبد الرحمن ود. محمد يحيى مطر، قانون العمل، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧.

٤. د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢، ط٥.

٥. د. عبد الواحد كرم، قانون العمل، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٦. د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ط٢.

٧. د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ط٢.

٨. د. همام محمد محمود، قانون العمل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧.

٩. د. يوسف الياس، الوجيز في شرح قانون العمل، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

١٩٦- د) مراجع القانون العام:

١. د. ابراهيم الداقوقي، قانون الاعلام، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد، (بدون سنة طبع).

٢. د. ابراهيم طه الفياض، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٣. د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٧، ط١.

٤. د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ط٤.

٥. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ط١.

٦. د. زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة، (الجريمة ذات العنصر الاجنبي)، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٠، ط١.

٧. د. سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الإدارية، القاهرة، ١٩٨٤، ط٤.

٨. د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ج١، جامعة بغداد، ١٩٧٠، ١٩٧١.

٩. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ط٢.

١٠. د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، (بدون سنة طبع).

١١. د. فاروق احمد خماس ومحمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩٢.

١٢. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١٤. د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الحامد، عمان، ١٩٩٨.

١٥. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ط٢.

١٦. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

١٧. د. ماهر عبد شويش ود. محمد سليمان الأحمد وهيثم المصاروة، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٠، ط١.

١٨. د. محمد طلعت الغنيمي، الموجز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ط٣.

١٩. د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨، ط٢.

٢٠. د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٩١.

٢١. د. محمود نجيب حسيني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٢. د. نظام توفيق المجالي، قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

١٩٧- هـ) مراجع الرياضة:

١. تشارلز. أ. بيوكر، أسس التربية البدنية، ترجمة: د. حسن معوض و د. كمال صالح عبده، مطبعة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٤.

٢. جلال محمد عبد الوهاب، العلاقات العامة في المجال الرياضي، الدار القومية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٤.

٣. د. حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.

٤. د. حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون سنة طبع).

٥. خير الدين عويسي وعطا حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٨.

٦. د. سعد محمد قطب وراشد حمدون ذنون و د. سمير عباس عمو، الإدارة والتنظيم في مجال التربية الرياضية، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤.

٧. الاستاذ السيد حسن شلتوت و د. حسن سيد معوض، التنظيم والادارة في التربية الرياضية، دار المعارف، مصر، ١٩٧٦، ط٥.

٨. د. عصام بدوي، موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، ٢٠٠١.

٩. د. عقيل عبدالله الكاتب و د. منذر هاشم الخطيب و د. امير اسماعيل حقي، الادارة والتنظيم في التربية الرياضية، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

١٠. علي يحيى المنصوري، الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية، الاسكندرية، ١٩٧٣، ط١.

١١. كامل عبد الحميد اسماعيل ود. أمين أنور الخولي و د. أسامة كامل راتب، موسوعة الثقافة الأولمبية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٢. النظام الأولمبي، صادر عن الاتحاد العربي للألعاب الرياضية، عام ١٩٧٩، الرياض، ط١، ترجمة: محمد محمد فضالي.

١٣. هـ. دين كورين، الترويج فن وريادة، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٦٤.

١٤. د. وجيه محجوب و د. فؤاد السراج، الدولة والشباب، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣.

١٥. وديع ياسين التكريتي وضياء حسن بلال وابراهيم رحمة، المبادئ التدريبية والتحكيمية في الملاكمة، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٣.

١٦. وديع ياسين التكريتي، مبادئ الفروسية الحديثة، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤.

١٩٨- و) مراجع أخرى متنوعة:

١. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ١٩٧٥، ط٤.

٢. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار العلم، بيروت، ١٩٦١.

٣. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٤. د. توفيق حسن فرج و د. محمد يحيى مطر، الاصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت (بدون سنة طبع).

٥. د. جعفر الفضلي و د. منذر الفضل، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٧.

٦. د. جيهان احمد رشتي، النظم الاذاعية في المجتمعات الغربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٧. د. خالد الزعبي و د. منذر الفضل، المدخل إلى علم القانون، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٨. زكريا محمد طحان، المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الاسلامية، دار وائل، عمان، ٢٠٠١.

٩. د. سعيد عبد الكريم مبارك، اصول القانون، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٢.

١٠. د. سليمان محمد احمد، ضمان المتلفات في الفقه الاسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٥.

١١. د. عاطف محمد عبيد، اصول الادارة والتنظيم، القاهرة، ١٩٧٦.

١٢. د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، شركة الفكر، بغداد، ١٩٩٥.

١٣. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩.

١٤. د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦.

١٥. الاستاذ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، مكتبة النهضة، بيروت/ بغداد، الكتاب الأول، (بدون سنة طبع).

١٦. الاستاذ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١.

١٧. د. علي شريف، اصول الإدارة العامة، (مدخل النظم)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٨.

١٨. د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢.

١٩. محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.

٢٠. محمد عبد الغني المصري، اخلاقيات المهنة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٦، ط١.

٢١. د. مصطفى الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الاسلامي، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٣.

٢٢. د. مصطفى الزلمي، اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، مركز عباوي، صنعاء، ١٩٩٦.

٢٣. د. مصطفى الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦.

٢٤. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، ١٩٧٠، ط١.

١٩٩- ز) البحوث والرسائل والمقالات:

١. د. ابراهيم الداقوقي، حرية الاعلام، مجلة الثقافة، بغداد، العدد (٥)، السنة (٦)، ايار، ١٩٧٦.

٢. اياد احمد البطاينة، الاعتبار الشخصي وأثره في التعاقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، (غير منشورة).

٣. د. باسم محمد صالح، في العقود التجارية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثاني، العددان (١،٢)، ١٩٨٩.

٤. د. حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الأول، السنة الأولى، ١٩٣١.

٥. د. حسن الشافعي، تحديد المسؤولية الجنائية لأنواع الخطأ في المنافسات الرياضية، مجلة المؤتمر العلمي الخامس لدراسات وبحوث التربية الرياضية، جامعة حلوان، ١٩٨٤.

٦. د. حلمي مجيد، كيفية تمييز العقد الإداري عن غيره، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد (٥)، العددان (١، ٢)، ١٩٨٦.

٧. د. سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة المصرية، ابريل (نيسان) ١٩٣٦، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٣٦.

٨. الاستاذ شاكر ناصر حيدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي المقارن، بحث مستل من مجلة القانون المقارن العراقية، ع١٦، ١٩٨٥.

٩. د. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١١)، العدد الأول، ١٩٩٦.

١٠. د. صبري حمد خاطر، الغير عند العقد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، (غير منشورة).

١١. عادل عصام الدين، دور وسائل الإعلام في أمن الملاعب الرياضية، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية (أمن الملاعب الرياضية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.

١٢. د. عباس العبودي، نظرية الرجحان ودورها في الاثبات المدني، مجلة الرافدين للحقوق، ع(٤)، ١٩٩٨.

١٣. د. عبد الحميد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ع٤، س١٩، ١٩٩٥، ص١.

١٤. د. عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة (٢٧).

١٥. عبد الستار البزركان، نظرية القدر المتيقن هل لها سند في القانون؟ مجلة القضاء، نقابة المحامين في العراق، ع٢٢، س٤٥، ١٩٩٠.

١٦. عبد العزيز مقبل العيسائي، شرط الاعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ١٩٨٨، (غير منشورة).

١٧. د. عدنان العزاوي، آراء وملاحظات حول قانون التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، ع١،٢،١٩٨.

١٨. د. عدنان احمد ولي العزاوي، مفهوم التاجر في ظل قانون التجارة العراقي، مستل من مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (٢)، ١٩٨٩.

١٩. د. عزيز عبد الأمير العكيلي، العمل التجاري كإطار عام لنطاق القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ع١، ص٦، ١٩٨٧.

٢٠. د. علي الجيلاوي، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، (غير منشورة).

٢١. علي السماك، نظرية القدر المتيقن، مجلة القضاء، نقابة المحامين في العراق، ع١-٤، س٣٦، ١٩٨١.

٢٢. محمد خالد منصور، الرياضة وإحترافها في الفقه الإسلامي (ملحوظة علمية)، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، تصدرها الجامعة الأردنية، المجلد ٢٨، العدد١، ٢٠٠١.

٢٣. د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، (غير منشورة).

٢٤. د. محمد سليمان الأحمد، التعويض عن الاصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد السابع، العدد (٢٥)، ٢٠٠١.

٢٥. د. محمد سليمان الاحمد وهالة مقداد الجليلي، إستحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، بغداد، العدد٢٩، ٢٠٠١.

٢٦. د. محمد سليمان الأحمد وهيثم المصاروة، المسؤولية التضاممية، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، العددان ١١-١٢، ٢٠٠٠.

٢٧. د. محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة الأردنية، المجلد الثاني، ع(١)، ١٩٨٧.

٢٨. نبيل شبيب، الألعاب الأولمبية من الروح الرياضية إلى الصفقات التجارية، مقال من مجلة (قضايا دولية)، إسلام آباد، ع (٣٤٦)، السنة السابعة، أغسطس (آب) ١٩٩٦.

٢٩. نواف حازم خالد، خطأ المتضرر وآثره في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٢، (غير منشورة).

٣٠. د. نوري طالباني، النظام القانوني للأعمال التجارية، مجلة القضاء، ع(١، ٢)، س (٢٧)، ١٩٧٢.

٣١. د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، كلية التربية الرياضية – جامعة الموصل، المجلد الرابع، ع٨، ١٩٩٨.

٣٢. د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد، نظام الاحتراف الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، كلية التربية الرياضية، المجلد الثالث، ع٧، ١٩٩٧.

٣٣. ورقة عمل بشأن القانون المدني، المؤتمر القانوني الأول لوزارة العدل العراقية، من ١٥-١٩٩١/١٢/١٧، منشور لدى علي محمد ابراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، ع٣، ١٩٩٢.

٢٠٠- ح) القوانين والانظمة والتعليمات

١. الدستور العراقي لعام ١٩٧٠.

٢. البيان العالمي لحقوق الانسان.

٣. القانون المدني العراقي ذو الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٤. القانون المدني الأردني ذو الرقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٥. قانون التجارة العراقي ذو الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٦. قانون التجارة الأردني ذو الرقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

٧. قانون العمل العراقي ذو الرقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

٨. قانون العمل الأردني ذو الرقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

٩. قانون إيجار العقار العراقي ذو الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩.

١٠. قانون المالكين والمستأجرين الأردني ذو الرقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢.

١١. القانون ذو الرقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦، بشأن ايجار العقارات التجارية والصناعية في العراق.

١٢. قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٣. قانون العقوبات الأردني ذو الرقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

١٤. قانون الاثبات العراقي ذو الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

١٥. قانون الجمعيات العراقي ذو الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.

١٦. قانون النقل العراقي ذو الرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.

١٧. قانون رعاية الاحداث العراقي ذو الرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

١٨. قانون التنظيم النقابي للعمال العراقي ذو الرقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧.

١٩. قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ذو الرقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦.

٢٠. قانون الاتحادات الرياضية العراقي ذو الرقم (١٦) لسنة ١٩٨٦.

٢١. قانون الأندية الرياضية العراقي ذو الرقم (١٨) لسنة ١٩٨٦.

٢٢. قانون رعاية الشباب الأدني ذو الرقم (٨) لسنة ١٩٨٧.

٢٣. قانون التعديل الثاني ذو الرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ لقانون العمل العراقي.

٢٤. القانون المصري ذو الرقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، الخاص بالهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المعدل بالقانون ذو الرقم (٥١) لسنة ١٩٧٨.

٢٥. القانون المصري ذو الرقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤، بشأن الجمعيات والمؤسسات.

٢٦. القانون المصري ذو الرقم (٢٢) سنة ١٩٤٩ بشأن الاندية.

٢٧. القانون المدني المصري.

٢٨. قانون الموجبات والعقود اللبناني.

٢٩. مجلة الاحكام العدلية.

٣٠. قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧.

٣١. قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (٣٦٨) لسنة ١٩٩٠.

٣٢. ضوابط عمل الرياضيين في العراق، الصادرة عن اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، بتاريخ ١٠/١٧/ ١٩٩٤.

٣٣. جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال، الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بموجب القرار الوزاري ذو الرقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٣٤. ترجمة الميثاق الاولمبي الصادرة عن اللجنة الاولمبية العراقية.

٣٥. ترجمة لوائح الفيفا الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم.

٣٦. لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية، الصادرة من الرئاسة العامة لرعاية الشباب في السعودية في ١ محرم ١٤١٣هـ الموافق ١/تموز/١٩٩٢.

٣٧. لائحة احتراف اللاعب غير السعودي، الملحقة باللائحة السابقة.

٣٨. النظام الأردني ذو الرقم (٥٢) لسنة ١٩٩٤، المعدل لنظام الاتحادات الرياضية ذو الرقم (٨) لسنة ١٩٩٣.

٣٩. التعليمات العامة الرسمية لبطولات الاتحاد الأردني لكرة القدم لموسم ١٩٩٧ الصادرة من الاتحاد ذاته.

٢٠١- ط) القرارات القضائية:

١. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٤٠٠/حقوقية/ ٦٦، في ١٩٦٧/١/٣١، منشور لدى ابراهيم المشاهدي.

٢. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٧٥/هيئة عامة أولى/ ١٩٧٢، في ١٩٧٣/٣/٣١، النشرة القضائية، ع١، س٤، ١٩٧٣، ص٣١٧.

٣. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٣٦٣/م/١٩٧٦/٣، في ١٩٧٦/٥/١٧، مجموعة الأحكام العدلية، ع٢، س٧، ص٤٥.

٤. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٥٥٤ في ١٩٧٦/٦/١٥، مجموعة الأحكام العدلية، ع٢، س٧، ١٩٧٦، ص٣٩١.

٥. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٦١٤/م١/١٩٨٠، في ١٩٨٠/٣/٨، مجموعة الأحكام العدلية، ع١،س٢، ١٩٨١، ص٧٨.

٦. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٩٨/م١/١٩٨١، في ١٩٨٠/٩/٢، مجموعة الاحكام العدلية، ع٣، س١٢، ١٩٨٠، ص١٣.

٧. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٤٢٨/هيئة موسعة أولى/٨٢-٨٣، في ١٩٨٤/٤/٨، منشور لدى: ابراهيم المشاهدي، ص٦٢٧.

٨. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٩٨٦/ ادارية ثانية/ ١٩٨٣-١٩٨٤، في ١٩٨٥/٨/١٩، منشور لدى: ابراهيم المشاهدي، ص٦٢٨.

٩. قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوقي ذو الرقم (٩٣/١٤٦٦)، مجلة المحامين الأردنيين، العددان (٧، ٨)، ١٩٩٤.

١٠. قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني في ١٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم الحكم (١٨٢).

١١. الطعن ذو الرقم (٤٤/٥٣٢)، نقض مدني مصري في ٢٤ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧١، منشور في موسوعة عصمت الهواري، ج٣، قاعدة (١).

١٢. نقض مدني مصري في ١١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم الحكم، (٢١٦).

١٣. قرار محكمة النقض المصرية ذو الرقم (٣٠٤) في ١١ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٤، مجموعة احكام النقض، س٢٥.

١٤. قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني في ١٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٢، مجموعة احكام النقض، س٣٣، رقم الحكم (١٣٤).

ثانيا: المراجع الأجنبية:

٢٠٢- أ) المراجع الفرنسية:

1. Agostinl, Responsabilite civil de I organisateur de spectacie sportif dars Le spectacie sportif. PUF, 1981.
2. D. Veaux, Le droit du sport, les responsabilite, Litec, 1987.
3. Durry, TGI Albertville, 3 juin 1986, Gaz. Pal. 1987.
4. Durry, L adequation des notions classiques du droit de la responsabilite au fait sportif, dans Les problems juridiques du sport. Responsabilite et assurance, Economica 1989.
5. Fourgoux, La responsabilite des associations de consommateurs en ration du prejudice caus par leur action judiciaire, leur information. Gaz Pal, 1984.
6. Henri Roland Laurent Boyer, Droit Civil, obligations, 1. Rersponsabilite delictvell litec, Paris, 1988.
7. J. M. Brohn, Sociologie Politique du sport, ed, Delarge, 1976, Introduction et II, Partie.
8. Joyal-Poupart R, La responsabilite civile en matiere de sports these, Pairs 1973.
9. J.P. Karaquillo, Activite Sportive et salariat, Droit soc, no 1, janv, 1979.
10. La Cha Charte de Football Professionnel, (France) saison, 1993-1994.
11. Michel Izard, Les relations de travail des Sportifs Professiomel, These Aix-Narseille, 1979.
12. Savatier (R), Tnaite de la responsabilitecivile 2 edition, Paris, 1951.
13. Starck, Droit Civile Obligation-Responsabilite deticuelle, 2 ed,1985, par Roland et Boyer.
14. Veaux, J.-CI, responsabilite civile, Fasc450-1,Paris.

15. Viney, Droit Civile-La responsabilite L. G.D.J., 1982, n° 819 et 5, D.913, et S.
16. Wagner, De Responsabilites, dans le dirigeant sportis benevole, Dalloz, 1984.

٢٠٣- ب) التعليقات والقرارات القضائية الفرنسية

1. App Rouen, 2 dec, 1908, D., 1909, 11, 271.
2. Paris, 24 juil, 1929, Gaz, Pal, 1929, 2.
3. Cass, crim, 29 avril, 1932,G. P. 1932. 2. 116.
4. Paris Ap. 21 dece 1933, Dalloz 1935-2-64-obs, Loup.
5. Carpentras. Civ 25 jan 1939, Dalloz 22-2-1940, bs, Loup.
6. Paris, 7° ch, 24mai, 1944, Gaz Pal, 1944-2-25 et dans 1 e meme sens.
7. T. civ. Seine, 4 juin, 1956, D. 1957, jur, P. 25, Gaz Pal, 1957, Jur, P. 53.
8. Cass, civ, 31 oct 1957, G. P. 1958, II, 69.
9. Paltiers, 15 juin 1960, D. 1961-111- note, P. Esmein.
10. Trib, gr. Inst, 1 e mans, 8 mars, 1961, Gaz Pal. 1961-2.113.
11. Cass, civ, 10 avtil, 1962, D. 1962. Somm. 126.
12. Cass, civ, 17 dec 1963, D, 1964, J-569, not, Tunc.
13. Cass. Civ 16 ulio 1964, Dalloz 1965.
14. Cass 2e civ., 17 juill 1967, n° 65-19.671, Bull. Civ II, n° 261.
15. Civ, 2 december 1968, J. C. P. 1969- IV-22.
16. Cass civ 20 october, 1971 precite.
17. Rennas, 2 dece 1971, G. P. 1972-1-somm 23.
18. Cass, civ, 18 nov, 1975, Dalloz, 1976, P. 95.
19. Cass, 8 dec 1975, D, 1876, 1, 359.
20. Orleans, 6 mars 1976, G. P. 1976-2 somm-7.

21. Cass 2e civ., 27 avril, 1977, n° 75-14. 761, Bull, civ II, n° 108.

22. Cass, Soc, 3 mars, 1977, n° 76-40-449, Bull-civ, n° 167, P. 132.

23. Cass, Soc, 15 fivr, 1978, n° 76-41-142, Bull-civ, n° 107, P. 78.

24. Cass, 2e civ, 5 mai 1978, n° 76-15. 324, JCP ed. G 1979, II, n° 190266, 2 espec, note Chabas.

25. Aix6 favrier 1980, D. S. 1982, U. R. 91, obs. F. Alaphilippe et, J. P. Karaquillo.

26. Cass, civ, 11, 24 mars 1980, bull, civ, II, n° 71.

27. Cass Soc, 21 jan, 1981, n° 79 - 11. 490, Bull -civ n° 50, p. 36.

28. Cass, 1e civ, 7 oct. 1980, n° 79-12. 492, Gaz Pal, 1981, som, P. 18, RTD com, 1981, P. 322, obs Allandari et Jeantin.

29. Cass 2e civ., 2 jun. 1981, no 80-11. 137, D 1981, P. 406.

30. Cass, 2e civ, 13 mai 1981, Gaz, Pal, 1982 pan. P. g. note chabas.

31. Cass, civ, 13 nove, 1981, P. S. 1982, I. R., 300, obs, C. Larroument.

32. Cass 1re civ., 27 jan, 1982, n° 80-13. 600, Bull civ I, n° 52, P. 40.

33. Cass, crim, 17 fev, 1983, n° 82-91-793, Bull, crim, n° 63, P. 134.

34. Cass 2 civ, 22 jun 1983, n° 82-14. 031, JCP ed, G 1983, IV, P. 279.

35. Paris 23 dece 1985, Juris Date, n° 26919.

36. Cass, civ., 27 mars, 1985, J. C. D. 1985-iv. 205.

37. Cass, 1re Civ, 11 mars 1986, n° 84-13.557 Bull. Civ. 1, n° 64, P. 61.

38. Cass, 2e civ, 1er avr, 1987, n° 80-11-064, Gaz Pal. 1987, pan, P. 157.

39. Cass, 2e civ, 7 oct, 1987, n° 87-14. 135, Bull, Civ, II, n° 191, P. 107.

40. Cass, crim, 26 Juin, 1987, n° 85-96. 040, Bull crim, n° 278, P. 751.

41. Cass. 1re civ., 25 mai 1987, n° 85-17. 856, D. 1987, I. R., P. 144.

42. Ca Paris, 1re ch B, 29 Jan, 1987, D 1987, J. R., P. 52.

43. Cass, 2e civ., 25 nov, 1987, n° 86-16. 074. Bull. Civ., II n° 242, P.133.

44. C. A. Paris, 18 fevr, 1988, I. R. P. 80.

45. Cass, 2e civ., 13 jan, 1988, n° 84-16.561, Bull. Civ., II n° 11, P. 5.

46. Cass 2e civ., 10 mars 1988, n° 87-11-087, Bull. Civil, n° 59.

47. Cass. Ire civ., 20 juill. 1988. n° 85-11. 199. JCP ed. G 1988. Iv. P. 351.

48. C. F. 15 mai 1991 D. Jurisprudence, 1991, P. 5, note La Chume.

49. Cass ch crim, 6 jan 1995, D. 1994, 95 T. G. I. De Cusset, 29 fev, 1996. J. C. P. ed G. II, n° 22049, note Jean Mouly.

50. Cass. ge civ, 22 mai 1995, n° g2-10197. n° g2-21.871.Bull civll. No 155.

51. T. G. I. De cusset, 29 fev, 1997, I. C. P. ed. G.II. n° 228 49 Note Jean wanly.

٢٠٤- جـ) المراجع السويسرية:

1. Cde Civil suisse, du 10 december 1967 (c.c).

2. Code des obligation susse, 30 mars 1911, (co).

3. Jagues Bondallaz, La responsbilite de L organsateur el un, manifestation sportive en droit suisse, 1996.

4. Pache. J. J., La responsabilite civile en matiene de sports, these Lausanne, 1951.

5. Stiffler. H. K. Schwei zerisches skirecht, 2 ed., Derendingen, 1991.

٢٠٥- د) المراجع الانكليزية:

1. Clements, A., Lane in sport and physical activity indianapolis: Benchmark Press, 1988.
2. Grace, P., Risky business, college athletic management, 2.20-23, 1989, March.
3. Head, sydey W., Broadcasting in America; A study of Television and Radio 3rd, (Boston, Houghton Miffin Company, 1978.
4. Larry Horine, Administration of physical Education and Sport J.C. and Lowell C. H., 1985 Supplement, the lane of sport, Charlottersville, VA; the Michie Co., 1985.
5. No. 91-10, January 25, 1993, Supreme Court of theUnited states. Spectrum sport, (INC., et al, Detitioners V. Shirley Mequillan, et vir, aba).
6. Olmpic, Charter, IOC "International Olpmic Committee", 1997.
7. Regulations Governing the Status and Transfer of football players" FIFA, 1994.
8. Ross, T.C., Sport and the Court, 1-12, 1993, Vol 14, No3.
9. Shepherd. R.J., Liability, Parks Grounds Management, 14-17, 1993, February.
10. Statutes, Regulations Goverming the Application of the Statutes, Standing Orders of the Congress, AFC "Asian Football Confederation", Doha, 1993.
11. Supreme Court of the United States Speetrum Sport INC., et al., Petitioners v. shirley Mequillan, et vir, dba, No. 91-10, January 25, 1993.
12. Supreme Court of the United Stated verronia school district 471,Petitioner v. Wayne Action, et ut., etc, No. 94.590, june 26, 1995.

13. Suprerme Court of the United States, No, 98-84, February, 24, 1999.

14. The sports, Parks and Recreation LaneReporter, March, 1993.

15. Weistart J.C., and Lowell. CH, 1985, Supplement, the Law of the Sport, Charlottesville, VA; The Michie Co., 1985.

16. Wong, G. M., Essentiats of amateur sports lane dover,MA: Aubrn House Publishing Co. 1988.

محتويات الكتاب

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١-١٠	مقدمة الكتاب	١٥
١	مدخل تعريفي بالموضوع	١٥
٢	الفرضيات	١٦
٣	تحديد نطاق الموضوع	١٦
٤	الاسباب الموجبة لاختيار الموضوع	١٨
٥	المشكلة الكامنة وراء الموضوع	١٩
٦	أهمية الموضوع	٢٠
٧	المنهجية المتبعة	٢١
٨	الأهداف المتوخاة	٢١
٩	الادوات والوسائل	٢٢
١٠	الهيكلية	٢٣
١١-١٢٤	**الباب الأول: عقود تنظيم المسابقات الرياضية**	٢٥-١٧٨
١١	كلمة تمهيدية في تصنف عقود تنظيم المسابقات الرياضية	٢٧
١٢	شرح مقتضيات دراسة هذه العقود	٢٨
١٣-٤٥	**فصل تمهيدي: في المسابقات الرياضية والمساهمون في تنظيمها**	٢٩-٨٦
١٣	مقدمة الفصل	٢٩
١٤-٢٧	المبحث الأول: التعريف بالمسابقات الرياضية	٣٠

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٤	مقدمة المبحث	٣٠
١٥-٢١	المطلب الأول: ماهية المسابقة الرياضية	٣٠
١٥	مقدمة المطلب	٣٠
١٦	تعريف الرياضة وتحديد خصائصها	٣١
١٧	تعريف المسابقة الرياضية	٣٢
١٨	المسابقة الرياضية والمنافسة الرياضية	٣٤
١٩	المسابقة الرياضية وعقد الرهان	٣٤
٢٠	المسابقة الرياضية والتدريب الرياضي	٣٦
٢١	المسابقة الرياضية والجعالة	٣٩
٢٢-٢٧	المطلب الثاني: انواع المسابقات الرياضية	٤٠
٢٢	مقدمة	٤٠
٢٤	الفرع الأول: مسابقات الرياضيين الهواة ومسابقات الرياضيين المحترفين	٤١
٢٥	الفرع الثاني: المسابقات الرياضية الفردية والزوجية والجماعية	٤٣
٢٥	الفرع الثالث: المسابقات الرياضية الرسمية والمسابقات الرياضية غير الرسمية	٤٤
٢٦	الفرع الرابع: المسابقة الرياضية التنافسية والمسابقة الرياضية غير التنافسية (الودية)	٤٥
٢٧	الفرع الخامس: انواع أخرى للمسابقات الرياضية	٤٥
٢٨-٣٢	المبحث الثاني: كيفية تنظيم المسابقة الرياضية	٤٦
٢٨	مقدمة المبحث	٤٦

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٢٩	المطلب الأول: ماهية التنظيم بصورة عامة	٤٦
٢٩	المراحل التي تمر بها العملية الإدارية	٤٦
٣٠-٣٢	المطلب الثاني: اساليب تنظيم المسابقة الرياضية	٥١
٣٠	مقدمة	٥١
٣١	الفرع الأول: الاسلوب المباشر في تنظيم المسابقة الرياضية	٥٢
٣٢	الفرع الثاني: الاسلوب غير المباشر في تنظيم المسابقة الرياضية	٥٨
٣٣-٤٥	المبحث الثالث: التعريف بالمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية	٦١
٣٣	مقدمة المبحث	٦١
٣٤-٣٧	المطلب الأول: ماهية المساهم	٦١
٣٤	مقدمة المطلب	٦١
٣٥	الفرع الأول: تحديد مفهوم المنظم	٦١
٣٥-١	أولا: المعيار المضيق لمفهوم المنظم	٦٢
٣٥-٢	ثانيا: المعيار الموسط لمفهوم المنظم	٦٣
٣٦	ثالثا: المعيار الموسعّ لمفهوم المنظم (تعريف المساهم)	٦٤
٣٦-٣٧	الفرع الثاني: تعريف المساهم	٦٤
٣٧	التمييز بين المنظم والمساهم في التنظيم	٦٥
٣٨-٤٥	المطلب الثاني: أصناف المساهمين	٦٦
٣٨	مقدمة المطلب	٦٦

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٣٩-٤٢	الفرع الأول: الهيئات الرياضية	٦٦
٣٩	توطئة	٦٦
٤٠	المقصد الأول: اللجان الأولمبية	٦٦
٤١	المقصد الثاني: الاتحادات الرياضية	٦٨
٤٢	المقصد الثالث: الاندية الرياضية	٧١
٤٣-٤٥	الفرع الثاني: الهيئات غير الرياضية	٧٨
٤٣	توطئة	٧٨
٤٤	المقصد الأول: وسائل الاعلام	٧٩
٤٥	المقصد الثاني: المقاولون المساهمون في تنظيم المسابقة الرياضية	٨٢
٤٦-٥٩	**الفصل الأول: عقود المنظم المباشر للمسابقة الرياضية مع المتسابقين والمتفرجين**	٨٧-١٣٤
٤٦	مقدمة الفصل	٨٧
٤٧-٥٣	المبحث الأول: العقد بين النادي المنظم واللاعب	٩٠
٤٧	مقدمة المبحث	٩٠
٤٨-٥١	المطلب الأول: العقد بين النادي واللاعب المحترف	٩٠
٤٨	الاختلاف الفقهي حول طبيعة هذا العقد	٩٠
٤٩	معيار التفرقة بين عقدي العمل والمقاولة	٩٣
٥٠	تعريف عقد الاحتراف	٩٤
٥١	عناصر عقد عمل اللاعب المحترف	٩٥
٥٢- ٥٣	المطلب الثاني: العقد بين النادي واللاعب الهاوي	٩٨

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٥٢	تعريف اللاعب الهاوي	٩٨
٥٣	الاختلاف حول وجود أو عدم وجود عقد بين النادي واللاعب الهاوي	٩٨
٥٤-٧٩	المبحث الثاني: العقد بين المنظم المباشر للمسابقة الرياضية والمتفرجين	١٠٣
٥٤	مقدمة المبحث	١٠٣
٥٥-٥٩	المطلب الأول: عقد المشاهدة الرياضية	١٠٣
٥٥	طبيعة العلاقة بين المنظم والمتفرجين	١٠٣
٥٦	فرضيات التعاقد مع المتفرجين لاغراض المشاهدة الرياضية	١٠٥
٥٧	المشاهدون بالمجان	١٠٦
٥٨	طبيعة العقد مع المتفرجين	١٠٦
٥٩	حالات انتفاء العلاقة التعاقدية بين المنظم والمتفرجين	١٠٧
٦٠-٧٩	المطلب الثاني: عقد الهتافة الرياضية	١١٠
٦٠	توطئة	١١٠
٦١-٦٩	الفرع الأول: التعريف العام بعقد الهتافة	١١٠
٦١	توطئة	١١٠
٦٢-٦٣	المقصد الأول: تعريف عقد الهتافة وتحديد اطرافه وصوره	١١٠
٦٢	تعريف عقد الهتافة	١١٠

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٦٣	اختلاف صور العقد باختلاف أطرافه	١١٢
٦٤-٦٩	المقصد الثاني: صفات عقد الهتافة	١١٣
٦٤	صفات العقد وفق تقسيمات العقود المختلفة	١١٣
٦٥	أولا: عقد الهتافة عقد غير مسمى	١١٦
٦٦	ثانيا: عقد الهتافة نوع من أنواع المقاولات غير المسماة في القانون	١١٦
٦٧	ثالثا: عقد الهتافة من العقود التبعية	١١٧
٦٨	رابعا: عقد الهتافة يتضمن عملين مدني وتجاري	١١٩
٦٩	كبير الهتافة	١٢٠
٧٠-٧٩	الفرع الثاني: مدى مشروعية عقد الهتافة	١٢١
٧٠	مضمون العقد	١٢١
٧١	اتجاه يذهب إلى اعتباره مخالفا للآداب العامة	١٢٢
٧٢-٧٧	المقصد الأول: عقد الهتافة المخالف للآداب العامة	١٢٣
٧٢	تعريف الآداب العامة	١٢٣
٧٣	شمول الهتافة لصور متنوعة	١٢٤
٧٤	أولا: الهتافة السلبية	١٢٥
٧٥	ثانيا: استعمال الهتافة لوسائل غير مشروعة	١٢٦
٧٦	ثالثا: عدم احترام الانظمة واللوائح المعمول بها في الملعب	١٢٧
٧٧	رابعا: عقد الهتافة المؤطر بالرهان	١٢٨
٧٨-٧٩	المقصد الثاني: عقد الهتافة وسيلة للدعاية المضللة	١٣١

لفقرات	الموضوعات	الصفحات
٧٨	مشتملات الدعاية، ودورها في تغرير الآخرين	١٣١
٧٩	حكم عقد الهتافة	١٣٤
٨٠-١٢٤	**الفصل الثاني: عقود المساهمين في التنظيم**	١٣٥-١٧٨
٨٠-١٠٢	مقدمة الفصل	١٣٥
٨١-٩٧	المبحث الأول: صور العقود المبرمة بين المساهمين	١٣٧
٨١	مقدمة	١٣٧
٨٢-٩٧	المطلب الأول: صور العقود المبرمة بين المساهمين الداخلة في نطاق القانون الخاص	١٣٧
٨٢	توطئة	١٣٧
٨٣-٨٥	الفرع الأول: العقد المبرم بين الهيئة الرياضية الخاصة والمنظم المباشر للمسابقات الرياضية	١٣٧
٨٣	الطرق التي تتبعها الهيئة الرياضية الخاصة في تنظيم المسابقة الرياضية	١٣٧
٨٤	المقصد الأول: عقد استثمار المسابقة الرياضية وكل من عقود المقاولة والعمل والوكالة	١٣٩
٨٥	المقصد الثاني: عقد استثمار المسابقة الرياضية وعقد التزام المرافق العامة	١٤٢
٨٦-٨٨	الفرع الثاني: عقد استئجار الملعب	١٤٤
٨٦	مقدمة	١٤٤
٨٧	المقصد الأول: خضوع عقد استئجار الملعب لأي من القانون المدني وقانون ايجار العقار	١٤٤
٨٨	المقصد الثاني: عقد استئجار الملعب وعقد ممارسة الرياضة	١٤٦

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٨٩-٩١	الفرع الثاني: العقد المبرم مع وسائل الاعلام	١٤٧
٨٩	الغرض من العقد	١٤٧
٩٠	اعتبارات تحديد الحقوق والالتزامات الناجمة عن عقد (التغطية الإعلامية لوقائع المباراة الرياضية)	١٤٧
٩١	طبيعة العقد	١٤٨
٩٢-٩٤	الفرع الرابع: العقد المبرم مع شركات الدعاية والإعلان (عقد الدعاية الملعبية)	١٥٢
٩٢	الغرض من العقد	١٥٢
٩٣	العقود التي تبرمها مكاتب الدعاية والاعلان	١٥٣
٩٤	طبيعة العقد	١٥٤
٩٥-٩٧	الفرع الخامس: العقد المبرم مع الهيئات التجارية أو الصناعية (الجهات الانتاجية)	١٥٥
٩٥	الغرض من العقد	١٥٥
٩٦	قواعد الميثاق الاولمبي في ظهور هوية الجهات الانتاجية في الملاعب	١٥٦
٩٧	طبيعة هذه العقود	١٥٨
٩٨-١٠٢	المطلب الثاني: صور العقود المبرمة بين المساهمين الداخلة في نطاق القانون العام	١٥٨
٩٨	معايير تحديد الطبيعة الادارية للعقد	١٥٨
٩٩-١٠٠	الفرع الأول: عقد التزام المرافق العامة	١٥٩
٩٩	تعريف العقد والغرض منه	١٥٩

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٠٠	تحديد تكييف وطبيعة العقد	١٦٠
١٠١-١٠٢	الفرع الثاني: عقد الاشغال العامة	١٦٠
١٠١	تعريفه والغرض منه	١٦٠
١٠٢	طبيعة العقد	١٦١
١٠٣-١٢٤	المبحث الثاني: عقود المساهمين في تنظيم المسابقات بين الرياضية والتجارية	١٦٢
١٠٣	مقدمة المبحث	١٦٢
١٠٤	خروج العقود الادارية من هذا الموضوع	١٦٢
١٠٥	الأصل في العقود أنها مدنية	١٦٣
١٠٦	المطلب الأول: تحديد معايير تجارية العقود وآثارها	١٦٣
١٠٦	ماهية العقد التجاري	١٦٣
١٠٧-١١٢	الفرع الأول: معايير تجارية العقد	١٦٥
١٠٧	توطئة	١٦٥
١٠٨	اولا: المعيار الموضوعي	١٦٥
١٠٩	ثانيا: المعيار الشخصي	١٦٦
١١٠	ثالثا: المعيار القصدي	١٦٧
١١١	رابعا: المعيار التشريعي	١٦٨
١١٢	خامسا: المعيار الواقعي	١٦٨
١١٣	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تجارية العقود	١٧٠
١١٤-١٢٤	المطلب الثاني: تحديد الجوانب المدنية (الرياضية) والتجارية في عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية	١٧٣

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١١٤	توطئة	١٧٣
١١٥-١١٩	الفرع الأول: مدى تجارية عقد استثمار المسابقة الرياضية	١٧٤
١١٥	بين من يبرم هذا العقد؟	١٧٤
١١٦	اولا: طبيعة العمل الذي ينصب عليه عقد استثمار المسابقة الرياضية	١٧٤
١١٧	ثانيا: صفة الأشخاص الأطراف في عقد استثمار المسابقة الرياضية	١٧٤
١١٨	ثالثا: الدافع الباعث الى ابرام عقد استثمار المسابقة الرياضية	١٧٥
١١٩	رابعا: عقد استثمار المسابقات الرياضية في الواقع التجاري	١٧٥
١٢٠-١٢٤	الفرع الثاني: مدى تجارية العقود التي يبرمها المنظم المباشر للمسابقة الرياضية او المستثمر لها	١٧٦
١٢٠	توطئة	١٧٦
١٢١	اولا: عقد استئجار الملعب	١٧٦
١٢٢	ثانيا: عقد التغطية الإعلامية للمباراة الرياضية	١٧٧
١٢٣	ثالثا: عقد الدعاية الملعبية	١٧٧
١٢٤	رابعا: العقد المبرم مع الهيئات التجارية أو الصناعية (الجهات الإنتاجية)	١٧٧
١٢٥-١٨٩	**الباب الثاني: المسؤولية العقدية لمنظمي المسابقات الرياضية**	١٧٩-٢٧٤
١٢٥	مقدمة الباب	١٨١

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٢٦-١٤٣	**فصل تمهيدي: في التعريف العام بالمسؤولية المدنية**	١٨٣-١٩٨
١٢٦	مقدمة الفصل	١٨٣
١٢٧-١٣٢	المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية	١٨٣
١٢٧	تعريف المسؤولية بصورة عامة	١٨٣
١٢٨	أنواع المسؤولية القانونية	١٨٤
١٢٩	تقسيم المسؤولية المدنية	١٨٥
١٣٠	انتقاد مصطلح المسؤولية التقصيرية	١٨٧
١٣١	الجمع بين المسؤوليتين العقدية وغير العقدية والخيرة بينهما	١٨٨
١٣٢	شروط المسؤولية العقدية	١٨٩
١٣٣-١٤٣	المبحث الثاني: نتائج تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية	١٩١
١٣٣	التقليل من أهمية التمييز بين المسؤوليتين	١٩١
١٣٤-١٣٨	المطلب الأول: النتائج الخاصة بتحديد طبيعة المسؤولية قبل تحققها	١٩١
١٣٤	توطئة	١٩١
١٣٥	أولا: الأهلية	١٩١
١٣٦	ثانيا: نوع الضرر الموجب للمسؤولية	١٩٢
١٣٧	ثالثا: الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية	١٩٤
١٣٨	رابعا: القانون الواجب التطبيق	١٩٥
١٣٩-١٤٣	المطلب الثاني: النتائج الخاصة بتحديد طبيعة المسؤولية بعد تحققها	١٩٦

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٣٩	توطئة	١٩٦
١٤٠	أولا: عبء الاثبات	١٩٦
١٤١	ثانيا: الاعذار	١٩٧
١٤٢	ثالثا: تضامن المسؤولين	١٩٧
١٤٣	رابعا: التقادم	١٩٨
١٤٤-١٦٦	**الفصل الأول: منشأ المسؤولية العقدية للمنظمين (الاخلال بالتزام عقدي)**	١٩٩-٢٣٤
١٤٤	مقدمة	١٩٩
١٤٥-١٥٣	المبحث الأول: ماهية الالتزمات العقدية للمنظم	٢٠٠
١٤٥	مقدمة	٢٠٠
١٤٦-١٤٧	المطلب الأول: تحديد الالتزامات العقدية	٢٠١
١٤٦	تعيين مضمون العقد	٢٠١
١٤٧	أهمية تحديد مضمون العقد	٢٠٣
١٤٨-١٥٠	المطلب الثاني: طبيعة الاخلال بالقواعد المكملة والآمرة	٢٠٤
١٤٨	توطئة	٢٠٤
١٤٩	الفرع الأول: طبيعة الاخلال بالقواعد القانونية المكملة والمفسرة لارادة الاشخاص في العقد	٢٠٤
١٥٠	الفرع الثاني: طبيعة الاخلال بالقواعد القانونية الآمرة في دائرة التعاقد	٢٠٥
١٥١-١٥٣	المطلب الثالث: قيود وصف التزامات المنظم بأنها عقدية	٢٠٨
١٥١	توطئة	٢٠٨

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٥٢	الفرع الأول: ان يكون العقد صحيحا	٢٠٩
١٥٣	الفرع الثاني: ان تقوم بين المتضرر والمسؤول علاقة عقدية مباشرة او غير مباشرة يعتد بها القانون	٢١١
١٥٤-١٦٦	المبحث الثاني: كيفية اخلال المنظم بالتزامه العقدي بالسلامة ونطاق سريانه	٢١٨
١٥٤	مقدمة	٢١٨
١٥٥-١٦١	المطلب الأول: كيفية اخلال المنظم بالتزامه العقدي بالسلامة ومدى ضمانها	٢١٨
١٥٥	توطئة	٢١٨
١٥٦	الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة، والمسؤولية الخطئية والمسؤولية غير الخطئية	٢١٨
١٥٧	التوسع في دائرة الواجبات الموجبة للمسؤولية	٢١٨
١٥٨	دور الأسباب الاجنبية في مسؤولية المنظم	٢٢٠
١٥٩	مناقشة الرأي الذي يذهب إلى عد مسؤولية المنظم قائمة على أساس الاخلال (بالتزام بوسيلة)	٢٢٣
١٦٠	دحض الرأي السابق	٢٢٤
١٦١	التزام المنظم – على سبيل الاستثناء – التزام بوسيلة	٢٢٦
١٦٢-١٦٦	المطلب الثاني: السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة)	٢٢٨
١٦٠	توطئة	٢٢٨

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٦٣-١٦٥	الفرع الأول: لحظة ابتداء السريان الزماني لالـتزام (ضمان السلامة)	٢٢٨
١٦٣	استقرار الرأي في الفقه الفرنسي	٢٢٨
١٦٤	أولا: الالتزام بالتبصير	٢٢٩
١٦٥	ثانيا: الالتزام بتوفـير مسـتلزمات اداء المسـابقة الرياضية ومشاهدتها	٢٣١
١٦٦	الفرع الثاني: لحظة إنتهاء السريان الزماني لالـتزام (ضمان السلامة)	٢٣٢
١٦٧-١٨٩	**الفصل الثاني: الاسناد العقدي لمسؤولية المنظمين**	٢٣٥-٢٧٤
١٦٧	مقدمة الفصل	٢٣٥
١٦٨	تحديد نطاق الاسناد الموضوعي	٢٣٦
١٦٩-١٧٦	المبحث الاول: اسناد المسؤولية إلى المنظم	٢٣٧
١٦٩	تقسيم المبحث	٢٣٧
١٧٠-١٧١	المطلب الأول: اسناد المسؤولية الاصلية إلى المنظم	٢٣٧
١٧٠	كيفية اسناد المسؤولية العقدية	٢٣٧
١٧١	نطاق هذا النوع من الاسناد	٢٣٨
١٧٢-١٧٦	المطلب الثاني: اسناد المسؤولية التضاممية إلـى المنظم	٢٣٩
١٧٢	تعريف المسؤولية التضاممية	٢٣٩
١٧٣	كيف تتحقق المسؤولية التضاممية للمنظم	٢٤١
١٧٤	أولا: تعـدد الأفعـال الضـارة والصـادرة مـن المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية	٢٤١

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٧٥	ثانيا: صدور خطأ من أحد الأشخاص التابعين للمنظم	٢٤٤
١٧٦	ثالثا: صدور فعل ضار من الغير	٢٤٧
١٧٧-١٨٨	المبحث الثاني: انتفاء اسناد المسؤولية العقدية إلى المنظم	٢٥٣
١٧٧	مقدمة	٢٥٣
١٧٨-١٨٣	المطلب الأول: انتفاء اسناد المسؤولية العقدية إلى المنظم وثبوت المسؤولية غير العقدية عليه	٢٥٣
١٧٨	توطئة	٢٥٣
١٧٩	الفرع الأول: عدم وجود عقد بين المنظم المسؤول والمتضرر	٢٥٣
١٨٠	الفرع الثاني: بطلان العقد بين المنظم المسؤول والمتضرر	٢٥٦
١٨١-١٨٣	الفرع الثالث: حالات اخرى	٢٦١
١٨١	أ- تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية	٢٦١
١٨٢	ب- حالة الضرر المرتد	٢٦١
١٨٣	جـ- المسؤولية تجاه الغير	٢٦٢
١٨٤-١٨٨	المطلب الثاني: انتفاء اسناد المسؤولية المدنية (عقدية وغير عقدية) إلى المنظم	٢٦٢
١٨٤	تدخل السبب الاجنبي	٢٦٢
١٨٥	حكم الفقه الاسلامي	٢٦٣
١٨٦	حكم الاسباب الاجنبية في القانون المدني	٢٦٥
١٨٧	شروط اعفاء المدين من المسؤولية	٢٦٦

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٨٨	حكم رضا المتضرر بالضرر، وقبوله للمخاطر	٢٧٠
١٨٩	اتجاه حديث في الصيغة العقدية لمسؤولية المنظمين المدنية على وفق نظرية (المجموعة العقدية)	٢٧١
١٩٠-١٩٢	الخاتمة	٢٧٥
١٩٠	أولا: الاستنتاجات	٢٧٥
١٩١	ثانيا: التوصيات	٢٧٨
١٩٢	دراسة حول انشاء مركز تخصصي لدراسات القانون الرياضي في الشرق الأوسط	٢٧٩
١٩٣-٢٠٦	**المراجع**	٢٩١
١٩٣-٢٠١	أولا: المراجع باللغة العربية	٢٩١
١٩٣	أ) مراجع القانون المدني	٢٩١
١٩٤	ب) مراجع القانون التجاري	٢٩٩
١٩٥	جـ) مراجع قانون العمل	٣٠٠
١٩٦	د) مراجع القانون العام	٣٠١
١٩٧	هـ) مراجع الرياضة	٣٠٣
١٩٨	و) مراجع أخرى متنوعة	٣٠٥
١٩٩	ز) البحوث والرسائل والمقالات	٣٠٧
٢٠٠	ح) القوانين والانظمة والتعليمات	٣١١
٢٠١	ط) القرارات القضائية	٣١٤
٢٠٢-٢٠٦	ثانيا: المراجع الأجنبية	٣١٦
٢٠٢	أ) المراجع الفرنسية	٣١٦
٢٠٣	ب) التعليقات والقرارات القضائية الفرنسية	٣١٧
٢٠٤	جـ) المراجع السويسرية	٣١٩
٢٠٥	د) المراجع الانكليزية	٣٢٠

الدكتور

محمد سليمان الأحمد

صدر للمؤلف

أولا: البحوث:

١- نظام الاحتراف الرياضي- دراسة قانونية- بالاشتراك مع: أ.د. وديع ياسين التكريتي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، تصدرها كلية التربية الرياضية في جامعة الموصل، المجلد ٣، العدد (٧)، ١٩٩٧.

٢- تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، بالاشتراك مع: أ.د. وديع ياسين التكريتي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد ٤، العدد (٨)، ١٩٩٨.

٣- عناصر القاعدة القانونية (الفرضية والحكم) – دراسة تحليلية-، مجلة الرافدين للحقوق – تصدرها: كلية القانون في جامعة الموصل، العدد (٥)، ١٩٩٨.

٤- دور الضمان في كسب الملكية تبعا (دراسة مقارنة)، منجز منذ عام ١٩٩٦، نشر في مجلة (الشريعة والقانون)- تصدرها: جامعة الإمارات العربية المتحدة في العين، العدد (١٣) فبراير (شباط) ٢٠٠٠.

٥- فكرة التطور القانوني بين تبدل القانون وتغير الواقع – دراسة تحليلية استخلاصية لعنصر (المستقبل) في القاعدة القانونية – مجلة (بحوث مستقبلية) تصدرها: كلية الحدباء الجامعة في الموصل، العدد الأول، ٢٠٠٠.

٦- تعدد الاسباب في المسؤولية المدنية، منجز منذ عام ١٩٩٤، مقبول للنشر في مجلة العدالة: تصدرها وزارة العدل في العراق.

٧- المسؤولية التضاممية، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العددان (١١-١٢)، تشرين الثاني – كانون الأول ٢٠٠٠ – مشترك.

٨- إستحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي: مشترك مع الآنسة هالة مقداد الجليلي، منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (٢٩)، ٢٠٠١.

٩- الأنشطة الرياضية وكيفية تنظيمها، بحث مشترك مع الأستاذ الدكتور وديع ياسين التكريتي، منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد ٦، العدد١٧، ٢٠٠٠.

١٠- التعريف بالمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، بحث مشترك مع الأستاذ الدكتور وديع ياسين التكريتي ، منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد٦، العدد ١٨، ٢٠٠٠.

١١- الاطار القانوني لعمل الطبيب الرياضي، بحث مشترك مع الأستاذ الدكتور وديع ياسين التكريتي والطبيب الأخصائي الدكتور رائد سليمان الأحمد، منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي الثاني للطب الرياضي المنعقد في الموصل للفترة من ٢٢-٢٠٠٠/١١/٢٣ (وقد أدرج البحث ضمن قائمة البحوث المتميزة في المؤتمر).

١٢- عقد الهتافة: التعريف به ومدى مشروعيته، بالاشتراك مع الاستاذ الدكتور جعفر الفضلي، مقبول للنشر في مجلة جامعة صدام (الحقوق).

١٣- عقد موقف السيارات: طبيعته وآثاره، بالاشتراك مع الاستاذ الدكتور جعفر الفضلي، مقدم للنشر في مجلة القانون المقارن.

١٤- التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، مقبول للمشاركة في المؤتمر العلمي الرابع لجامعة القادسية للفترة ٢٨-٢٠٠١/٣/٢٩.

١٥- مبدأ التزام الحجة، دراسة تحليلية في ضوء القواعد العامة للقانون، مقبول للمشاركة في المؤتمر العلمي السابع لكلية المأمون الجامعة للفترة ٢٧-٢٠٠١/٣/٢٨.

١٦- التعويض عن الاصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد السابع، العدد (٢٥)، ٢٠٠١.

ثانيا: الكتب المنشورة

١- الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين (دراسة تحليلية مقارنة) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

٢- الفرق بين الحيازة والضمان في كسب الملكية، (دراسة نظرية تحليلية مقارنة في القوانين المدنية العربية)، الأردني- العراقي- اليمني- المصري- السوري- الكويتي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

٣- نظرية تعادل الأسباب في قانون العقوبات والشريعة الاسلامية بالاشتراك مع المرحوم د. ماهر عبد شويش والمحامي هيثم حامد المصاروه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠١.

٤- المدخل لدراسة الضمان، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٢.

٥- تاريخ القانون، بالاشتراك مع الاستاذ الدكتور عباس العبودي، ملزمة منهجية مقررة في كلية الحدباء الجامعة، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

٦- المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢.

٧- عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢.

ثالثا: البحوث والكتب قيد النشر:

١- المسؤولية العينية الناجمة عن سرقة الضمان في القانون المدني (كتاب مشترك مع الاستاذ المتمرس الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي).

٢- تملك المنقول بالحيازة، بحث مشترك.

٣- مدى الاعتداد بمبدأ سلطان الارادة في تنفيذ العقد، بحث مشترك.

٤- فكرة القدر المتيقن، دراسة تحليلية مقارنة في المسؤوليتين المدنية والجنائية.

٥- تحول اليد في القانون المدني، دراسة مقارنة في القانونيين العراقي والاردني. منجز منذ عام ١٩٩٦.

٦- الوضع القانوني للكلية الجامعة.

٧- الثقافة ما بين القانون والرياضة، كتاب مشترك.

٨- المسؤولية المدنية للطبيب الرياضي، بحث مقدم للاشتراك في المؤتمر العلمي الأول للطب الرياضي، الذي يقيمه اتحاد الطب الرياضي في العراق للفترة ٢٦-٢٨/ايار/ ٢٠٠١ بغداد.

٩- ورقة عمل: (مسودة تعليمات السلوك المهني للاطباء الرياضيين) مقدمة الى المؤتمر العلمي الاول للطب الرياضي، الذي يقيمه اتحاد الطب الرياضي في العراق للفترة ٢٦-٢٨/ايار/٢٠٠١، بغداد.

١٠- الطب بين التقيد بالقواعد الفنية للرياضة والقواعد القانونية، بحث مشترك مع: أ.د. وديع ياسين التكريتي والطبيب الاخصائي، د. رائد سليمان الاحمد، مقدم الى المؤتمر العلمي الأول للطب الرياضي الذي يقيمه اتحاد الطب الرياضي في العراق للفترة ٢٦-٢٨/ايار/٢٠٠١ بغداد.

١١- ورقة عمل: (مسودة تعليمات انتقال اللاعبين)

١٢- جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي.

١٣- الحقوق العينية (كتاب)

١٤- تاريخ النظم القانونية (كتاب)

١٥- أصول الفقه القانوني.

١٦- علم المواريث في قواعد القانون القديم والحديث.

١٧- علم الاجتماع القانوني.

١٨- مبادئ علم القانون كتاب مشترك مع الاستاذ الدكتور جعفر الفضلي.

المحامي الدكتور

محمد سليمان الأحمد

العراق/ الموصل/ ص.ب (١١٨٠) بريد آثار نينوى

E mail: www.salahmed 2002@yahoo.com